

الجامعة الأردنية
كلية الحقوق

جامعة
الاردن
كلية
الحقوق

الكتاب المسائي في المدن

إعداد
حسين الدين عبد الشهيد

إشراف

الأستاذ الدكتور موسى العزاج

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمطلبات درجة الماجستير
في القانون العام بكلية الحقوق في الجامعة الأردنية

الدكتور كامل السعید

٢٠١٤٠٣ / ٢٠١٩٠٣

إهدى

إلى كل الشعوب المناضلة من أجل استرجاع
حقوقها وشرفها وانسانيتها .

إلى الشعب العربي الفلسطيني أهدي هذا
البحث .



٠١ لما كان موضوعنا يتناول الركن العادى في جريمة السرقة، ارتائنا أن نتناول في مقدمتنا هذه، بایجاز ، الركن العادى للجريمة في النظرية العامة لمعرفة ماهية الركن العادى للجريمة بصفة عامة ، ومعرفة ما إذا كانت هذه الماديات هي نفسها الماديات التي تتحقق بها جريمة السرقة، أم أن ماديات جريمة السرقة ماديات خاصة لا تشترط إلا فيها، وبعبارة أخرى معرفة ما إذا كانت السرقة تقوم على نفس الماديات المتطلبة في كل الجرائم أو تقوم على ماديات أخرى تحددها التشريع بحيث إذا انتفت أحدها لا تقوم لجريمة السرقة قائمـة .

ولمعرفة هذه الماديات ومدى مطابقتها بماديات الركن العادى للسرقة فضلنا أن نتناول في مقدمتنا هذه، كذلك ، تحليل الركن العادى للسرقة لمعرفة ما إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الجاني أفعالاً إيجابية أم سلبية أي بمعنى آخر هل أن السرقة تتحقق بالافعال الإيجابية فقط أم تشمل الأفعال السلبية كذلك ؟ وما هي النتائج المترتبة من هذه الأفعال ، وهل أن الفعل والنتيجة أمنان منفصلان أم سند مجان في إطار رابطة السببية ؟ إذن ما هو الركن العادى للجريمة ؟

٠٢ يراد بالركن العادى للجريمة ذلك المظاهر الخارجي أو العمل العادى الذي ينزع طبيه القانون ويقرر له عقوبة وفقاً لفكرة الركن الشرعي . ذلك بأن العدالة السائد في الشريائع الوضعية الحديثة هو أن التجريم لا يلحق إلا بالفعال العادى أو المظاهر الخارجية ، أي التي يمكن لسماها في العيز الخارجي على وجه من الوجوه . سواء أتتكرت آثاراً مادية بما في الكلمة أم لم تترك ، وسواء وكانت إيجابية في صورة الفعل أم العركـة أم ارتكـاب لعمل ينهى عنه القانون أم كانت سلبية في صورة الترك أو الامتناع من فعل يأمر به القانون . (١)

(١) د . علي راشد . موجز القانون الجنائي - ط . الرابعة . القاهرة ١٩٥٢ - ص ١٠٦ .

فالركن المادي اذن يتكون من الفعل الذي يشمل السلوك الاجابي والسلبي والنتيجة و الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية .

ويعتبر الفعل أحد العناصر الأساسية في الركن المادي في جميع الجرائم ، إذ بدون فعل لا تقام للجريمة قاعدة . وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الاجابي المفترض حركة عضو في جسم الجنائي ، ويترتب للامتناع أو السلوك السلبي باعتباره صورة للسلوك الانساني ومن ثم ساغ في الاصطلاح القانوني أن يطلق على الامتناع تعبير الفعل السلبي . والفعل عنصر في الجرائم العمدية وغير العمدية . فالفعل الاجابي حركة عضوية ارادية ، له كيان مادي محسوس يتقبل في الحركات الصادره من الجنائي ابتداء تحقيق آثار مادية معينة . (١)

فالجنائي يتصور النتيجة التي يريد أن يتحققها ويتصور في الوقت ذاته الحركة المادية التي يقتضيها تحقيق هذه النتيجة . فالحركة المادية نشاط يقوم به الجنائي عن طريق أحد أعضاء جسمه ، فهي نشاط ايجابي يستلزم استخدام الجنائي لجزء من أجزاء جسمه كذراعيه أو سانقه أو لسانه للقيام بفعل الضرب أو اطلاق النار أو الاستيلاء على مال الغير أو القذف والسب . (٢)

في بدون هذه الحركة المادية يتجرد الفعل الاجابي من الماديات فـلا يتصور أن تترتب نتيجة اجرامية وأن يحدث عن طريقه ساس بالحقوق التي يحميها القانون . فالفعل يكون ايجابيا اذن اذا قام الجنائي بفعل ينهي هذه القانون مستخدما أيها من أعضاء جسمه لتحقيق النتيجة التي ينتهي بها . (٣)

(١) د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط - الرابعة ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٢٢ . ص ٢٨٢ .

(٢) د . همود المرراج : التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري . ج - الاول - المداري ، العامة ، مطبعة رياض ، دمشق ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ص ١٥٤ .

(٣) فازى جرار : شرح قانون العقوبات الاردنى - القسم العام - ١٩٢٨ ، ص ٣٩ .

وهيترتب على اعتبار الحركة المضوية عنصرا في الفعل الابجائي نتائج هامة . فالفعل الابجائي ليس مجرد فكرة خبيثة في نفس صاحبها فهو لا يقوم بمجرد العزم أو التصميم على السادس بالحقوق التي يحسمها القانون إذ تنقضه الحركة المضوية . لأن القانون لا يعاقب على التوابا والرفقات والشهوات مجردة عن مظاهرها الخارجي بل يعاقب ، فحسب ، على أي فعل يهدى بذاته جريمة أو شرعا فيها أو اشتراكا . (١)

٠٣ ويشترط بعض الجنائيين في الفعل الابجائي أن يكون ارادها أى مسادرا من ارادة حرة سليمة .

فيبرى الاستاذ محمود نجيب حسني أن الارادة هي قوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم الى الحركة على النحو الذى يحقق الغاية التي يستفيها من تصدره الارادة . فالفاعل لا يقوم بحركة ضدية أيا كانت وانما يقوم بحركة ضدية ذات مصدر معين هي الارادة . فاذن لا بد من توافر علاقة سلبية بين الارادة والحركة المضوية وهذه العلاقة علاقة نفسية . فالارادة هي التي تعجل الحركة المضوية على نحو معين ، وتوضيح ذلك أن جميع الماءيات التي يمكن منها الفعل الابجائي يتبعين أن تكون شقة في اتجاه معين ترسّه الارادة وتحدد معالله . ومن ثم كان الاتجاه الارادي الى كل أجزاء الحركة المضوية عنصرا في الصفة الارادية . (٢)

فحسب هذا الرأى أن الفعل الابجائي بدون هذه الصفة الارادية للفعل يتجرد من كل قيمة قانونية اذ أن الفعل الذى يعتبر مجرما هو الفعل ذو القيمة القانونية الذى يفضي الى السادس بالحقوق التي يحسمها القانون . فالفعل الصادر من مجنون أو معتوه أو مكره أو صغير ليست له قيمة قانونية حسب هذا الرأى ، وذلك لأن ارادته غير حرة وغير مدركة وبالتالي لا تترتب طبيه مسؤولية جنائية .

(١) د . روموف صيد : « مهاراتي »، القسم العام في التشريع العقابي ، ط . الرابعة ، دار الفكر العربي ١٩٧٩ ، ص ٢٢٨ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابعة ، ص ٢٨٣ فقرة ٤٠٠ .

ويؤيد الدكتور روف عبيد هذا التفسير فيرى أن الفعل الاجرامي هو "حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو في نفسية المجنى عليه".^(١)

وتحت نظرى أن الفعل الاجرامي الذى يمس الحق الذى يحميه القانون لا يشترط فيه أن يكون اختياراً أو ارادتاً بالضرورة. لأن المشرع عند ما يجرم الفعل بهتم بالدرجة الاولى بالضرر والخطورة التي تصيب الحق الشخصى أو العام الذى يحميه القانون . فالمعنى عند ما ينص على أن السرقة هي اختلاس مال الغير بدون رضاه لا ينظر الى شخصية الجاني وانما يهتم فى الفعل فى حد ذاته ، فالمحنون الذى يأخذ مال الغير بدون عليه بدون رضاه يرتكب فعل الاختلاس ، والصبى أو السكران الذى يقتل شخصاً يرتكب كذلك فعل القتل ، الا أنها لا يسألان جنائياً لعدم تميزهما وادرائهما . وذلك لأن المجنون الذى يأخذ مال الغير بدون رضاه وان كان بدرك ماهية فعله الا أنه بفعله يكون قد نقل حيازة المال من صاحبه الى حيازة الشخصية وهي الحركة العادلة التي يتحقق بها فعل الاختلاس . كذلك السكران والصبي الذى يقتل شخصاً ، فإنه يزهق روح انسان هي فهو يحدث تغيراً في العالم الخارجي فالشخص كان قبل ارتكاب الفعل حياً فصار ميتاً بعد ارتكابه، فهذا التغير نتيجة لفعل مجرم قانوناً . لكن نظراً لعاهة هولاً الاشخاص منع المشرع أن تطبق عليهم العقوبات المقررة لهذه الاعمال الجرائم ، فالعاهة هنا تعتبر من موانع العقاب وليس من أسباب الإباحة.

اما الاستئناف حسب تعريف الأستاذ محمود نجيب حسني فهو احجام عن اتيان فعل اجرامي معين كان الشارع ينتظره من صاحبه في ظروف معينة يشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل . وأن يكون في استطاعة المستئنف عنه ارادته .^(٢)

(١) د. روف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

فالامتناع ليس فراغا ولا عدما وانما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم بها . وهو ليس موقعا سلبيا . أى أنه ليس ايجابيا مجررا وانما هو موقف سلبي بالقياس الى فعل ايجابي معين ، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه .

وفي هذا الم cedar يقول الدكتور همود السراج أه الامتناع عن الفعل هو الموقف السلبي أى ترك ما أمر الشارع به والامتناع عن أدائه . (١)

ويقول الاستاذ فون ليست : إن الامتناع هو عدم الاتجاه الارادى للحركة العادلة التي كان يجب أن تتم . فالامتناع يفترض القيام بنشاط ايجابي امتنع العاجي عن القيام به فأدى الى تحقيق النتيجة التي كان من الس肯 ان لا تتحقق لو قام العاجي بالنشاط المطلوب منه قانونا . (٢)

• والامتناع فعل يحدده القانون صراحة أو ضمنيا بالنظر الى ظروف معينة ، فاز ا لم يقم الشخص باتهام الفعل المنصوص عليه صراحة أو ضمنيا في ظروف معينة يكون هذا الشخص قد ارتكب فعل الامتناع . فجريرة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى والفصل فيها يفترض ايجابه عن القيام بالاجراءات التي يحددها القانون للنظر في الدعوى والفصل فيها لا عن فعل سوى ذلك . أى أن القاضي باختلافه عن الحكم في الدعوى يمكن قد امتنع عن القيام بفعل ايجابي هو الحكم والفصل في الدعوى .

والامتناع يستمد أهميته القانونية من الاهمية التي يسبيها القانون على هذا الفعل الايجابي ، فليس للامتناع وجود في القانون الا اذا كان الفعل الايجابي مفروضا على من امتنع عنه . فهو بهذا المعنى يفترض الزاما

(١) د . همود السراج : المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(2) DR FRANC VON LISZT-TRAITE DE DROIT PENAL ALGERIAUD.
PARTIE GENERALE-TOME I - PARIS 1911- R178-179.

قانونها أو بعبارة أخرى أمراً قانونها . والواجب ليس شرطاً لثبت المفيدة غير المشروعة للامتناع ولكنه عنصر في الامتناع ذاته ، أي أنه عنصر يقوم عليه الركن المادي في الامتناع . وليس شرطاً أن يكون مصدر هذا الواجب القانون بل قد يكون العقد أو الفعل الضار .

ويشترط بعض الفقهاء في فعل الامتناع الصفة الارادية . فالاستاذ محمود نجيب حسني هوى أن الامتناع هو سلوك ارادى يقتضى أن تكون الارادة مصدره . (١)

أما الاستاذ فون ليست فيرى أن الامتناع ينفصل في عدم القيام ارادياً بحركة مادية كان يجب أن تتم . ويعنى ذلك أن الفعل السلي يتطلب أن يكون الجاني قد امتنع عن القيام بالحركة المادية التي أمر الشارع بالقيام بها بارادة حرة ومتبرة ، فاذا لم تكن كذلك انتهى فعل الامتناع وصار لا قيمة له من الوجهة القانونية .

بالاضافة الى ذلك يجب أن تتوافر علاقة المسببة بين الامتناع والارادة وهي علاقة نفسية تختلف عن علاقة المسببة بين الفعل والنتيجة التي هي علاقة موضوعية تشير الصفة الارادية للامتناع ببعض الاصناف بالنسبة لجرائم النساء وهي جرائم امتناع غير عمدية . ومثالها عدم التهليغ عن مولود خلال المدة المحددة في القانون . وتقوم هذه الجرائم بمجرد النساء أي نسيان الجاني القيام بالفعل الايجابي المفروض عليه . ولكن الصفة الارادية تعد متواضعة اذا ثبتت أنه كان في وسع الجاني أن يريد امتناعه ، أي كان في استطاعته لو بذل القدر المعتاد من العناء والحرص أن يعلم بما يواجهه فلا يحجز عن ارادته الا وهو يريد هذا الاحجام .

ونحن نرى أنه ليس بشرط أن يكون الفعل السلي ارادياً . فشرط الارادة لا يقتضي تكون الفعل من عده . وإنما يقتضي تقرير العقوبة .

(١) د . محمود نجيب حسني : المراجع السابق ، ص ٢٨٧ .

فالشخص الذي ينسى أن يملأ عن مولود أو السكران الذي يمتنع عن انفاسه شخص مشرف على الفرق، أو الأم المجنونة التي تبتعد عن أرضاع ابنتها، ففي كل هذه الحالات يتحقق الامتناع بتحقق النتيجة، إلا أن القانون لا يعاقب هو ولا لعدم تعزيزهم، وعدم التحيز بمقدار من وانع العقاب وليس من أسباب الإباحة. فال فعل في حد ذاته مجرما. فلو قام به شخص سوي في نفس الظروف التي قام بها الشخص غير العزيز هو قب من فعله.

هذا باختصار عن الفعل الإيجابي والسلبي. لكن ما هي النتيجة المترتبة من هذا الفعل؟

٠٢ النتيجة هي الآثار المترتبة من ارتكاب الفعل. فهي الضرار الذي تصيب الحقوق التي يحميها القانون، وهي بعبارة أخرى الأثر الضار الذي يحدث نشاط الجاني، وهي حسب رأي غاري جرار الهدف الذي يسعى القانون لحماية كما تكون بنفس الوقت النهاية التي يهدف إليها الجاني، فالاستسلام على حيازة المال المنقول هو النتيجة غير الشرعية في جريمة السرقة، فهي الهدف الذي يحبه الشارع والنهاية التي يسعى إليها الجاني بفعله (١)، ويعرفها الاستاذ BORRICAND بأنها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي .
LE CHANGEMENT DANS LE MONDE EXTERIEUR (٢).

أما الاستاذ عبد السراج فيعرّفها بأنها الأثر الناجم عن النشاط الجريء، وهذه النتيجة غالباً ما تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده في العالم الخارجي كانتقال المسرور إلى حوزة الجاني في جريمة السرقة. (٣)

فالنتيجة الضارة التي تترتب عن الجريمة يمكن أن ينظر إليها من ناحيتين ناحية مادية وناحية قانونية. فالنتيجة من الناحية العادلة هي التغير الذي

(١) غاري جرار - المرجع السابق - ص ٤٠ .

(٢) JACQUES BORRICAND - DROIT PENAL - MASSON ET CIE
EDITEURS - 1973 - P 80

(٣) د. عبد السراج : المرجع السابق - ص ١٥٥ .

يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي ارتكبه . والتفثير الذي يحدث في العالم الخارجي يسبب السلوك المحظوظ بالنسبة للجريمة بيدو من حيث أن الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة ثم أصبح بعد وقوعه على صورة أخرى مختلفة . فالتفثير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل هو النتيجة الجرمية . (١)

أما النتيجة الجرمية من الناحية القانونية فهي عبارة عن الاعتدا^ء على الحق الذي يحميه القانون . وهذا المدلول القانوني هو في الحقيقة تكيف قانوني لدلولها العادى ، ويعتبر آخر فان القول بوجود اعتدا^ء على حق يحميه القانون هو تكيف قانوني للآثار العادى التي أنتجهما السلوك الاجرامي ، ويعنى ذلك أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول العادى . (٢)

٠٨ لكن هل النتيجة منصر في الركن العادى لكل جريمة ؟ فاذأخذنا بالدلول القانوني للنتيجة فان المنطق يحتم علينا القول بأن النتيجة منصر في الركن العادى لكل جريمة ، اذ أن الاعتدا^ء على المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون هو علة التجريم ، ويفتر هذا الاعتدا^ء لا يمكن للتجريم محل . أما اذا أخذنا بالدلول العادى فان القول السابق يخدو موضع الشك وذلك لأن بعض الجرائم ليس لها نتائج مثل جرائم الامتناع ، وجرائم النساء ، فهذه الجرائم تعد ثامة ب مجرد الامتناع ، دون أن تتوقف على أثر خارجي . وللنتيجة الجرمية أهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة . فالركن العادى لا تكتفى مناصره

(١) د . كامل السعید : الاحکام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ ، ص ١٦٤ .

(٢) د . محمود تجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

الا يتحقق النتيجة . فان كانت عدمة وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع ، أما اذا كانت غير عدمة فلا جريمة ما لم تتحقق النتيجة .

قلنا أن النتيجة هي الاثر الذى يسبب الفعل ، فاذن يجب ان يكون الفعل هو الذى سبب النتيجة ، أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، هذه العلاقة هي الرابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة أي هي الاطار الذى يجمع الفعل بالنتيجة . (١) . فهذه الصلة أو الرابطة تSEND النتيجة الى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسى لمسؤولية مركب الفعل عن النتيجة .

٠٩ والرابطة السببية تنازعها عدة نظريات منها نظرية تعامل الأسباب ، التي تعتبر أن كل العوامل التي تساهم في احداث النتيجة متساوية ومتعادلة في احداثها ، وهي بذلك تعتبر سببا للجريمة .

اما نظرية السببية الكافية فهى تفرق بين العوامل التي تساهم فى احداث النتيجة وتعتمد ببعضها دون البعض الآخر ، فازا كانت العوامل جميعا لازمة لاحادث النتيجة فان بعضها فقط يتضمن اتجاهها اليها ويمبر عن ميل نحوها وتكون فيه تبعا لذلك الامكانيات الموضوعية لاحادتها . وهناك نظريات أخرى لا مجال لذكرها .

٠١٠ هذا باختصار شديد عن الركن المادى للجريمة الذى قلنا عنه أنه يتكون من الفعل السلبي والايجابي ومن النتيجة الجرمية ومن رابطة السببية ولكن هل يشمل الركن المادى للسرقة هذه العناصر أم أن السرقة تتطلب عناصر أخرى ؟

لقد عرفت المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٧ السرقة بأنها اختلاس مال الغير ، فهي تنص على : كل من اختلس شيئاً غير ملك له بعد سارقاً ، وهذا النص ترجمة حرفية للمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على :

PAS PAS APPARTIENT AILLEURS QU'AU PROPRIÉTAIRE QUI L'A APPAREILLÉ ET QUI EN A FAIT L'EMPLOI DANS UN BUT COMMERCIAL OU INDUSTRIEL.

و هذا النص الفرنسي منقول حرفيا الى المادة (٣٥٠) عقوبات جزائري الصادر باللغة الفرنسية .

كما تنص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الاردني على أن السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه . ولاحظ من هذه النصوص أن الركن المادي في جريمة السرقة يتكون من نشاط جرمي يتمثل في فعل الاختلاس، حسب النص الجزائري والفرنسي ، أو في الأخذ ، حسب النص الاردني ، ومن نتيجة جريمة تتصل في تغيير الحيازة أى نقل مال الغير من حيازة صاحبه إلى حيازة الجاني ، ومن رابطة سببية تربط بين فعل الاختلاس وتبدل الحيازة .

ولاحظ أن التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي يتطلب إجراء التمييز بين الفعل والنتيجة إلا أنها في الواقع المعلن منذ مجان عندما تتحقق السرقة تامة . ولكن اذا وقعت هذه حد الشروع فعندئذ يحصل بحسب التنفيذ دون أن تتحقق له نتيجة . إذن التمييز بين الفعل والنتيجة يجلبه التحليل الدقيق لمقومات الركن المادي لجريمة السرقة . فإذا كان السلوك الاجرامي للسرقة يتمثل في نقل السارق حيازة المال من المعني عليه إلى حيازه الشخصية ، فالنتيجة الجرمية لهذه الجريمة هي الافتراء المترب على هذا النقل أى في حركة انتقال الحيازة وما تعدده من تغيير بطرأ على حيازة المال . فالفعل والنتيجة متزاوجان داخل اطار السببية بحيث يعتبر نقل الحيازة أى السلوك تجسيما للنتيجة ، بينما يعتبر انتقال

الحياة أى النتيجة مظهراً لتجسم هذا السلوك أيضاً (١)، فدراسة فعل الاختلاس هي دراسة للنتيجة أيضاً أى لانتقال العيارة من المجنى عليه إلى الجاني .

ونظراً لـ "أهمية موضوع الركن العادى للسرقة ، الفقهية والقضائية اخترنا
 هذا الموضوع لمعرفة مختلف المواقف والاتجاهات في كل من القانون الأردني
 والقانون المقارن والشريعة الإسلامية ، وذلك لأن النتيجة الجرمية والفعل
 في جريمة السرقة يتزاوجان في إطار رابطة السبيبة أى أن دراسة فعل الاختلاس
 هي دراسة ل نتيجته ولرابطه السبيبة .

فال فعل الجري في جريمة المرة لا زال ثار خلاف وجدال بين الفقه القديم والفقه الحديث . فمن الفقهاء من اعتبر الفعل الجري هو اختلاس يتحقق عندما يأخذ أو يرفع أو يخطف أو ينقل أو ينزع العاجزى مال فبره بدون علم ودون رضا هذا الأخير . ومنهم من اعتبر الاختلاس نقل للحيازة منصريها المادى والمعنىوى .

كما أن أهمية هذا الموضوع تستمد كذلك من موضوع التسليم. فالتسليم الذى هو صورة واضحة لرضا المجنى عليه ، لا ينفي وقوع الاختلاس حسب بعض الفقهاء ، إلا اذا توافرت فيه شروط معينة . أما حسب انصهار النظرية التقليدية فالتسليم ينفي الاختلاس .

كما أن هناك مواضيع هامة يختلف حكمها من قانون لآخر، فالتسليم
الحاصل عن فشل أو غلط ، تسلیم نافع للاختلاص في القانون الفرنسي والمصري ،
إلا أنه على خلاف ذلك في القانون الانجليزي .

(١) عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الاموال - دار النهضة العربية ، ١٩٢٢ ، ص ٢٥٦ .

بالإضافة إلى هذه المواقف الهمة ، هناك موضوع الشروع في السرقة الذي يحتاج إلى دراسة دقيقة لمعرفة متى يعتبر فعل الاختلاس تاماً ومتى يعتبر بدءاً في التنفيذ أو عمل تحضيرياً .

وأخيراً لا بد من لفت الانتباه إلى أنه بالرغم من أهمية الموضوع فإن مشاكل عدّة واجهتنا منها قلة المراجع العربية والإنجليزية التي تناولت هذا الموضوع . وهي وإن وجدت فانها مراجع عامة لا تتطرق إلى موضوعنا إلا بصفة عرضية عند تعرّضها لجرائم الاختلاس .

١٢ . هذه بایجاز أهم المواقف التي سوف نتطرق لها بالتحليل والمقارنة في قسمين ، نتناول في القسم الأول فعل الاختلاس ونتكلّم فيه في الباب التمهيدي من ماهية الاختلاس في الشريعة القديمة ، وفي الباب الأول من ماهية الاختلاس طبقاً للنظرية التقليدية والقانونية ، وفي الباب الثاني من شروط توافر ركن الاختلاس ، وفي الباب الثالث نتكلّم عن الشروع في السرقة وأما في القسم الثاني ، فاننا نتناول موضوع التسليم وعلاقته بالاختلاس الذي نتكلّم فيه في الباب الأول عن التسليم النافي للأختلاس ، وفي الباب الثاني عن التسليم غير النافي للأختلاس . وفي الباب الثالث عن بعض الحالات التي يدق فيها الحكم .

القسم الأول

فعل الاختلاس

٠١٣ قلنا أن الركن العادى للسرقة هو الاختلاس أو حسب تعبير النص الاردنى الاخذ دون رضا المجنى عليه . لكن كيف يتحقق هذا الفعل ؟ وما هي شروط توافره ؟ هذا ما سوف نجيب عليه في هذا القسم الذى يستهلء بالباب التمهيدى حيث نتكلم فيه عن ماهية الاختلاس في القانون الرومانى والقانون الغرنسى القديم والشريعة الإسلامية . وفي الباب الاول نتكلم عن الاختلاس طبقاً للنظرية التقليدية والقانونية ، وفي الباب الثاني نتطرق الى شروط توافر هذا الركن ، وفي الباب الثالث نتطرق الى الشروع في السرقة .

الباب التمهيدى

ماهية الاختلاس في الشريائع القديمة

٠١٤ يعرف الاختلاس لغة بأنه الاخذ خفية ، وقد ورد في لسان العرب أن الخلس والاخذ في نهرة ومحالة^(١) . ومعنى الاخذ خفية هو أن يؤخذ الشيء بدون علم المجنى عليه كمن يسرق أمتمة شخص من داره في غيابه أو أثناء نومه ، ويقال خلس الشيء أي أخذه دون علم صاحبه . ومصدر الخلس خلسة ، ويقال كذلك خلست الشيء واختلاست إذا سلبته من صاحبه ، والاختلاس كالخلس وفعل الاختلاس أوفى من الخلس وأخص .

أما الاختلاس في الشريائع القديمة فإنه تطور بتطور المفهوم العام للسرقة ، كما أنه يختلف باختلاف المجتمعات والحضارات ، فالاختلاس في

(١) لسان العرب .

القانون الروماني هو غير الاختلاس في الشريعة الاسلامية. كما أن مفهوم الاختلاس في القانون الفرنسي القديم هو غير مفهوم الاختلاس في الشريعة.

الاختلاس في القانون الروماني

٠١٥ كانت السرقة في القانون الروماني ذات مدلول واسع ، إذ أنها كانت تشتمل كل صور الاستيلاء غير الشرعي على أموال الغير ، وبمعنى آخر كانت تشتمل كل صور اغتيال المال ، فكانت تشتمل أيضاً التسليم الارادي الصادر عن المالك أو الحائز الشرعي للشيء إلى الجاني نتيجة استعمال هذا إلاّ غير وسائل احتيالية ، فالسرقة إذن كانت تشتمل تسليم المالك أو الحائز السابق بارادى المعرفة الشيء إلى الجاني ، وعلى هذا عرف الفقهاء الرومان السرقة بأنها كل فعل يقوم به الجاني يعود إلى افتئال مال الغير .

٠١٦ والتعريف هذا واسع جداً بحيث يمكن أن يشمل جرائم عدة غير جريمة السرقة ، فجريمة النصب يفتال فيها مال الغير وكذلك خيانة الأمانة يفتال فيها المال .

فقد عرف الفقهاء الرومان السرقة في العهد الجستيني
 JUSTINIEN
 VERTUM EST CONTRA RATIO REI FRAUDULOSA LUCRI
 FACIENDI GRATIA VEL UPSISUS REI ETIAM EJUS
 POSSESSIONIS ^(١) .
 بأنها :

ويعنى ذلك أن السرقة هي اختلاس بطريق الغش لمال الغير بنية تملكه أو استعماله بحيث يعود إلى تحقيق فائدة للسارق . وهو بمعنى آخر الاستيلاء على حيازة الغير بنية تملكه لتحقيق فائدة سا .

(1) E. GARCON - CODE PENAL ANNOTE - LIVRE III - ART 379
 LIBRAIRIE DE LA SOCIETE DU R.G. DE L'ITS ET ARRITES .
 1901 - 1906. p 1115-1116.

ويتبين من هذا التعريف أن الاختلاس كان يقصد به الاستيلاء على مال الغير للتكلك أو الاستعمال ، وهذا ما يؤكد أن الشرع الروماني لم يفرق بين السرقة وخيانته الأمانة ، وذلك لأن خيانة الأمانة لا تتطلب فقط تحويل أو تغيير ^{نـ} ميسـن لنـته من حائزـ إلى مـالـكـ ، وإنـا تـتـطلـبـ استـعمـالـ الـوـمـنـ لـدـيـهـ لـلـشـيـ ^وـ الـوـمـنـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ لـمـ يـخـفـقـ عـلـيـهـ بـعـكـسـ السـرـقـةـ الـتـيـ تـعـنـيـ اـخـتـلاـسـ الشـيـ ^وـ بـدـفـونـ رـضاـ صـاحـبـهـ بـنـيـةـ تـلـكـ . فالقانون الروماني كما يقول جارسون ، جعل من الجرائم الثلاث : السرقة والنصب وخيانته الأمانة جريمة واحدة ، وذلك لأن المشرع الروماني سـوىـ بينـ جـرـيمـةـ استـعمـالـ الشـيـ ^وـ الـعـلـوكـ لـلـغـيرـ خـدـ رـفـتـهـ وـنـيـةـ تـلـكـ ، وـبـيـنـ جـرـيمـةـ استـعمـالـ الشـيـ ^وـ الـمـلـوكـ لـلـغـيرـ بـغـيرـ نـيـةـ تـلـكـ أـىـ سـوىـ MURTU REI ^وـ USUS ^وـ

٠١٢

وكلمة CONTRECTATIO الواردـةـ فـيـ النـصـ الرـوـمـانـيـ لـيـسـ تـرـجـمـةـ صـحـيـحةـ لـلـكـلـمـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـصـ الفـرـنـسـيـ SOUSTRACTION وذلك لأن LDETOURNEMENT لـفـظـ CONTRECTATIO يـقـابـلـهـ بـالـفـرـنـسـيـ لـفـظـ Ai نقـسلـ أو تحـوـيلـ آـلـاـنـ لـفـظـ CONTRECTO وهو مصدر APPROPRIER على نوع من الاختلاس ، اذ يـرادـ بـهـ التـلـكـ غـيرـ الشـرـعـيـ INDUMENT ، DEROBER . (١) فالاختلاس في القانون الروماني كان يـشـطـلـ اختـلاـسـ العـيـنـ ، أـىـ استـيلـاـنـ الـجـانـيـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ المـسـلمـ إـلـيـهـ كـتـصـرـفـ الصـيـاطـيـ جـرـفـيـ الـمـالـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ مـنـ الـوـمـجـرـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ ، كـاـ يـشـمـلـ اختـلاـسـ المـنـفـعـةـ أـىـ كـاستـعمـالـ الـحـائـزـ لـلـشـيـ ^وـ اـسـتـعمـالـ بـخـوـلـهـ اـتـاهـ السـنـدـ الـذـيـ أـكـسـبـ بـهـ الـحـيـازـةـ اـذـاـ كانـ هـذـاـ اـسـتـعمـالـ دـنـ رـضاـ الـمـالـكـ . كـاستـعمـالـ الـعـرـتـهـنـ أـوـ الـوـكـيلـ الشـيـ ^وـ لـمـالـهـماـ .

كما كان يعتبر من قبيل الاختلاس تحويل الحائز للشيء المنسى يحوزه بمقتضى عقد ، كما كان يطبق نفس الحكم على حالة قبض أجرة الفسيير .

واختصاراً ، فالسرقة في القانون الروماني كانت تشمل :

أولاً: كل استيلاء يقع على مال الغير بسوئية *FURTUM INJURIOSA* وهذا الاستيلاء يشمل السرقة والنصب وخيانة الأمانة في التشريع الحديث كما يشمل وقائع أخرى ليست لها صلة بهذه الجرائم . فلو أخطأ شخص متقدماً أنه مدین لزید ببلوغ وسلمه اليه فقد كان زید بعد سارقاً ففي القانون الروماني إذا كان يعلم أنه لا حق له في هذا المبلغ ، في حين أن هذه الحالة لا تعتبر سرقة في الوقت الحاضر في معظم القوانين عدا القانون الانجليزي ، وذلك لأن المعتدى قد تسلم الشيء برضاء صاحبه والتسلّم الرضائي ينفي الاختلاس حسب القوانين المعاصرة .

ثانياً: سرقة النفمة *FURTUM USUS* أي سرقة الاستعمال المجردة من نية التطاير . وهذه الحالة لا يعاقب عليها الشرع الفرنسي الحديث والمصري والجزائري ولكنها تدخل في نطاق السرقة في تشريعات أخرى .

ثالثاً: سرقة العيادة *FURTUM POSSESSIONIS* كاسترداد المدين الشيء *KASTRADAD MUDIN SHI* . المرهون قبل سداد ما عليه . وهذا الفعل يخرج من نطاق السرقة كقاعدة عامة، إن يشترط فيها أن يكون السارق غير مالك للشيء المختلس قبل ارتكابه الفعل .

ويلاحظ أن التوسيع في معنى السرقة من الناحية العادلة في القانون الروماني كان يقابلها تضييق من الناحية المعنوية : فقد كان يتطلب أن ترتكب السرقة بدافع من الجشع أو الكسب ، فإذا تصد الجاني اتلاف الشيء بعد الحصول عليه فلا يعد سارقاً .

الاختلاس في القانون الفرنسي القديم

١٨ كان الاختلاس يُعتبر ركناً مادياً في جميع جرائم الاعتداء على المال دون تفرقة في كيفية وقوفه بين السرقة بمعناها الصحيح وخيانة الأمانة والنصب.

ولقد تأثر القانون الفرنسي القديم بكل المبادئ^١ التي جاءت في القانون الروماني ولم يحدث عليها إلا تغييرات طفيفة. فقد استعمل الجنائيون الفرنسيون القدماً جميع التغغيرات والاحكام الواردة في القانون الروماني. وفي هذا الصدد يقول جارسون^٢ إن قانوننا القديم تقبل هذه المبادئ محدثاً عليها بعض التمدحات الطفيفة، وأننا نجد لها كما هي في كل مؤلفات الجنائيين الذين لم يميزوا إلا بين السرقة والاحتياط، وهذه العبارة الأخيرة تطبق على السرقة الفجائية التي تقع خفية أو بالاحتياط.

١٩ وبظاهر ما سبق أن القانون الفرنسي القديم تأثر بالقانون الروماني ولم يفرق بين السرقة وخيانة الأمانة، وإن كان الجنائيون الفرنسيون القدماً قد حاولوا أن يميزوا بين السرقة والاحتياط، إلا أنهم لم يتميزوا بين السرقة وخيانة الأمانة وبين هذه الأخيرة والاحتياط، وبعبارة أخرى إن المشرع الفرنسي رغم التمييز الضعيف الذي قام به إلا أنه ظل يُعتبر الجرائم الثلاث بمثابة جريمة واحدة بالنظر إلى تعريف السرقة المنقول عن المشرع الروماني والذي ظل يشمل كل احتيال لمال الغير، فموقع القانون الفرنسي من تغفير الاختلاس وبالتالي من السرقة هو نفس موقف القانون الروماني، وذلك لأنَّه اعتبر السرقة احتيالاً لمال الغير، وهو نفس التعريف الذي استعمله المشرع الروماني.

(1) GARCON - OP.CIT. P. 1116

السرقة في الشريعة الإسلامية

٠٢٠ تعرف السرقة في الشريعة الإسلامية بأنها أخذ مال الغير على سبيل الاستغفار، والسرقة نوعان : سرقة كبرى وسرقة صغرى ، فالسرقة الصغرى هي أخذ مال الغير خفية ، فقد اتفق علماء الفقه مع علماء اللغة على أن السرقة هي أخذ الشيء على وجه الاستغفار : وقالوا إن الأخذ على سبيل الاستغفار هو ركن السرقة ، وأما وجوده في حسرز مثله فشرط لتحقيق هذا الركن . وقد جاء في البدائع أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستغفار .

وأما السرقة الكبرى فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة ، والفرق بين السرقة الصغرى والسرقة الكبرى هو أن السرقة الصغرى يأخذ فيها مال الغير خفية أى بدون علم صاحبه وبدون رضاه . فالسرقة الصغرى يشترط لتوافرها شرطان هما : عدم العلم وعدم الرضا ، فسان تخلفا أو تختلف أحدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى ، فمن سرق من دار متاعا على مشهد من صاحب الدار دون استعمال القوة لا يعتبر فعله سرقة وانا يعتبر اختلاسا حسب رأي جمهور الفقه الإسلامي ، اذ أن الاختلاس حسب رأيه هو أخذ مال الغير بعلم المجنى عليه وبدون رضاه وبدون استعمال المغالبة . فمن خطف مالا من آخر لا يعتبر فعله سرقة صغرى وانا يعتبر فعله خطفا أو نهبا . والاختلاس والاغتصاب والنهب والخطف صور من السرقة الصغرى . (١)

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي – الجزء الثانيي – مؤسسة الرسالة ١٩٨١م ، ص ١٥٥ .

وقد جاء في المصنف الحنفي أن معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار منه استراق السمع، ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك. فإن اختطاف أو اختلس لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد من علماء الفقه، غير إيمان بن معاوية قال: اقطع المختلس لأنّه يستخف في بأخذ، ففيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على الخائن ولا على المختلس قطع". وعن جابر قال: "قال رسول الله (ص): "ليس على المنتسب قطع" (١) .

٠٢١ ويتبّح ما سبق أن الفرق بين الاختلاس والسرقة الصغرى هو توافر الشرطين معاً، عدم العلم وعدم الرضا أو عدم توافرها معاً، فإذا وجدا معاً تحققت السرقة، أما إذا تخلف شرط عدم العلم فالجريمة اختلاس ورغم هذا الفرق، إلا أن الاختلاس ليس جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة، وإنما هي صورة منها، وذلك لأن الاختلاس كما قال إيمان ومحمد أبو زهرة يتحقق بالأخذ على سبيل الاستخفا، فالمحظى بلا شك في عطه نوع من الخفية والمغافلة، بالإضافة إلى ذلك فالاختلاس معناه الأخذ خلسة، والخلسة معناها الأخذ بمخالفة .

٠٢٢ أما السرقة الكبرى، فمعناها اعلن الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم وعلى أموالهم ويطلقون عليها هبارة العرابية. ولهم الشرف

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . الجزء الثاني ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، ص ١٢٤ .

في ذلك مقارنة الكريمة : " ومن كانوا يهارون الله ورسوله فهم يهارون شرده والمجتمع الإسلامي . ولقد قال أبو بكر الرازى أن قول الله تعالى
" يهارون الله " هو مجاز وليس حقيقة ^(١) ، والحرابة هي قطع الطريق
لأخذ المال ، وبعبارة أخرى لأخذ المال على سبيل المغالبة ، فإن لم
تكن المغالبة متوفرة ، فإن الفعل اختلاس أو اغتصاب أو نهب . ويستنتج
من هذا أن السرقة الكبرى هي أخذ مال الغير بعلم الجنى عليه وغير
رضاه ، وعلى سبيل المغالبة ، فإذا أخذ المال بعلم الجنى عليه وغير
رضاه دون معالبة فإن الفعل لا يعتبر سرقة كبرى وإنما يعتبر اختلاساً .

فالفرق بين السرقة الكبرى والاختلاس يتوقف على توافر ثلاثة شروط
معاً وهي علم الجنى عليه وعدم الرضا والمغالبة ، فإذا تخلف شرط
المغالبة كان الفعل اختلاساً ، وإذا توفّرت الشروط الثلاثة كان الفعل سرقة
كبرى .

٥٢٣

والسرقة الكبرى تتحقق في الحالات التالية :-

- ١ . إذا خرج السارب أو قاطع الطريق لأخذ المال على سبيل المغالبة
فأخاف الصبييل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً .
- ٢ . إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً .
- ٣ . إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً .
- ٤ . إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل .

وفي هذه الحالات الأربع يعتد الشخص معايبها ما دام قد خرج
بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة ، أما إذا خرج بقصد أخذ المال
على سبيل المغالبة فلم يخف سبيلاً ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً فهو
ليس معايباً . فالخروج بقصد أخذ المال إذا لم يorum لحالة من الحالات

الاربع السالفة الذكر ليس حرابة . و تعرف الحرابة عند أبي حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية بأنها الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة اذا أردت هذا الخروج الى اخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل انسان . ويعرفها البعض بأنها اخافة السبيل لأخذ المال .

ولقد اختلف الفقهاء حول المقصود بالمحارب ، فقد قال بعض الفقهاء في الآية الكريمة " أتنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقطعوا أو يصلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ... " إنما نزلت في قوم من أهل الكتاب . وقال البعض أنها نزلت في قوم شركين كان بينهم وبين النبي ميقات فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض ، وقال آخرون أنها نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا واستساقوا أهلاً لرسول الله (ص) وقطعوا رأيمهم . والرأي الذي عليه جمهور الفقهاء أن المحارب هو المسلم أو الذي الذي يقطع الطريق أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة (١) .

على أن الظاهرية يرون أن الذي الذي يقطع الطريق ليس محارباً ولكنه ناقص للذمة . من هذا الرأي بعض الفقهاء من مذهب أحمد .

أما مالك فيرى أن الحرابة هي اخافة السبيل سواء أقصد المال أو لم يقصد . فمن خرج لقطع السبيل لغير المال فهو محارب .

ويعرف مالك الحرابة بأنها أخذ المال مخادعة مع المغالبة أي من استعمل القوة ، فمن يسرق العجمى عليه مادة سامة تغيبه عن صوابه ثم يأخذ ماله أو يخدعه حتى يدخله محل بعيداً من الغوث ثم يسلبه ماله فهو محارب . (٢)

(١) (٢) محدث القادر حودة : المرجع السابق ، ص ٦٣٩ ، ٦٤١ .

أما الشافعيين فانهم يعرفون الحرابة بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاق مكابرة اعتماداً على الشركة مع البعد عن الغوث ويشترطون في القتل غير الحرابة أن يكون بقصد أخذ المال أو اخافة السبيل .

ويرى الظاهريون أن المحارب هو الكابر المخيف لأهل الطريق الفساد في الأرغن فيدخل في المحارب اللص وقاطع الطريق ، إلا أن اللص إذا دخل مستخفياً ليمرق أو ليقتل فلا يعتبر محارباً بالتفاعل شيئاً من ذلك ، وإنما قد يعتبر سارقاً .

٠٢٤
هذا فيما يتعلق بالسرقة الصغرى والسرقة الكبرى . أما السرقة العاقب عليها بالتعزير فهي السرقة التي لم تتوفر شروط الحد فيها ، وهي نوعان ، والنوع الأول كأخذ مال الآمن ، وأخذ المال المشترك ويستوى أن تكون السرقة في الأصل صغرى أو كبرى وهي سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط الحد للشبهة .

أما النوع الآخر فهو لا حد فيه وهو أخذ مال الغير دون استخفاف ، أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالية ، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب ، فهذا النوع من السرقة لا حد فيه ولله الشرف قوله رسول الله (ص) : " لا قطع على نهائين ولا منتهي ولا خائن " .

٠٢٥
ويطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة دون تمييز على السرقة الصغرى ، وازدواجياً عن السرقة وأحكامها فاما يقصدون السرقة الصغرى بينما يطلقون على السرقة الكبرى لفظ الحرابة أو قطع الطريق . أما عدداً ذلك من نهب وغصب واختلاس فيطلقون عليه لفظ الاختلاس بمقدمة عامة .

فالشريعة الإسلامية كما قدمنا تفرق بين السرقة الصغرى والاختلاس والسرقة الكبرى ، فالسرقة الصغرى هي أخذ المال المسلط للغير خفية

وبدون رضاه . أما الاختلاس فهوأخذ مال الغير بعلم المجنى عليه ولكن
بدون رضاه . أما السرقة الكبرى فهي أخذ مال الغير بعلم المجنى وبدون
رضاه وعلى سبيل المغالبة .

وحسب رأينا أن تقسيم السرقة الى سرقة صغرى واختلاس وسرقة كبرى ،
تقسيم عالٍ فيه، وذلك لأن كل من السرقة والاختلاس أخذ مال الغير خفية
وبدون رضاه . فالاختلاس يعني الأخذ في مخالطة ، ويقال خلس الشئي ،
أى أخذه بدون علم صاحبه ، والاختلاس أعم واشمل من الخلص . (١)

وعليه لا يتصور اختلاف بين السرقة الصغرى والاختلاس ، فعند ما
نقول أن فلاناً أخذ أموال غيره خفية ، ونقول أن فلاناً اخْتَلَسَ أموالَ غَيْرِهِ
فمعنى ذلك أن الجاني قد أخذ أموال غيره بدون علمه وبدون رضاه . فالاختلاس
ليس صورة من السرقة الصغرى فقط كما قال ابليس بن معاوية ، وإنما هو سرقة
صغرى بذاتها . فالاختلاف اذن بين الاختلاس والسرقة الصغرى اختلاف
لفظي ، وذلك لأننا عندما نستعمل مهارة الأخذ للدلالة على السرقة الصغرى
يجب أن نستعمل مهارة الأخذ خفية ، أما عند ما نستعمل لفظ الاختلاس فإنه
لا داعي لذكر لفظ خفية اذ أن الاختلاس يحتوى بذاته على منصر الخفية
أى الغلسة .

فالسرقة حسب رأينا نوعان فقط ، سرقة صغرى وسرقة كبرى ، فالاولى
أخذ مال الغير بدون رضاه سواء أعلم المجنى عليه أم لم يعلم . والثانية ،
هي الخروج لاخذ مال الغير على سبيل المغالبة ، وشرط العلم يجب أن يتتوفر
في هذه الحالة الأخيرة وليس ضروريها في الحالة الاولى . والسرقة الكبرى
هي أخذ مال الغير بعلمه وعلى سبيل المغالبة . فالمحارب أو قاطع الطريق
عندما يقطع الطريق وأخذ المال فإنه يأخذ مال الغير بدون علمه وبدون

(١) د . مراد رشدي : النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي . الطبعة
الاولى ١٩٢٦ ، ص ١٠٩ .

رضاه وعلى سبيل المقابلة ، وفي الحقيقة فإن شرط عدم الرضا في هذه
الحالة الأخيرة ليس له قيمة شرعية ، ما دام أن المال يُؤخذ من صاحبه
بالقوة ، فالمقابلة تجمع صغر العلم وعدم الرضا ، وما تقدم يمكن أن نعرف
السرقة الصغرى بأنها أخذ مال الغير خفية وبدون رضا ، أو هي اختلاس
مال الغير بدون رضا . أما السرقة الكبرى فيمكن تعریفها بأنها أخذ
مال الغير على سبيل المقابلة .

هذا باختصار عن السرقة في الشريعة الإسلامية ولنا عودة إلى ذلك
عندما نتطرق إلى موقف الشريعة من النظرية التقليدية والقانونية اللتين سوف
نبعندهما فيما يلي .

الباب الأول

ماهية الاختلاس طبقا للنظريتين التقليدية والقانونية الجارسونية

رأينا أن القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم لم يفرقا بين الجرائم الثلاث ، السرقة والنصب وخيانة الأمانة بحيث اعتبروا أن السرقة هي اغتيال مال الغير . وقلنا أن ممارسة اغتيال مال الغير تطبق على الجرائم الثلاث اذ في كل واحدة منها يسلب المال ويغتسل .

٠٤٢

وأما السرقة في الشريعة الإسلامية فهي أخذ مال الغير خفية وبدون رضا ، وأما الاختلاس فهو حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين أخذ مال الغير بعلمه وبدون رضا . وعلمتنا أن الشريعة الإسلامية تفرق بين نوعين من السرقة ، بين السرقة الصغرى التي هي أخذ مال الغير على سبيل الاستخفاء ، والسرقة الكبرى التي هي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة.

لكن ما هو تفسير الفقه التقليدي والحديث للاختلاس ، فهو اغتيال مال الغير ، أو أخذ بدون علم وبدون رضا لمال الغير ؟ هذا ما سوف نحاول بيانه والإجابة عنه في الفصلين التاليين من خلال تطرقنا إلى النظريتين التقليدية والنظرية القانونية الجارسونية .

الفصل الأول
=====

تضليل الاختلاس طبقا للنظرية التقليدية

٠٢٨

يعتبر فعل الاختلاس في السرقة من أهم العناصر المكونة للركن العادي .
فقد قيل أن فعل ارتكاب السرقة يجب أن يكون فعل انتزاع العيادة العادي
أو تحويل أو استيلاً على مال الغير ، بحيث يترتب هذا الفعل ضرراً بالحاوى
الشرعي . (١) وقيل أنه فعل أخذ أو رفع لمال الغير . (٢)

٠٢٩

فأول ركن للسرقة هو اذن الاختلاس SOLIEXTRACTION الا أن هذا
الركن أمام خلو النصوص القانونية من تعريف واضح ودقيق لفعل الاختلاس
أدى إلى جدال شديد بين الفقهاء والقضاة . وعليه يحسن بنا قيل التطرق
إلى ماهية الاختلاس في النظرية التقليدية أن تتعرض إلى موقف القانون
الفرنسي الحديث ليبيان سبب الجدال بين الفقه الفرنسي وسبب ظهور هاتين
النظريتين .

٠٣٠

كان الاختلاس في القانون الفرنسي القديم يعتبر ركناً مادياً في جميع
جرائم الاعتداء على المال دون تفرقة في كمية وقوعه بين السرقة بمعناها
الدقيق وخيانة الأمانة والنصب ، إلا أنه مع قيام الثورة الفرنسية والأخذ بهمسداً
شرعية التجريم والعقاب ، وهو السيد الذي وضع هذا السلطة القاضي الواسعة
ورفض التضليل الواسع والقياس في مواد التجريم والعقاب ، أصدر المشرع الفرنسي
قانون ١٢٩١/١١/٢٥ . إلا أنه لم يكن موقعاً في تحديداته لجرائم الاعتداء
على الأموال وخاصة بالنسبة لركن الاختلاس .

(1) E-GARCON - OP. CIT. P. 1118

(2) GARRAUD - TRAITE DE DROIT PENAL FRANCAIS - TOME 6 -
3 EME ED - BECHUILL - CIREY - 1935 PARA 2373

فوفقاً لهذا القانون يعتبر مختلساً الشخص الذي يكلف بخدمة أو عمل لقاء أجراً فيستولي على الأشياء أو البضائع التي سلمت إليه على سبيل الوديعة. كما كان الاختلاس يعتبر متحققاً عند استهلاكه مالاً على الشيء المومن له به.

وفي سنة ١٨١١ أصدر الشرع الفرنسي قانون العقوبات محددًا فيه أركان بعض جرائم الاعتداء على المال في نصوص متفرقة. فقد نص في المادة ٣٧٩ عقوبات على أن : كل من اختلس بطريقة الغش مالاً سلوكاً للغير بعد سارقاً.

٠٣١ وبلاحظ من هذا التعريف أن الشرع الفرنسي رد نفس العبارة التي استعملها في القانون القديم ، فهو لم يعرّف المقصود بالاختلاس ولم يفرقه عن خيانة الأمانة والنصب صراحة . ونتيجة لذلك ثار الخلاف بين الفقه حول غصیر الاختلاس وبالتالي حول غصیر النصوص القانونية التي تناولت جرائم الأموال بصفة عامة والسرقة بصفة خاصة ، وعليه انقسم الفقه إلى فريقين ، فريق من أنصار التفسير الواسع للاختلاس ، وفريق آخر من أنصار التفسير الضيق للاختلاس . (١)

٠٣٢ فقد ذهب أنصار التفسير الواسع إلى أنه لا شيء يدل على أن الشرع الفرنسي أراد أن يخالف ما اصطلاح عليه القانون الروماني في تعريف الاختلاس، بل يجب أن يقتد هذا الاصطلاح إلى كل صور افتياه مال الغير.

ووجهتهم في ذلك أن كلمة *SOUSTRACTION* هي نفسها التي كانت مستعملة في القانون الروماني *CONTRECTATIO*، وأن ترجمة هذه الكلمة

(1) GARGON - OP. CIT. P. 1116

الرومانية الى الفرنسية بالرغم من أنها ليست صحيحة بصفة مطلقة الا أنها أقرب الى كلمة *استئجار* (location). وهي ليست مصطلحها جديدا على القانون الجنائي الفرنسي، بل كانت سارية في العهد القديم حيث كان يراد بها اغتيال مال الغير بدون رضا صاحبه ثم نقله الشرع الفرنسي الى قانون ١٨١١ وحسب هذا الرأي لا يوجد ما يدل على أن الشرع أراد أن يخالف ما جرى عليه الاصطلاح في العهد القديم، ويحدد المراد بلفظ *استئجار* تحديدا معينا، وبذلك فإن التضييق في تفسير الاختلاس غير وارد بالمرة. كما يذهبون الى أن نصوصا عديدة تدل على أن الشرع لم يخرج عن النطاق القديم للاختلاس. فلقد نص الشرع الفرنسي في قانون ١٨١١ في المادة ٣١٢/ف^١ عقوبات على اعتبار اختلاس الأشياء المسماة *لامنا*، النقل نتيجة عقد من عقود الامانة سرقة، بالإضافة الى ذلك فالعادة ٠٠٨، عقوبات فرنسي التي تتطرق الى جريمة التهديد وسوء الاستعمال تستخدم في صدرها لفظ الاختلاس، فهي تنص على أن كل من اخْتَلَسَ أو استعمل أو بَتَدَرَ ... الخ. وهذا يدل، حسب رأي التفسير الواسع، على أن الشرع لم يحدد معنى الاختلاس ولم يقصد به انتزاع المال من الغير. وأنصار هذا الرأي يبررون موقفهم على أساس أن للتفسير الواسع للاختلاس فائدة عملية توفرى الى امكان عقاب أفعال عده تستحق العقاب ولا تقع تحت مدلول الاختلاس لو أخذ بالدلول الضيق. ولقد كان لهذه الحجة فائدة عملية في ذلك الوقت اذ أن قانون ١٨١١ عند ما نص على عقاب جريمة خيانة الامانة أغلق حالتي الوكيل والمستجير.

اما أنصار التفسير الضيق للفظ الاختلاس فيرون أن الاختلاس يتحقق فقط بالأخذ أو السلب أو الرفع أو الفصب. ويردون على الحجة السابقة التي قال بها أنصار التفسير الواسع، بأن عدم النص على حالات التهديد كان تصورا من طرف الشرع الذي لم يكن قد تحرر بعد من الافكار القديمة،

ولم يكن وقتئذ يستطيع أن ينتهي بكافه النتائج التي يمكن أن تترتب على فصل جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة والنصب . (١)

وبحسب رأى أنصار التفسير الضيق ، أنه لا يمكن أن يقال أن الاختلاس يشمل كل صور اغتيال مال الغير ، فالقول بشمول الاختلاس كل صور اغتيال مال الغير، لا يستقيم مع وجود تلك النصوص الجديدة التي وضعت للنصب وخيانة الأمانة . فقد نص المشرع الفرنسي على النصب في المادة ٤٠٨ عقوبات ونص على خيانة الأمانة في المادة ٣٧٦ عقوبات ، ولو صح أن الاختلاس يراد به كل صور اغتيال مال الغير لما كانت هناك حاجة لوضع تلك النصوص الجديدة الخاصة بالنصب وخيانة الأمانة ، وأفراد لكل منها أحكاما خاصة . (٢)

ورد أنصار هذا الرأي على العجة القائلة بأن المعنى الضيق للاختلاس يصح بأن يفلت مجرموه من العقاب . فهذا القول مردود طبعه ، إذ على الشرع أن يتدخل لمجرد تغيرات في النصوص كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، والدليل على ذلك أن المشرع الفرنسي لما رأى كثرة حوادث التسلل بعد الأكل من الطعام وركوب السيارات والنوم في الفنادق بدون أجراة ، تدخل ونص على تجربتها سنة ١٨٢٢ ، ولو كان الاختلاس يشمل كل صور الاعتداء على مال الغير لاغنى الشرع من هذا النص الجديد .

أما فيما يتعلق بالنصوص التي تستعمل عند كلها على جريمة السرقة صور التهديد أو سوء الاستعمال ، أو تستعمل لفظ الاختلاس في صدر الكلام على جريمة التهديد ، فهي لا تخون ، حسب أنصار هذا الرأي ، عن كونها مظهرا من مظاهر خطأ الشرع في التعبير والترتيب . وبعللهم رأيهما بأن

(١) د . مراد رشدي : المراجع السابق ، ص ١١٣ .

(2) GARGOTT OP.CIT. P. 1117.

واضحى القانون الفرنسي الصادر ١٩١١ طبقاً لشأفتهم في العهد القديم، وجرت أفلامهم وأسلفهم زنا طويلاً على ذلك الاصطلاح ، وهم يرددون به معنى قد يساوياً واسعاً راسخاً في آذانهم . (١)

ويتضح لنا مما سبق ، أن الشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بالاختلاس ولم يضع فوائل محددة واضحة بين كل من السرقة وخيانة الأمانة والنصب ، وهو الأمر الذي أدى إلى وجود هذا الجدال الفقهي الذي تطرقنا له ، كما أدى إلى ظهور النظريتين التقليدية والقانونية . وعليه ، ما هو فهم النظرية التقليدية للاختلاس ، أو بمعنى آخر كيف فسرت النظرية التقليدية الاختلاس ؟ فهل أن مجرد أخذ الشيء المسروق يسمى اختلاساً :

يرى أنصار النظرية التقليدية أنه لكي توجد سرقة لا بد من توافر فعل الأخذ أو الخطف أو النقل أو النزع . (٢)

يرى JOUSSE أنه : لا توجد سرقة ما دام الأخذ أو الخطف لم يقع على الشيء المسروق ، حتى ولو وضع المتهم بهذه على مال الغير دون أن ينقطئ .

حسب هذا الرأي أن الاختلاس يتحقق بأفعال تتضمن في الأخذ أو الخطف أو النقل ، فإذا لم يوجد فعل من هذه الأفعال لا يتحقق فعل الاختلاس وبالتالي لا توجد سرقة . وهذه القاعدة تتطلب ، وفقاً لهذا الرأي ، أن يكون الشيء قد اخْتُلَسَ بواسطة أفعال محددة ، إذ حسب نظر هو لا الفقهاء لا يتصورون أن يكون هناك اختلاس بدون رفع أو أخذ أو نزع

(١) د. مصطفى القللي : شرح قانون العقوبات - جرائم الأموال - ط. الثانية،

١٩٤٥ ص ١٠٠

(2) JOUSSE. TRAITÉ DE JUSTICE CRIMINELLE - T 4 - p. 166.

أو خطف للشيء المطلوب للغير ، فالسرقة لا تتحقق الا بالأخذ

ART. 2088 DU CODE CIVIL FRANCAIS

اما الاستاذ جارو فيرى أن الاختلاس بنا على الفش هو عادة من طريق بواسطتها يستطيع شخص ما أن يخطف شيئاً ما من مالك الشرعي رغم مشيئته . (١)

فمصطلاح الاختلاس الذي يطابق المصطلحات الرومانية،

٠٣٦

EST LA VOLERE و VOLER و VOLERRE ، التي استعملها الفقهاء الرومانيون عند ما تطرقوا الى السرقة FURTUM ، يعبر عن فعل بواسطته ينتقل شيء ما من حيازة المالك أو الحائز الشرعي الى حيازة الجاني بدون علم صاحبه أو بدون رضاه . (٢)

فأول عنصر يظهر في الاختلاس هو فعل الاخذ الذي يتحقق عندما ينتقل الشيء من حيازة الحائز الشرعي الى حيازة مرتكب الفعل . لا اختلاس شيء ما يجب أخذه أو رفعه أو خطفه من حائزه . فعندما يسلم الشيء دون ضرورة من طرف الحائز الشرعي أو من طرف الغير لمن يريد تلكه فان هذا الشيء لا يعدّ موضوعاً للسرقة حسب هذا الرأي ، لأن الشيء لم يُأخذ ولم يُخطف ولم يُرفع ، فالاختلاس يظل دائماً متلازماً ، حسب هذه النظرية في الاخذ أو الرفع أو الخطف أو النقل أو وضع المهد على الشيء بقصد نزعه من صاحبه . (٣)

فالسرقة بهذا التفسير لم تخرج عن الاطار الذي رسه القانون الفرنسي القديم ، كما أوضحنا ، وبالتالي فان مدلول الاختلاس لم يخرج من المدلول المعروف في القانون الروماني .

(1) (2)- GARRAUD - OP.CIT.PARA 2088- SOUS VOL. 75

(3) - ENCYCLOPÉDIE - DALLOZ. DROIT CRIMINEL - TOME

ان النظرية التقليدية بتصفيتها للاختلاس بأنه أخذ أو رفع أو نزع أو خطف مال الغير تكون قد سوت السرقة بالنصب و خيانة الأمانة ، وذلك لأن هذه الجرائم تتطلب فعلها الجرمي معنى الأخذ أو الرفع أو الخطف . فالسرقة لا تتحقق الا اذا أخذ المال أو نقل أو خطف ، كذلك الأمر في النصب فالجاني يستعمل طرقاً احتيالية بانتهائه شخصية كاذبة مثلاً أو اية وسيلة أخرى غير شرعية للحصول على المال السلوكي للغير ، فهو يأخذ أو ينقل أو يستولي على المال بطريق احتيالية . فمثلاً لو استعمل شخص اساً كاذباً أو صفة غير صحيحة وادعى أنه ختشر جمارك أو موظف بمصلحة الضرائب لكنه لم يقم بأخذ المال أو الاستيلاء عليه ، فهنا لا تتحقق النصب رغم الكذب لأنه لم يأخذ المال ولم يستول عليه . و خيانة الأمانة تتطلب لتحققها أن يستولي الموكل لديه على الشيء أو يستعمله في غير الوضع المتفق عليه في العقد .

فمن الناحية المادية أي الحركة المادية ، تتحقق الجرائم الثلاث بواسطة الافعال التي عددتها النظرية التقليدية ، فالجرائم الثلاث وفقاً للتفسير التقليدي واحدة ، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في كيفية تحقق هذه الحركة المادية التي تشكل الركن المادي لهذه الجرائم . فالسرقة تتطلب لتحقق ركناًها المادي أن يقوم الجاني بأفعال معينة كالأخذ أو النقل أو الرفع أو النزع . فالاختلاس يتحقق في منطق هذه النظرية بنقل الشيء أو نزعه من حيازة الجاني عليه وارتخائه في حيازة الجاني بغير علم السجين عليه ودون رضاه ، بلزム اذن ، أن يقع من الجاني نشاط مادي يأخذ بمقتضاه الشيء أو ينزعه من حافزه ليدخله في حيازته . (١) أما في خيانة الأمانة فان الشيء الذي يستولي عليه فهو يكن بالاصل موجوداً في حيازة الجاني قبل ارتكاب فعل الاستيلاء ، فالمال ينسل للوكيل لديه بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وازاً لم يستعمل

(١) د . محمد زكي ابوغامض : قانون العقوبات - القسم الخاص - الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨١ ، ص ١٤٣ .

الوكل لديه المال في المكان المتفق عليه أو لم يرده إلى صاحبه فإنه يمكنه قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة. أما في النصب فإن الشيء المستولى عليه سُلِّم أو ينقل إلى الجاني باستعمال هذا الأخير طرقاً احتيالية. فالفرق بين الجرائم الثلاث بصفة عامة يتمثل في كافية الحصول على المال، لكن من ناحية الفعل العادي فإن في كل منها يوْجَد أو ينْقل أو يستولى على الشيء.

٠٣٩ فالنظرية التقليدية باعتبارها الاختلاس أخذًا أو نقلًا أو تحويلًا أو استيلاً أو خطأ تكون قد سُوت بين الجرائم الثلاث وأخذت بموقف الشرع الفرنسي القديم الذي اعتبر السرقة افتياً لمال الغير، واستيلاً بسوء نية.

ويرد العلامة جارسون من هذه النظرية قائلًا : إن النصوص التي اعتمدَت عليها النظرية الكلاسيكية لا تدل بالتأكيد أن فعل الاختلاس يقتضي في الأخذ أو الرفع أو الخطف أو النزع أو الاستيلاً، والدليل على ذلك أن المادتين ٤٠٨ و ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٨١١ حددتا أركان كل من جريمة النصب وخيانة الأمانة، في حين تكلمت المادة ٣٢٩ من نفس القانون على السرقة وحددت أركانها. فالمادتان ٤٠٨ و ٤٠٥ عقوبات لو احتفظتا ببدولهما التقليدي في القانون الصادر سنة ١٨١١ وكانتا غير مجدتيتين، وبعبارة أخرى نقول أن الشرع الفرنسي لو احتفظ بالمفهوم التقليدي للسرقة والنصب وخيانة الأمانة لما نص على الجرائم الثلاث في مواد متفرقة، فنفع في المادة ٤٠٥ على النصب، وفي المادة ٤٠٨ على خيانة الأمانة، وفي المادة ٣٢٩ على السرقة، ومن هنا لزم القول أن الشرع الفرنسي في القانون الصادر في ١٨١١ خرج عن التقليد باعطائه معهومًا خاصًا للسرقة عندما نص في المادة ٣٢٩ على أن : كل من اخْتَلَسَ بطرق الغش ملاً ملوكًا للغير بعد سارقاً. (١)

(١) - GARCON OP.CIT. P. 1116

٤٠ . . . تطبيقاً لهذه المبادئ، قررت المحاكم في مراحل تطورها الأولى وخاصة محكمة النقض الفرنسية، أن السرقة لا تتحقق إلا إذا وجد اختلاس، أي بمعنى آخر أخذ أو خطف أو نزع لمال الغير رغم مشبهته.

وفي هذا المجال حددت محكمة النقض الفرنسية لأول مرة مفهوم الاختلاس بما يلائم النظرية التقليدية في قضية ^{decision n° 1077} فقررت أن الاختلاس هوأخذ مال الغير بدون رضا صاحبه. (١)

وفي حكم آخر ذهب إلى أنه لا توجد سرقة ما لم يكن المال المطloc للغير قد اخْتَلَسَ، أي أخذ رغم مشبهة المالك. (٢)

كما ذهبت في حكم آخر إلى أنه : لكي يحصل على اختلاس يجب أن يتحقق الأخذ أو الخطف أو السلب. (٣)

POUR SOUSTRAIRE IL FAUT, PRENDRE, RAVIR, APPREHENDER.

كما ذهبت في قرار آخر إلى أنه طبقاً لمبادئ القانون تعتبر السرقة تامة في اللحظة التي يكون فيها الشيء قد أخذ من قبل السارق وأخرج من حيازة المالك الشرعي . (٤)

ونستنتج من هذه الأحكام أن السرقة لا توجد بالمعنى القانوني إلا عند ما ينتقل الشيء محل السرقة من حيازة واضح اليد الشرعي إلى حيازة مرتكب الفعل بغير علم الأول أو بدون رضاه . فكلمة اختلاس طبقاً لهذه الأحكام تتضمن فكرة الأخذ أو النقل الذي يجب أن يكون واقعاً تحدث

(1) CASS - 7/3/ 1817 - GARCON OP. CIT - P. 1116

(2) CASS - 20/11/1835. GARCON . OP.CIT. P. 1117

(3) CASS - 18/11/1837- S. 1845- 1- 474

(4) CASS - 14/12/1839 - S- 1840 - 1 - 550

من طرف الجاني . وعلمه فان المادة ٣٢٩ عقوبات فرنسية لا تطبق على من يتسلم الشيء أو على من وضع الشيء بين يديه واحتفظ به بسوء نية .

٤١ فالنقل العادي والأخذ الهدوى لمال الغير بدون مشينة هذا الاخير مما من الاركان الاساسية المكونة للسرقة . فالاختلاس ، طبقاً للمعنى الدقيق والقانوني للكلمة لا يمكن أن يتحقق عندما يكون الشيء مملوك السرقة قد وضع ارادياً من قبل المالك بين يدي الشخص المتهم . (١)

وهناك قرارات قضائية حديثة نسباً تفصح عن الفكرة نفسها ، فقد قضى بأن المادة ٣٢٩ عقوبات تعتبر الشخص الذي يختلس بـ " على الفش شيناً يعود إلى الغير ، سارقاً . وإن كلمة الاختلاس تتضمن فكرة أخذ الشيء المطلوب للغير . كما قضى بأن هذه المادة لا تطبق على الشخص الذي يستولي تدليساً على شيء ملك الغير ، ما لم يثبت أنه استولى عليه بواسطة الأخذ الحاصل رغم مشينة المالك أو الحائز الشرعي .

فالاختلاس ، طبقاً للفقه والقضاء ، التقليد بين يقوم على أساس فعل مادي بواسطته يأخذ الجاني مال الغير أو يخطفه أو ينهشه .

وفي هذا المجال ، قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن الاختلاس بواسطة الفش الذي نصت عليه المادة ٣٢٩ عقوبات هو أحد العناصر المكونة للسرقة ، يقتضي فكرة الأخذ أو الخطف الذي يجب أن يتحقق في فعل الجاني ، فالمادة ٣٢٩ لا تطبق على من يحصل على شيء أو يتسلمه خطأ فيحتفظ به بسوء نية .

كما قرر هذا الحكم أن الشخص الذي سلمه إدارة البريد خطأ رسائل فاحتفظ بها بسوء نية ، بعد ما لا حظ الخطأ وغطن له ، لا جل اشباح حاجاء الشخصية لا يعتبر سارقاً . (٢)

(1) - CASS - 9/7/1853 نـ DAT. 0Z - 1853- 1 - 48S.

(2) - CRIM - 22/1/1948 - 1948- J. 143 - CAZ. P.J.

على هذا الحكم

ويتعلق الاستاذ

فيقول انه لا يبقى هنا الا القول بوجود تناقض واضح بين هذا الحكم والحكم الصادر في ١٩٤٠/١١/٦، المتعلق بالأشخاص الذين احتفظوا باموال كان قد أحضرها جنور الاعداء وتركوها عندهم . فقد اعتبرت المحكمة هؤلاء الأشخاص متهمين بالسرقة . ويستطيع قائلًا أنه يجب الاختيار بين الموقف التقليدي الذي يتضمن في الأخذ والرفع والخطف ، وبين التفسير الواسع الذي يتضمن في التمييز المدني الذي دافع عنه الاستاذ جارسون . (١)

ومرى الاستاذ

عند ما ينزع الشيء من قبل شخص لم يكن لديه حيازة هذا الشيء سابقًا . وليس ضروريًا أن يكون المتهم يعرف المالك للشيء المنزع أو العائز الشرعي .

فالاحتلاس يتحقق عندما يستولي المتهم على شيء غير ملك له بنية تملكه ، فالاحتلاس يتضمن في الفعل الذي بواسطته يدخل المتهم الشيء المتعلق للغير إلى حيازته دون رضا المجنى عليه ، وهذا الفعل في الغالب ما يكون فعل نزع أو استيلاء . (٢)

ولاحظ من خلال هذه الآراء وخاصة تعليق الاستاذ

DONNEDIEU وأحكام محكمة النقض ، أن القضاة الفرنسيون كانوا متدرجين في تطبيق DE VABRES النظرية التقليدية ، فقد لاحظنا كيف أنه كان يعتبر الاحتلاس أخذًا أو رفعًا أو خطأ ، وكيف اعتبر في الأخير مجرد الاحتفاظ بالشيء فعلاً يحقق الاحتلاس .

(1) - P. BOUZAT- CRIMES ET DELITS CONTRE LES BIENS- REV SC. CRIM. NO.4.1948-P. 301

(2) - FAUSTIN HELIE- PRATIQUE DES COURS ET TRIBUNAUX - DROIT PENAL - LIBRAIRIE DE LA COUR DE CASSATION- 1954-P. 390.

٤٤ لا يشترط أن يتحقق الاختلاس وفقا للتصویر الکلاسيکي عن طريق
وسیلة معینة ، اذ لا تهم کيفية وقوع الفعل المذکور . فالاختلاس يتحقق
محققاً سواه تم معاشرة من قبل مرتكب الجريمة نفسه أو بالواسطة . فالاختلاس
يتطلب وقوع نشاط مادي من الجاني بأخذ بمقتضاه الشيء أو بزعمه من
حائزه ليدخله في حيازته سواه توصل الجاني في احداث ذلك بمهنته أو
استخدم لأحداثه وسائل مادية كصناديق أو عصا أو وسائل حياة ، أو
اكتفى ب مجرد تهيئه الوسائل التي تقوم هي بذاتها بأخذ الشيء أو نزعه
وادخاله في حيازته .

٤٣ في الحالة التي يرتكب الجاني بنفسه فعل الاختلاس لأن يده
إلى مال الغير ويستحوذ عليه بدون رضا صاحبه أو حائزه ، أو كما لو يأكل
طعام الغير بدون استعمال رضا من له حق الملكية أو العيادة النافقة
عليه : ففي كل هذه الحالات يرتكب الجاني فعل مادياً يومئذ إلى نقل
مال الغير من مكانه . أما في الحالة التي يقع فيها الفعل بطريق فير
هاشر كما لو ثـ السارق كلبه أو قرده على جلب بضاعة معرضة في واجهة
دكان ، كما قد يستخدم السارق شخصاً آخر حسن النية لارتكاب الفعل
المادي كمن يقول لخادم في مطعم "ناولني هذا المعطف " فيسلمه له
وهو يعتقد أنه صاحبه الحقيقي . (١) . وتطبيقاً لذلك حكمت الغرفة
الجنائية بأن الاختلاس يتحقق عندما يترك المتهم الشيء الذي انتزعه
من صاحبه بواسطة الغير حسن النية . (٢)

٤٤ وقد جاء في التصريح الثالث للنادرة ٣٢٠ من قانون العقوبات
السوري ما يؤكد ذلك ، فقد جاء فيه مايلي : يقال إن الشخص سلب

(١) د . محمد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد - الجزء الثاني -
الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف - بغداد ١٩٢٦ م ٢٦ ص ٥٤-٥٥

(٢) CRIM NO. 5052 J.C.P. 54-4 - 22/2/1954 - CHABRIER

نقل الشيء إذا أزال عقبة كانت تحول دون نقله، أو إذا فصله عن شيء آخر، أو إذا نقله بالفم سل.

كما جاء في التفسير الرابع لهذه المادة: إذا سبب شخص نقل بأي طريقة من الطرق يقال أنه نقل الحيوان وأنه نقل كل شيء ترتب نقله عن نقل الحيوان، فضلاً إذا وضع عمرو طعماً ل الكلاب في جيده وذلك جعل كلب زيد يتبعه ففي هذه الحالة إذا قصد عمروأخذ الكلب خيانة من حيازة زيد ودون رضاه يكون سارقاً طالما الكلب يتبعه. (١)

فإذن حسب هذه النظرية فسواء نقل الشخص مال الغير بنفسه، أو بواسطة وسيلة معينة مثل الكلب أو القرد أو بواسطة طفل غير مميز، فإن الاختلاس يتحقق وينسب إلى مستعمل هذه الوسائل وليس إلى الوسيلة. (٢)

وفي هذا المجال ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى ما يلي: إذا كانت الواقعية الثابتة بالحكم هي أن الفتاة صفتيرة عثرت على محفظة بها نقود فأخذتها منها المتهم مقابل قرش، فإن ذلك منه لا يعتبر اخفاً لشيء مسروق، بل يعتد سرقة طبقاً للسادرة الأولى من قانون ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ أن المتهم يعتبر هو الذي هشط على المحفظة، وحسبها بنية تسلكها بطريق الغش والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة. (٣)

كما ذهبت إلى نفس الحكم في قرار آخر متعلق بقضية تتلخص وقائعها في أن طفلًا عثر على حافظة نقود سقطت من راكب سيارة أتعيس فاللتقطها ظانًا أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه. لكن الكمساري الذي

(١) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص جرائم الأشخاص والأموال - ، ١٩٤٨، ص ٣٧٢.

(٢) د. مصطفى القللي: المرجع السابق، ص ١١.

(٣) نقش مصرى جلسات ١٢/١١/١٩٣٩ طعن س ١٠٣ مع القوامة القانونية، ج الثاني، ط ١٩٥٨م.

شاهد لحظة عثرة عليها أخذها منه، وكان ذلك لا يقصد توصيلها لorraine الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه ، فقد قضت المحكمة بأن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٢٤١ الخاص بخيانة الأمانة وذلك لأن الكمساري لم يتسلم الحافظة بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، إنما تطبق عليه المادة الخاصة بالأشياء المفقودة . فالكمساري باستيلائه على الحافظة في لحظة العثرة يكون في الحقيقة هو الذي التقطها وحبسها بهيمة تملكتها بطريق الفساد ، ولم يكن الغلام إلا مجرد واسطة بريشة . (١)

ويتبين ما تقدم أن الاختلاس هو نقل ثالث الغير وأن هذا النقل لا يتحقق إلا بالأخذ أو الرفع أو الخطف أو النزع ، سواء أقام الجاني بنفسه بالفعل أو قام به شخص آخر لصالح الجاني .

ولقد اعتبر الفقه الإسلامي كذلك أن فعل الأخذ يتحقق سواء أقام الجاني بالفعل بنفسه ، أي قام به بصورة مباشرة ، أم قام به بصورة غير مباشرة ، ويطلقون على الحالة الأولى لفظ الأخذ المباشر ، وعلى الحالات الثانية الأخذ بالتنسب .

لكن لسوأى الجاني الشيء في مكانه فهو يعتبر مختلفاً طبقاً للنظرية التقليدية ؛ الاختلاف يعني ادخال التعديل على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه وتغيير معالمه بحيث تتغير قيمته أو على الأقل تقل صافعه .

فالاختلاف لا يعتبر سرقة حسب النظرية التقليدية ، فإذا حطم الجاني مال الغير ، أي أعدمه في مكانه دون أن ينقله أو يأخذه فلا يكون الفعل اختلاساً ، وإنما اطلاقاً لا تسرى عليه أحكام السرقة وبخضوع للقواعد الخاصة بجريمة الاختلاف .

(١) نقض مصرى جلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٦ طعن ٢٠٣٣ ص ١٣ ق . المرجع السابق .

النتائج المترتبة على التفسير الكلاسيكي للاختلاس

٤٧

يتربى على التفسير الكلاسيكي للاختلاس ثلاثة نتائج هامة :-

١. لا يوجد اختلاس عندما ينتهي فعل الاخذ أو الخطأ أو السلب أو التزع للشيء بدون رضا صاحبه، وبتعبير آخر لا يمكن تصور السرقة عندما يحصل الاخذ برضاء المالك أو العاشر الشرعي سواه، أكان هذا الرضا صريحاً أم ضمنياً.
٢. لا يوجد اختلاس أيضاً، عندما يسلم المالك أو العاشر برضاء الشيء إلى الغير فيستثنى الجاني عن رد الشيء، المسلم، مهما كانت طبيعة التسليم ومهما كان الفرض منه. فالتسليم حسب هذه النظرية ينبع من قيام الاختلاس بصفة حامضة.
٣. لا يتحقق الاختلاس عندما يتلف الجاني الشيء، سواه، أكان هذا الاتلاف كلها أم جزئها، أي أن الجاني إذا أتلف المال، المعتمد عليه في مكانه كلها لا يتحقق فعل الاخذ أو الخطأ أو التزع، كما أنه لا يتحقق كذلك إذا أتلف الجاني جزءاً من الشيء وأخذ الجزء الباقى.

هذه أهم النتائج التي تتربى عن القول بأن الشيء الذي يختلاس يجب أن يرفع أو ينقل أو يخطف، فإذا سلم إلى الجاني لا يعتبر سارقاً كما أنه لا يعتبر كذلك إذا هلك الشيء أو أتلفه في مكانه.

نقد النظرية الكلاسيكية

٤٨
لقد أخذ على هذه النظرية بالإضافة إلى الانتقادات التي وجهها إليها العميد جارسون فيما يتعلق بتسخير نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي والمادتان ٤٠٨ و ٤٠٩ من نفس القانون المصادر ١٨١١ ، والانتقادات التي وجهناها إليها من خلال مناقشتنا النظرية هناك نقدان آخران مجمع عليهما :

١. تجعل هذه النظرية للسرقة مدارا ضيقا جداً من حيث التجريم الذي لا يشمل إلا الحالات التي يتحقق فيها الاختلاس بالمعنى الذي حدده، وهو الاختلاس أو الخطف أو التزوير أو الرفع أو السلب وفيما عدا ذلك تتغافل السرقة . الأمر الذي يوحي فالبا إلى افلات كثير من الجناة بسبب عدم توفر ركن الاختلاس كما تتصوره هذه النظرية .

٢. أن لفظ الاختلاس يعني غير واضح لأنّه يدل بكلمات مرادفة له فقط، أي يدل بمرادفات لفوية مثل الاختلاس والخطف والتزوير والسلب وما إلى ذلك من المرادفات اللغوية ، فهذه المرادفات هي بدورها بحاجة إلى تحديد وأيضاح وعلى هذا ، فإن محاولة بعض الفقهاء في اعطاء ملامح صحيحة لل فعل المادي المدار عن العارق لا تغير إلا ابراز التوارف اللغوي للاختلاس ، وهو ابراز وفرض للشكلة لا يحدد المعنى تحديداً دقيقاً .

ونتيجة لهذا النقص ، بدأت محاولة أخرى لتسخير الاختلاس آسها العلامة جارسون على مداري " القانون المدني للمجازة ويطلق عليها الفقهاء " النظرية القانونية لأنّها تستند إلى نظرية العيارة المدنية . ويطلق عليها بعض الفقهاء الآخرين النظرية الجارسونية نسبة إلى العلامة جارسون مؤسساها . أذن ما هي هذه النظرية وما مدلول الاختلاس فيها ؟
هذا ما سنتناوله في الفصل التالي .

الفصل الثاني

النظرية القانونية في تفسير الاختلاس - النظرية الجارسونية -

بمري العلامة جارسون زعيم هذه النظرية أن حل مشكلة الاختلاس يجب أن يبحث عنه في نظرية الحيازة المدنية ، إذ أن القانون المدني في هذه المسألة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي . فالحيازة المدنية حسب جارسون تؤدي إلى كافة الحلول المطوبة في هذا المجال ، كما تؤدي أيضاً إلى وضع سند قانوني لنظرية السرقة وبالخصوص لفهم الاختلاس (١) . إذن ما هي الحيازة وما الفرق بينها وبين الملكية ؟

الملكية من الناحية القانونية هي الحق LA PROPRIETE EST LE DROIT

والحق مهارة عن مصلحة مادية يحسمها القانون ، وخصائصها هي أنها من حيث المبدأ حق مطلق DROIT ABSOLU وهي حق صحي عقاري أو منقول وأن هذا الحق مقصور على المالك رائعاً ، فالمالك وحده هو الذي يستطيع أن - يتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الإيجار وما إلى ذلك من وسائل الاستعمال والتصرف.

أما الحيازة فهي ليست حقاً ، بل مهارة عن مركز واقعي . أي أنها حالة الواقعية التي تمنع لأحد الأشخاص إلا مكانية الطبيعة لاستعمال شيء منقول والتصرف فيه . فهي لا تقوم إلا بسيطرة الحائز على الشيء ، ويقصد بالسيطرة استطاعة التأثير عليه تأثيراً يخاوت حجمه تبعاً لنوع الحيازة . وهذه الحيازة قد تكون مشروعة أو مستندة إلى سبب صحيح ، وقد لا تكون مشروعة كالأشياء المفتصلة ، وهذه يمكن اختلاسها سرقة لأن القانون يحمي بالسرقة الحيازة مجرد ، مشروعة كانت أو غير مشروعة . (٢)

فالمنقولات لا تنسى بدعوى منع التعرض ويدعى إعادة وضع اليد ، فالصادمة ٢٢٢ قانون مدني فرنسي لا تجيز مدعياً المطالبة بالمنقولات ، إذ الملكية

(١) GARCON - OP.CIT. P. 1119

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

في المنشول سند الحائز،
الآن هذه المطالبة يسمح بها القانون في حالة ضياع الشيء المنشول وسرقته.

٥١

ولقد ميز الفقهاء والفقه الفرنسيين منذ زمن طويل بين ثلاثة أوضاع
مختلفة للحيازة : **الحيازة الكلمة** POSSESSION PROPRE و**الحيازة**
الناقصة POSSESSION PRECARE و**الحيازة المادية أو اليد العارضة** LA PROPRIETE MATERIELLE

و قبل التطرق الى هذه الانواع الثلاثة من الحيازة نفضل أن نتناول
عناصر الحيازة بشكل عام.

٥٢

ت تكون الحيازة من عنصرين : مادي و معنوي . فالعنصر المادي هو
السيطرة المادية على الشيء . فهو في الحقيقة مجموعة الواقع المادي التي
تكون الحيازة كواقعة وضع اليد و واقعة الاستعمال و واقعة الانتفاع و واقعة التبدل ،
وكلمة أخرى ان العنصر المادي هو وضع اليد على الشيء والسيطرة عليه ، وتعني
هذه السيطرة امكانية التأثير في طبيعة هذا الشيء ، فاذا كان هذا العنصر
المادي للحيازة في يد شخص فيستطيع هذا الشخص بالنظر لمركزه الواقعي
أن يستعمل الشيء و يتصرف به كما يحب ويشاء .

ولا يشترط أن يباشر هذه السيطرة بالفعل ، وإنما يمكن أن يكون
بمقدره وفي امكانيته واستطاعته أن يباشر هذه السلطات بالفعل ، وليس من
الضروري أن تتوفر للحاائز صلة مادية مستمرة بالشيء الذي يحوزه . فاذا ابتدأ
عنه فلا ينفي هذا الابتداء امكانية مباشرة السلطات المادية عليه .

وتطبيقاً لذلك فان الحمان الذي يتركه صاحبه في المرعن أو الاشتغال
لبعض خدامه يظل العنصر المادي للحيازة قائماً لديه ، بالرغم من عدم مرافقته
للحمان ، كذلك صاحب المنزل الذي يغلقه ويغادره في سفرة يظل حائزاً
لتحتياه ، لأن الحيازة المادية تتحقق قائمة لصاحب المنزل .

وفي هذا المجال يعرف الاستاذ عبد الفتاح الصيفي الركن العادي فيقول
بأنه السيطرة الفعلية والمستقلة والمترنة بالعلم، فالسيطرة الفعلية هي مركز
واقعي، أو مقدرة فعلية، أو هيئة مادية للشخص على الشيء^(١).

ويشترط في السيطرة الفعلية وفقاً لهذا التعريف، أن تكون مستقلة أو
قائمة بذاتها، كما يشترط فيها أن تتم على علم الحائز بها. فإذا انتهى العلم
انتفت الحيازة. فإذا سرق أ. حافظة نقود بـ ووضعها في جيبه جـ
دون علم هذا الأخير بذلك ثم انصرف كل منهم، فالسيطرة العادية أو الفعلية
على الحافظة انتقلت إلى جـ، ومع ذلك فإنها لا ترقى إلى مرتبة الحيازة لأن
علم لم يحط بها^(٢).

أما العنصر الثاني وهو العنصر المعنوي فهو ما يطلق عليه باللاتينية
L'ANIMUS وهو ارادة السيطرة على الشيء والظهور بمظهر المالك للشيء^(٣).
وتتعجب آخر أنه نية الظهور بمظهر المالك في استعمال حق من الحقوق
العینية الأصلية المترتبة عن حق الملكية أو الانتفاع. ومن الطبيعي أن تخترق
الارادة والعلم بوجود الشيء بدخوله في امكانية السيطرة عليه، فإذا انتهى
العلم انتهى معه توافر العنصر المعنوي للحيازة، وتطبقاً لذلك أن من يخفي
في حدبة قصر ملا فانه لا يضعه في حيازة حائز هذا القصر إذا كان يجهل
وجود المال، والعلم المطلوب هو العلم الاحتلالي بدخول الشيء في حيز السيطرة،
والتالي يعتبر حائز المحتويات الصندوق من بحوز الصندوق^(٤).

فالركن المعنوي يتحقق في انصراف النية إلى سند الحيازة، وفي هذا
تحتفظ الحيازة الكاملة عن الحيازة الناقصة^(٥).

(١) و (٢) د. عبد الفتاح الصيفي : المرجع السابق ، ص ٢٢١.

(٣) د. محمد السعدي : المرجع السابق ، ص ٢٨٠.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

فاذن العنصر المعنوي هو الظهور على الشيء بظاهر المالك الحقيقي، أى هو نية الظهور بظاهر المالك على الشيء، أما العنصر المادى فهو السيطرة المادية على هذا الشيء أو امكانية وقدرة السيطرة وهاشرة السلطات المتفرعة عن حق الملكية.

هذا فيما يتعلق بعناصر الحيازة ، لكن هل هذه العناصر تتوافق في كل أنواع الحيازة ؟ أى هل تتوافق في الحيازة الكاملة والناقصة واليد المارضة، أم أنها تتوافق في بعضها دون البعض الآخر ؟ اذن ما هي هذه الانواع الثلاثية للحيازة ؟

٥٤ . الحيازة الكاملة أى الحيازة بعناصرها الصحيحة

وهي تتطلب في العائز أن تتوفر لديه نية الظهور بظاهر المالك والسيطرة المادية على الشيء، أى تحتوي على عناصر الحيازة المادى والمعنوى ، فالعائز استناداً إلى العنصر المادى يسيطر على الشيء . سيطرة فعلية تامة يستطيع بواسطتها الاستغارة منه بأى شكل من الاشكال، بالحبس ، التحويل ، التحويل أو الاتلاف ، واستناداً إلى العنصر المعنوى يمكن من اظهار نيته حبس المال على الشيء . كذلك له بالتصريف به لحسابه كما يتصرف بحق من حقوقه المترفة من حق الملكية، ومعنى ذلك أن الشخص الذى يحوز الشيء حيازة كاملة يصبح قادراً على استعمال المال المنقول واستغلاله بالصورة التي تمحجه لحسابه الشخصى، والشخص الذى يحوز الشيء بهذا الشكل ليس الا المالك للشيء ، فاذا تصرف فيه لا يعتبر معتدلاً على ملكية الغير، بل بالعكس اذا انتزع الغير منه حيازة الشيء . المذكور يمكن معتبراً على الشيء ويعتبر هندث مختلساً ، ويترتب على هذا أن الشيء يجب أن ينتقل من حيازة العائز حيازة كاملة الى حيازة مرتكب الجريمة لكي يحصل الاختلاس .

ويلاحظ أن الحيازة الكاملة الشرعية قد تكون للمالك استناداً إلى فقد ناقل للملكية كالبيع أو الهبة أو المقايدة . وقد تكون للعاizer بسبب مدنه كالتقادم أو المصيرات .

الحيازة الناقصة: تتميز من حيث مادياتها بسلطات محددة على الشيء، تختلف ضيقاً أو اتساعاً نسبياً باختلاف المند القانوني الذي يعتمد عليه الحائز، وتتميز من حيث معنوياتها باعتراف الحائز بحق الغير على الشيء وبالتزامه بان يرده اليه أو يمكنه من معاشرة بعض السلطات عليه، بل أن هذا الحائز يعتبر نفسه نائماً عن ذلك الغير في صفة على الشيء، وتحقق هذه الحيازة عند ما ينتقل إلى الشخص المنصر المارى للحيازة أى عندما يحوز الشيء من الوجهة المادية فيكون المال تحت يده يسيطر عليه سيطرة فعلية، في حين يظل المنصر المعنوى للملك الحقيقي. وبذلك يعتبر الحائز للشيء حيازة ناقصة حائزاً باسم المالك الحقيقي، وتحقق هذا بمقتضى سند أو مقد من العقود غير الناقلة للملكية كعقد الاجارة والوكالة والوديعة أو الاستئناف. (١)

وطبقاً، يكون الحائز حيازة ناقصة مسيطرة على الشيء بمقتضى صفة لا تغوله أى حق في الطيبة وإنما تشير إلى حق الغير فيها، كما لو كان مرتئينا أو مستأجراً أو موظفاً لديه، وفي هذه الحالات تتحقق الحيازة الناقصة وذلك نظراً لعدم المنصر المارى للحيازة لدى هو ولا غياب المنصر المعنوى الذي ظل يمتلك به المالك.

وستتب على الحيازة الناقصة أن الحائز في هذه الحالة يعترف بحق الغير على الشيء الذي يحوزه، كما يلتزم برده اليه أو تحكمه من معاشرة سلطاته عليه، فإذا انفع به لا يكون في أى حال من الاحوال مختلفاً، ولكن قد تقوم حاله جريمة من نوع أو وصف آخر كخيانة الأمانة مثلاً إذا بدد الحائز المال خلافاً لعقد الامانة. (٢)

اليد العارضة أو الحيازة المادية حسب تعبير جارسون DETENTION وتحقق حين يتصادف وقوع الشيء مادياً بين يدي شخص ليست MATERIELLE

(١) د. محمد السعدي، المرجع السابق، ص ٣٠، ٢٩.

له عليه حيازة كاملة أو ناقصة ، وبالتالي فليس له على الشيء حقوق يمارسها باسمه وباسم غيره ، فهو ليس حائزًا له لحساب غيره فيه على الشيء عارضة ، لا تخلق حقًا ولا ترتب التزاما . (١) فهذه اليد العارضة ليست إلا واقعة مادية مجردة ، لا تحول واسع اليد فيها إلى حق من حقوق التصرف والاستعمال لا باسمه أو باسم الغير ولا لحسابه أو لحساب الغير .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن حالة اليد العارضة تتشابه مع الحيازة الناقصة من حيث الجانب المادي ، إذ في كلتا الصورتين يكون الشيء مادياً بهدف الحائز ، ولكنهما مختلفان في أن الحائز حيازة ناقصة يستند في حيازته إلى صفة تحوله حق التصرف في الشيء مادياً ، فهو يحوز الشيء بحيازه مادياً شرعية ، أما واسع اليد فإنه يتصرف في الشيء بأمر الحائز الشرعي أو المالك .

ونحن نرى أن واسع اليد لا يحوز الشيء مادياً وإنما هو بمناهة مراقب أو حارس للشيء يحفظه الشيء ولا يتصرف فيه إلا تحت اشراف صاحبه .

وقد عرف العلامة جارسون واسع اليد - الحيازة المادية - بأنه الشخص الذي يتمسلم الشيء لمعانته أو لفحصه أو لتقدير قيمته أو لاستعماله تحت بصير مالكه واشرافه . فالملحوظ أن المسلم لم يخطر بباله أبداً التخلص عن ملكية ماله والسيطرة عليه . بل أنه نقل الشيء نقلًا مادياً وهو مصمم على معاشرة رقابته على الشيء الذي سلمه خلال الفترة الوجيزة ، التي يكون فيها بين يدي المتسلم فكاننا التعلم بهذه الصورة قد تقييد بشرط هام خفيف ضئيل ولو لم يصرخ به ، يقتضي تنفيذه حالاً ولزوم إعادته ثانية إلى صاحبه ، وذلك بعد زوال السبب الذي من أجله حصل التسلیم المادي . (٢)

أما الأستاذ نجيب حسني ومراد رشدى فيعتقدان التقسيم الثلاثي للحيازة الذى وضعه جارسون حينما اعتبر وضع اليد نوعاً ثالثاً من الحيازة

(١) د . محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) GARGON- OP.CIT. P. 173

لا يخول للمتسلم أى حق . فيقولان : لا تعتبر اليد العارضة أو مجرد وضع اليد العادي على الشيء نوعاً من العيادة ، بل هي فكرة قانونية مختلفة تماماً، فهي حالة وجود الشيء عرضاً بين يدي شخص دون أن تكون له عليه سلطات واسعة ولا محددة ، فواضع اليد ليست له أية صفة قانونية تسمح له أن يقوم بعمل من الأعمال العادية على هذا النحو . (١)

وتترتب على اليد العارضة حسب رأي جارسون أنه إذا سلم المالك أو العائز السابق المال إلى شخص ما ، فإن هذا التسليم لا ينقل إلا مجرد اليد العارضة أى العيادة العادية ، فلا يمنع هذا التسليم من قيام الاختلاس إذا استولى الشخص على المال المذكور وتصرف به لحسابه الخاص بحيث أضاف إلى المنصر العادي الذي انتقل إليه المنصر المعنوي وأظهر نية التسلك له والتصرف به لحسابه الخاص .

ونحن نرى أن هذا الرأي وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس على اطلاقه وذلك لأن واسع اليد عندما سلم المالك الشيء لفاحمه مثلاً أو لعمله لا يسلمه المنصر العادي بصفة نهائية وكلية ، فالمالك في هذه الحالة لا يزال يراقب ماله بحواسه ويشرف عليه بنفسه ، فهو لا يزال يحتفظ بعيادة الشيء بمنصريهما العادي والمعنى . فواسع اليد عندما يستولي على الشيء لا يضيف المنصر المعنوي إلى المنصر العادي ، وإنما يغير الحراسة والمحافظة التي منحها إياه المالك إلى عيادة ، وبعبارة أخرى ، إن واسع اليد عندما يستولي على الشيء فإنه يمكن قد افتسب في أن واحد من عنصري العيادة معاً ، العادي والمعنى لأنعلم يمكن بحوز الشيء أصلاً من قبل ، فهذا الوضع مختلف عن حالة مرتكب جريمة خيانة الأمانة ، إن مرتكب هذه الجريمة قبل ارتكابه فعل الاستيلاء كان يحوز الشيء المعنوي لديه ، أى كانت لديه العيادة العادية على الشيء واستيلائه

(١) د . محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، طـ - الثانية ، دار النهضة العربية - بيروت ١٩٢٥ ، ص ٦٣ د . مزاد رشدى : المرجع السابق ، ص ٩٤ .

على الشيء يكون قد أضاف العنصر المعنوي للحيازة إلى العنصر المادي الذي كان يحوزه قبل ارتكابه الفعل.

٦٠ هذا باختصار، ما يتعلق ب موضوع الحيازة والبهد المارة ، لكن ما فهو الاختلاس الذي توصل إليه أنصار هذه النظرية على ضوء نظرية الحيازة المدنية؟ على ضوء فكرة الحيازة بالمعنى السابق ، عرف جارسون الاختلاس بأنه الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون علم وبغير رضا مالكه أو حائزه السابق . (١)

أما الاستاذ GOYET فيعرفه بأنه حيازة الشيء بدون رضا العائز الشرعي (٢) . أما الاستاذ محمود نجيب حسني فيعرفه بأنه الاعتداء على الحيازة . وتحقق هذا الاعتداء بانها الحيازة الثابتة للمجني عليه على الشيء وانشاء حيازة جديدة ، ويعني ذلك ان جوهر الاختلاس - الاخذ - انه تبدل الحيازة ، أي استبدال حيازة بحيازة فهو خرق للحيازة التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة ، وتأسيس لحيازة جديدة هي شرارة ارتكاب الجريمة . (٣)

وعلى هذا الأساس ، فإن الاختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عصريين : الاستيلاء على الحيازة بعنصريها ، وعدم رضا المالك أو العائز بذلك.

وبناءً على هذه التعرifات ، يمكن تحديد الاختلاس أو الاغتصاب بالفرق بين صورتين : الأولى صورة الشخص الذي ينتزع الحيازة بدون رضا المالك أو العائز الشرعي . والثانية صورة الشخص الذي يتسلم الشيء .

(١) GARCON - OP.CIT. P. 1118

(٢) - GOYET.F- DROIT PENAL SPECIAL. 8^{EME} ED. REFONDUE PAR- M. ROUSSELET- P. ARPAILLANCE - J.PATIN. SIREY 1972- PARA 930.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٦ - ٦٢

(1).

٦) - في الحالة الأولى يقتضي الجاني الحيازة بمنصريها المادي والمعنوي ، بحيث ينفي فيها حيازة سابقة وينفي "حيازة جديدة مستقلة لنفسه أو لغيره" ، وهنا يحصل نزع الشيء أو نقله من مالكه أو حائزه السابق لادخاله في حيازة الجاني بأية طريقة كانت ، ويستوي في ذلك أن يتم الاستيلاء على الشيء "خفية أو بعلم المجني عليه ما دام ذلك الاستيلاء قد تم بغير رضاه" . (٢) إلا أن الفاعل قد يكون في هذه الحالة ، رغم افتراض الحيازة بمنصريها ، يعتقد بحسن نية أنه هو المالك الحقيقي للشيء أى يعتقد خطأ أنه هو المالك للشيء . ففي هذه الحالة يتحقق الاختلاس إلا أنه اختلاس خالي من الفسق .

LA SOUSTRACTION N'EST PAS FRAUDULEUSE
لكن لا تتحقق السرقة لأنها القصد الجنائي . أما إذا كان سي . النية فدمله يعتبر اختلاساً محققاً للسرقة ، فتترتب عن حيازته للمال المطروح للغير بمعرفة الآثار القانونية ، فمن الناحية الجنائية يسأل عن جريمة السرقة ، ومن الناحية المدنية يستطيع المالك أن يسترد منه المال المختلس خلال مدة معينة . (٣)

في هذه الصورة الأولى يجب أن يكون الافتراض بنية التسلك ، أى يجب أن يكون الجاني سي . النية حتى يتتوفر الاختلاس وتتحقق السرقة ، أما بالنسبة للصورة الثانية ، أى عندما يتسلم الشخص المال من صاحبه فيجب من أجل تحديد الوصف القانوني الصحيح في هذه الحالة التمييز بين فرضين : الأول ، ويكون المسلم فيه حسن النية ، والثاني ، ويكون فيه المتسلم سي . النية . وبالنسبة للفرض الأول عندما يتسلم الشخص الشيء "بنية حسنة فلا تتحقق السرقة ولا أى جريمة أخرى" ، بغض النظر عن صفة المسلم سواءً أكان مالكاً أم حائزاً أم مجرد واسع يد على الشيء ، والحكم يظل هو حتى ولو تغيرت نية المتسلم بعد التسلم ،

(1) GARÇON - OP.CIT. p. 1120 - PARA 47

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(3) GARÇON - OP.CIT. P. 1120

وذلك لأن العبرة بطبيعة النية وقت انتقال العيادة . هذا من الناحية البنائية ، أما من الناحية المدنية فإن المتسلم لا يستطيع أن يكتسب الملكية إلا بعد مرور فترة زمنية معينة بحيث يستطيع المالك الحقيقي خلان هذه الفترة القانونية المطالبة بالمال .

اما اذا كان سي "النية" ، فإنه يتعدّر القول باعتباره مختصاً وذلك لأنّه لم يكتسب العيادة ولم ينزعها بدون رضا صاحبها الشرعي ، بل تسلّمها من صاحبها ، والتسليم الاختياري ، كما سوف نرى ، يمنع من قيام ركن الاختلاس ، إلا أنه لا يفلت من العقاب ما دام أنه سي "النية" ، فقد يمكن ملاحقة جناحياً عن جريمة النصب اذا كان استلامه للشيء قد تمّ نتيجة لاستعماله وسائل غير شرعية ، أوّي وسائل احتيالية ، أو عن جريمة خيانة الامانة اذا كان التسليم قد تمّ هنا على أحد عقود الامانة المنصوص عليها على سبيل الحصر في القانون ، أو عن جريمة الاختلاس اذا كان المال متحصلًا عن جريمة سرقة أو خيانة الامانة أو النصب ، وكان يعلم بحقيقةه . (١)

ويجب عدم الخلط بين حالة التسليم الناقل للعيادة الكاملة أو الناقصة وبين حالة التسليم الناقل للهد العارضة ، ففي حالة التسليم الناقل للعيادة بنوعها ، فإن المتسلم لا يرتكب فعل الاختلاس لأنّ الشيء في هذه الحالة لم ينزع ولم يُؤخذ ، وإنما سلم تسلّمها أرادها ، وما دام أن التسليم الارادي الناقل للعيادة هو صورة واضحة وحقيقة لرضا المالك أو الحائز ، فإن الركن المادي للسرقة نتيجة لهذا التسليم ينافي أحد عناصره الباهنة إلا وهو عدم الرضا ، الذي بانتقامه ينافي الركن المادي للسرقة ، فالتسليم في هذه الحالة يمنع من قيام الاختلاس .

(١) - "On POURRA RECOURIR NOTAMENT A TROIS QUALIFICATION L'ESCRIVANERIE, L'ABUS DE CONFIANCE ET LE RECET." - GARCON -OP.CIT- P. 1120.

أما في الحالة الثانية ، حالة تسليم اليد المارة ، وهي الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم إلى الجاني تسليماً مادياً، لأن كان المجنى عليه قد وضعه بين يديه دون أن ينقل إليه أي حمولة كاملة أو ناقصة، فازاً بالاعتراض صاحب اليد المارة المال لنفسه بأن احتفظ به بنية تسلكه ، تتحقق الاختلاس في جانبه وقد سارقاً ، وذلك لأنّه يعتبر قد سلب العيادة بعنصرها. وشأن ذلك العتال الذي يقرّ بحقائب المسافر التي قام بنقلها إلى خارج دهوان المخطوطة. (١)

إن أهمية التفرقة بين نوعي العيادة واليد المارة تتثلّ في تحديد أركان السرقة . فبالنسبة لنوعي العيادة الكاملة أو الناقصة لا يختلف فيما بينهما الحكم ، فما دامت العيادة كاملة أو ناقصة متحققة لدى العائز فلا يعتبر سارقاً إذا استحوذ على الشيء الذي يحوزه، وإنما يعتبر مختلاساً الشخص الذي يمتلك الشيء من هذا العائز بدون رضاه ، لذلك قلنا أن السرقة هي انتزاع العيادة بعنصرها المادي والمعنوي ، فباتزاع العنصر المادي يسيطر السارق على الشيء . سيطرة مادية إذ يكون المال المسروق بين يديه وتمكنه من استعمال السلطات عليه ، وباتزاعه العنصر المعنوي يظهر بظهور المالك الحقيقي للشيء . فيفصح بذلك عن ارادة تسلكه له . أما اليد المارة فيمكن أن يعتبر فيها واضح اليد مرتكباً لجريمة السرقة إذا استولى بنية التسلك على الشيء الذي بين يديه ، لأنّه يكون قد حاز بعيادة حقيقة لم تكن موجودة لديه من قبل .

وينبني على هذا الأساس أنه إذا كان المالك أو العائز السابق قد نقل إلى آخر حيازة الشيء كاملاً كمن ينقل بوجوب عقد بيع ملكيه إلى المشتري ، ففي هذه الحالة يتغدر القول بوجود الاختلاس بالنسبة للمسلم ، لأنّ هذا المسلم بوجوب عقد البيع أصبح مالكالشيء البيع . كذلك بالنسبة لمن يحوز الشيء .

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

بموجب عقد تأميني فلا يعد مختلساً ، لأنّه تسلّم الشيء ^١ تسلّماً ناقلاً للحيازة النافقة ، ولأنّ الشيء ^٢ من جهة أخرى لا زال على ذمة صاحبه . (١)

ويمكن إجمال هذه القاعدة بالقول بأنّ الحيازة ثابتة للدعى عليه نافية لارتكاب السرقة ، ولكن اليد العارضة الثابتة له ليست نافية ذلك ، وتعليلها أنّ من كانت له حيازة الشيء ^٣ لا يتصور اعتداؤه على هذه الحيازة ، أما من كانت له اليد العارضة عليه فمودى ذلك أنّ حيازته لغيره ومن ثم يتصور اعتداؤه على هذه الحيازة . (٢)

وفي هذا الصدد يقول جارسون أنه لا تزداد سرقة في حالة عدم قبول العائز رده للشيء الذي تسلمه من المالك كما لا يتحقق الاختلاس حتى ولو استعمله في وجهة أخرى تترتب عنها خسارة للمالك . (٣)

وطبعه ، فمن يشتري شيئاً ويتعلمه قبل أن يعود شئه الموجل ^٤ يتصرف فيه معلننا أنه لن يدفع الثمن ، لا يعتبر سارقاً لذلك الشيء . أما من يتناول في متجر سلعة ليتحقق لها ويرى ما إذا كان يشتريها فهو يعتبر سارقاً ، إن تسلّل هارباً بها ذلك أنه ليست له حيازتها وإنما هي في يده العارضة فحسب .

٦٤ وتطبيقاً لذلك ، فإن البائع الذي يحفظ بالشيء الجميع لا يعد سارقاً ولو قبض الثمن المتضيق عليه ، وبهذا كانت طبيعة نتهيه . ففي هذه الحالة لا يتحقق عنصر الاختلاس وإن تحقق احتفاظ غير شرعي للشيء الجميع .

وفي هذا الصدد حكمت محكمة POITIERS بعدم تطبيق مفهوم العرقنة على البائع الذي بعد تسلمه الثمن من الشرى رفض تسليم هذا الأخير الشيء ^٥ .

(١) د . محمد السعدي ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢) د . محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) GARÇON - OP.CIT - P. 1121

الجميع مدعياً أنه لم يتسلم شيئاً . وتحليل ذلك أن الشيء لم يسلم إلى المشتري ، فالبائع ظل حائزًا له ولم تقطع حيازته عليه . كذلك لا يوجد اختلاس بالنسبة للشئون ، فالشئون سلم أرادها من المشتري . (١)

وفي هذا المجال كذلك ، حكمت محكمة النقض الفرنسية بعدم تطبيق عقوبة السرقة على المدعى الذي يحتفظ بالشيء المتنازع عليه أو ينقله أو يستعمله أو يحبسه ولو كان ذلك بعد خسارته للقضية . وقد علت المحكمة حكمها بأن المدعى لم يأخذ الشيء أثناء النزاع ، وإنما كان يحوزه قبل ذلك فهو لم يستغل شيء ، وإنما كل ما في الأمر أنه احتفظ به ، والاحتفاظ والحبس لا يدلان على أن الشيء انتزع من حيازة صاحبه ، وبعبارة أخرى أن الاحتفاظ والحبس أو الاعتقال لا يوهّم إلى نزع الحيازة . (٢)

ولقد أخذت محكمة LIMOGES هي الأخرى بنظرية جارسون بعد ما تهنت في السابق رأى النظرية التقليدية ، فقد قررت هذه المحكمة صراحة بأنه لا توجد سرقة إلا عند ما ينتقل الشيء من حيازة المائز الشرعي إلى حياز قرتكب الفعل بدون علم الأول وبدون رضاه . (٣)

ويملحوظ من هذا الحكم أن المحكمة طبقت رأى العلامة جارسون في حكمها بعذافيره ، إذ اشترطت نفس الشروط التي اشتراطها جارسون لتحقق فعل الاختلاس ، وهي شرط عدم العلم وعدم الرضا أو توافق الأمسرين معه وليس أحد الشرطين كما ترى النظرية التقليدية . وهي بذلك تکون قد تخلت عن النظرية التقليدية وتهنت النظرية القانونية ، لأنها بالإضافة إلى اشتراطها عدم العلم وعدم الرضا ، تشترط في الفعل أن يعود إلى نقل الشيء من حيازة المائز الشرعي إلى حيازه مرتكب الفعل .

-
- (1) COUR DE CASS DE POITIERS - 8/8/1867. S.68-2-46-P-68.
(2) CASS - 26/4/1955 - B.69- D. 55-477 -F. GOYET OP -
CIT. PARA- 930.
(3) LIMOGES 22/10/1903 - J-P- 1904 -2-82.

ويتضح لنا من هذه الأحكام التي تثبت النظرية القانونية أن السرقة
لا تتحقق إذا كان الشيء في حيازة الشخص قبل ارتكابه فعل الاستهلاك.

٦٥ لكن ما حكم الحالة التي ينقل فيها الحائز الشيء إلى آخر ثم يعود فناخذه
منه بسرعة؟

في هذه الحالة لا يعتبر الحائز السابق حائزاً للشيء، لأن حيازته للمال
انتقلت إلى غيره بالتسليم، فإذا أخذها من الشخص الذي سلم له اعتبار مختلساً
لأنه يكون قد اغتصب حيازته جديدة مستقلة عن الأولى.

TI USUPE UNE POSSESSION NOUVELLE ET, COMME PAR CONSÉ-
(1) UENT UNE SOUSTRACTION CARACTÉRISÉE.

وفي مثل هذه الحالة يجب معرفة ما إذا كان المسلم قد حاز الشيء فعلاً
أم أنه لم يحجزه، فإذا كان يحوزه فعلاً فإن المسلم إذا استرد الشيء بدون
رضاه يعتبر مرتكباً لفعل الاختلاس، وذلك لأنه يتسلمه الشيء لل المسلم يمكنون
قد أنفسوا حيازته الشخصية وأنشأوا حيازته للغير، فإذا عاد وأخذ الشيء المسلم من
هذا الغير، فإنه يمكن قد اغتصب حيازته جديدة. وتطبيقاً لذلك فقد اعتبر
سارقاً الدائن الذي أخذ الوصل بقبض الدين الذي كان قد سلمه إلى الدين. (٢)
ونفس الحكم ينطبق على الشخص الذي بعد تضليله الدين قام بأخذ جزء من
ملحق الدين الذي كان قد وضعه على الطاولة. (٣)

٦٦ ويستنتج من هذا أن الحيازة إذا نقلت إلى الغير وحازها فعلاً، فإنه
لا يجوز أن يسترد لها صاحبها أبداً المسلم، لأن الحيازة السابقة قد انقطعت
بالتسليم، فإذا استرجعها الحائز السابق بدون علم الحائز الجديد وبدون

(1) GARÇON - OP.CIT. P. 1121- PARA. 62.

(2) CASS - 26/6/1875.

(3) CAEN - 3/2/1879 S.79-2-245-P-79.1902-D-80-2-27

رضاه اعتبر معتدلا على حيازة جديدة ، ونتيجة لهذا الاعتداء يتحقق الاختلاس ، هذا بالنسبة لنقل الحيازة الكاملة واسترجاعها ، أما بالنسبة لاسترجاع المال من الحائز حيازة ناقصة ، فإن ركن الاختلاس لا يتوفّر إذا كان مسترجع الحيازة هو المالك ، ومثال ذلك صاحب العمل الذي يسلم وكيله ملءا من المال لتوزيعه على العمال ثم يقوم - أي صاحب العمل - بأخذ جزء من المبلغ المسلح للوكيل بدون علم هذا الأخير بدون رضاه ، فإن ركن الاختلاس لا يتوفّر في هذه الحالة ولو كان صاحب العمل ذاته سائلا ، وتعليق ذلك أن الوكيل قد تسلّم الحيازة الناقصة للمبلغ فسي حين ظلت الحيازة الكاملة مستمرة لصاحب العمل ، فإذا استرجعها فإنه لا يكون مفتّحا للحيازة ، وإنما يكون مستعملا لحقه في المأكولة .

٩٢ يمكن تلخيص هذه النظرية في أن الاختلاس هو نقل الحيازة أو تبدلها بدون علم صاحبها بدون رضاه ، فهو اعتراض الحيازة بعنصرها المادي والمعنوي . وإن الاختلاس لا يتحقق إلا إذا استولى الجاني على شيء لم يكن يحوزه سابقا ، فإذا كان يحوزه حيازة كاملة أو ناقصة فإنه لا يتحقق مختلاسا له ، أما إذا كان واضح به فقط واستولى عليه فإنه يعتبر مختلاسا ، لأن التسلّم في هذه الحالة الأخيرة ليس تسلّما ناقلا للحيازة ، وإنما هو تسلّم لمجرد تمكن البه العارضة ، وهو لا ينفي وقوع الاختلاس . هذا باختصار عن مفهوم الاختلاس في النظرية القانونية ، ولنا عودة إليها في القسم الثاني عند معالجتنا لموضوع علاقة الاختلاس بالتسليم . أما الآن فنتنتقل إلى نقد هذه النظرية ثم إلى الأوضاع التي تلتقي فيها النظريتان والأوضاع التي تتعارض بشأنها النظريتان .

٠٦٨

نقد النظرية القانونية - الجارسونية - :-

من الامور الطبيعية أن يقف أنصار المدرسة التقليدية في مواجهة نظرية جارسون ، ذلك أن ظهور هذه النظرية كان بثابة القضاة على الأفكار الرئيسية لهذه المدرسة في وضع مدلول فكرة الاختلاس (١) ، وقد ظهرت هذه الانتقادات منذ ظهور النظرية القانونية ، وقد ركز أصحاب هذه الانتقادات على العيوب الشكلية واللفظية التي وضعت في النظرية القانونية.

ويمكننا تقسيم هذه الانتقادات إلى قسمين :

أولاً : النقد الشكلي للنظرية الجارسونية - القانونية - .

ثانياً : النقد الموضوعي لهذه النظرية .

٠٦٩

الأسس التي يبني عليها النقد التقليدي :-

فقد استند أنصار النظرية التقليدية في انتقاداتهم هذه إلى حجة موادها أن جارسون استعمل في نظرية تعبير العيادة المادية DETENTION MATERIELLE للدلالة على تلك الحالة التي يضع فيها شخص بهذه على شيء دون أن يتوافر لديه عنصر من عنصر العيادة ، وقد ذهب أنصار هذا النقد إلى القول بأن العيادة نوعان ولم يستثن ثلاثة أنواع كما قال جارسون ، فالعيادة أياً أن تكون كاملة حيث يتوافر لدى العائز عنصر العيادة المادي والمعنوي ، وأياً أن تكون ناقصة حيث يتوافر لدى العائز عنصر العيادة المادي دون المعنوي . وحسب رأيهما أن القانون المدني لم يعرف نوعا ثالثا من العيادة ، وأن جارسون خلط باستعماله تعبير العيادة المادية بين فكرة العيادة ذاتها وبين وضع الميد .

٠٧٠

كما انتقد أنصار هذا الرأي تعریف جارسون للاختلاس بأنه سلب العيادة الكاملة للشيء بغير رضا مالكه أو حائزه السابق ، تأسساً على أن السلب في حد ذاته يفترض حيادة الشيء بدون رضا صاحبه ، وحسب رأي هو ولاه ، أنه ليس هناك داع لاستعمال عبارة بغير رضا مالكه إلى جانب عبارة سلب العيادة الكاملة للشيء ، كما يترتب على هذا القول أن التسليم يجب أن يخرج من دائرة

(١) د. مراد رشدى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

هذا التعريف اذا كان اراديا ، الا ان جارسون يذهب الى أن التسليم الارادى لا ينفي الاختلاس في كل الاحوال بل حتى يكون التسليم الارادى نافيا للاختلاس يجب أن تتوافر فيه شروط وأوضاع معينة .

٤٢١ كما يذهب أنصار هذا الرأى الى القول بأن نظرية جارسون تعزى بين حالة ظهور نية التملك لدى الجاني قبل حمازة الشى^٠ وبين حالة ظهور هذه النية بعد انتقال الشى^٠ الى حمازه وذلك لوضع حلول لبعض المشاكل التي شارف في العمل ، وهذا أمر لا يمكن التسليم به على اطلاقه ذلك أنه توجد حالات لا يمكن اعتبارها مكونة للسرقة على الرغم من وجود نية التملك لدى الجاني ، قبل انتقال الشى^٠ الى حمازه انتقالا اختياريا ، صار راج عن تسليم ارادى باعتباره حائز حمازه ناقصة بوجوب عقد من عقود الامانة المنصوص عليها في قانون المقويات ، فالمستعمر قد تتصرف نيه الى الاستيلاء على الشى^٠ قبل انتقال الحمازة اليه ، الا أنه بعد انتقال الحمازة اليه يستوفى اجراءات الشكلية لهذا الانتقال ، وتسلم اليه الحمازة الناقصة تسليمها اختياريا هنا على عقد يقر فيه الحائز المستعمر بحق المالك على الشى^٠ المumar ، ثم يستولي بعد ذلك على هذا الشى^٠ تفيذا لنيه السابقة ، وفي هذا الفرض لا يمكن القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة السرقة لوجود نية سابقة لديه بالاستيلاء طسى الشى^٠ قبل حمازته .

وبعبارة أخرى فقد يكون الجاني سي^٠ النية قبل ان ينتقل اليه الحال وضع ذلك لا يعتبر مختصا اذا ما تم تسليم الشى^٠ بصفة اختيارية ، الا أنه قد يعذّر تركها لجريمة خيانة الامانة اذا أخل بالاتفاق المبرم بينه وبين المسلام . (١)

هذه أهم الانتقادات التي وجهها أنصار النظرية التقليدية للنظرية القانونية .

(١) د . مراد رشدى ، المراجع السابق ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

٤٢ ونحن نرى أن هذه الانتقادات وإن كان بعضها صحيحاً إلا أنها انتقادات يغلب عليها الطابع الشكلي . ففيما يتعلق بالنقض القائل بأن الحيازة نوعان : حيازة كاملة ، وحيازة ناقصة ، فهو حسب رأينا رأى صحيح ذلك لأن الحيازة معناها السيطرة على الشيء ، فهي ليست حقاً وإنما مركزاً واقعياً ، أما البعد المعارض فهو ليس نوعاً من الحيازة المدنية بل هي فكرة قانونية مختلفة تماماً عن الحيازة . وهذه حالة وجود الشيء عرضاً بين يدي شخص ، وهذه الحالة لا تمنعه على الشيء أى سلطة مادية فالحائز في هذه الحالة ليس إلا حارساً أو محافظاً على الشيء الذي بين يديه . فليس له عليه أى حق أو صفة قانونية وهو هنا على ذلك لا يستطيع أن يدعي أن له صفة على الشيء . (١) ولا يستطيع أن يطالب باسترداد الشيء إذا أخذ منه . أما الحائز حيازة ناقصة فإنه يستطيع قانوناً أن يطالب بماله السلوب خلال مدة زمنية محددة قانوناً .

أما فيما يتعلق بالرأي القائل بأن السلب يفترض أن يتم بدون رضاً الجنى عليه ، فهذا الرأي صحيح وذلك لأننا عند ما نقول أن شخصاً ما سلب من آخر أمواله فمعنى أنه أخذ هذه الأموال دون رضاً صاحبها ، وعليه فتعريف الاختلاس بأنه سلب الحيازة الكاملة بغير رضاً صاحبها تعريف غير دقيق قانوناً، ذلك كما سيق أن قلنا أن السلب يفترض في حد ذاته عدم الرضاً وبذلك تكون عبارة بغير رضاً صاحبها المستعملة في التعريف السابق عبارة لا فائدة منها .

أما بخصوص الرأي القائل أن نظرية جارسون تميز بين حالة ظهور نية التسلك لدى الجاني قبل حيازة الشيء وبين حالة ظهور هذه النية بعد انتقال الشيء إلى حيازته فهو رأى مرفوض ، وذلك لأن جارسون عندما يتكلمن على انتقال الحيازة من الجنين عليه إلى الجاني ، يشترط أن تتوافر لدى الجاني نية التسلك وقت استيلائه على حيازة الجنين عليه أو بعد ذلك . وذلك لأن الاختلاس

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٣ - ٦٤

يتحقق عند ما يخرج الجاني المال من حيازه صاحبه ويدخله في حيازته بنية تسلكه ، شرط أن تتوافر هذه النية وقت ارتكاب الفعل ، فازا توفرت نية التسلك قبل انتقال المال ، فإن الاختلاس لا يتحقق وذلك لأن الانتقال قد لا يتحقق بالرغم من وجود نية التسلك ، وقد يتحقق لكن بصورة مخطفة لأن يتمام المتصلم مع المصلم بعقد وكالة أو عقد ناقل للملكية ، ففي هذه الحالة من المستحيل القول بأن المتصلم مختلف لأن توافت لديه نية التسلك قبل انتقال الحيازة .

أما إذا توفرت نية التسلك وقت ارتكاب فعل الاختلاس الذي هوأخذ الشيء بدون علم المالك أو المائز بدون رضاه ، فإنه يعد في هذه الحالة سارقا لأنّه استولى على مال ملوك للغير بدون رضاه ، كما أنه ، في هذه الحالة ، لا يوجد بين الجاني والمجني عليه أي عقد . وعليه فازا استولى على مال الغير بنية تسلكه فإنه يكون قد استوفى كل الشروط التي تتطلبها جريمة السرقة .

هذه أهم الانتقادات الشكلية التي وجهت إلى النظرية القانونية والزبونية على---

الانتقادات الموضوعية :-

٤٢٢

ان النقد التقليدي الشكلي لم يمس جوهرها ، وحسب نظر الدكتور مار رشدى ، أن أساس البحث في نظرية جارسون يتعمّن أن يمطرق إلى سؤال جوهري فيما إذا كانت النظرية القانونية صالحة كنظرية عامة لفكرة الاختلاس أو غير صالحة لذلك . (١) أما نحن فنرى أن السؤال الواجب طرحه والإجابة عليه هو : هل استطاعت هذه النظرية أن تحدد مفهوم الاختلاس الوارد في تعريف المادة ٣٧٩ مقويات فرنسي وتبيّنه عن جرائم الاول الآخرى المنصوص عليها في المادتين ٤٠٥ و ٤٠٨ من نفس القانون ؟

(١) د . مار رشدى ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٤٢٤ . لقد بحث جارسون زعيم هذه النظرية في كتابه المشار إليه سابقًا ، نظرية الحيازة في مجال البحث في ركن الاختلاس في جريمة السرقة . واستمد من نظرية الحيازة المدنية الأساس القانوني لوضع حلول لمشكلة الركن المسارى في السرقة . ويمكننا أن نقول أن جارسون عندما استعان بنظرية الحيازة المدنية لتعريف وتحليل ركن الاختلاس كان موقعا في ذلك لأنّه اعتبر فعل الاختلاس نقل للحيازة بدون رضا صاحبها . والحيازة أساسها وطبيعتها مدنية فلا بد من البحث في الحيازة ، ولقد استطاع جارسون ، كما رأينا على غرار هذه النظرية أن يميز بين السرقة وبقية جرائم الاعتداء على الأموال .

٤٢٥ . إن النقد الصحيح الموجه إلى هذه النظرية حسب رأينا ورأى الدكتور مراد رشدي هو أن جارسون لم يضع في حسابه عندما وضع أساس نظرية أحد العبارى " الأساسية لقانون العقوبات ، وهو مبدأ خاص بشخصية القانون الجنائي . إن لقانون العقوبات شخصية خاصة ، ترجع إلى أساس نشأته وإلى الدور الذي يقوم به في تنظيم الحياة في المجتمع الإنساني ، وهذه الشخصية هي أساس القواعد التي يقوم بها القانون الجنائي والتي تجعله يتعارض إلى حد ما مع قواعد القوانين الأخرى ، فالعبارة " المقررة في فروع القانون الوضعي الأخرى ليست كلها صالحة للتطبيق في مجال القانون الجنائي . فنظرية الحيازة المدنية تعمّت من أهم النظريات في القانون المدني ، ونقلها كما هي إلى القانون الجنائي أمر فيه كثير من التجاوز ، وعليه كان يجب الاستعارة بها بما يلائم القانون الجنائي . وذلك بوضع شخصية مستقلة لنظرية الحيازة في القانون الجنائي . (١)

هذه أهم الانتقادات الشكلية والموضوعية التي وجهت إلى نظرية جارسون ، إلا أنه بالرغم من هذه العيوب استطاع أن يأتي بتفسير قانوني للاختلاس يختلف اختلافا جوهريا عن تفسير النظرية التقليدية .

(١) د . مراد رشدي ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٤٦ الادعاء التي تلتقي فيها النظريتان :-

تتمثل الادعاء التي تلتقي فيها النظريتان في انتزاع حيازة بواسطة الاخذ أو الرفع أو النزع أو السلب . وهذه الفرضية هي الفرضية البسيطة التي تلتقي فيها النظريتان ، ولقد انعقد بشأنها الاجماع بمقتضى النظريتين . فعندما يسلب المال أو يخطف أو ينقل من حيازة صاحبه يتحقق بكل تأكيد الاختلاس حتى ولو لم يستمر المال في حيازة الجاني الا فترة قصيرة . ففي هذه الحالة يتحقق الاختلاس وفقا للنظرية التقليدية لأن المال موضوع السرقة قد خطف أو سلب أو نقل ، كما أنه يتحقق وفقا للنظرية القانونية لأن هذا المال قد انتزع من حيازة صاحبه بدون رضا وبدون علمه . ويظهر هذا النزع جليا في حالة المشترى الذي يستعيد المبلغ الذي كان قد دفعه لقاء الشيء المبيع للبائع . فالبائع قد انتقل إليه المبلغ وهو نتيجة لهذا الانتقال يعتبر حائزًا جديدا له ولو لم يضعه في جيده أوفي الصندوق . فالمشترى بوضعه المبلغ على المنضدة أو قرب الصندوق يكون قد أنهى حيازته للمبلغ وأنشأ حيازة جديدة للبائع على هذا المبلغ ، فإذا استعاد المبلغ بدون رضا البائع فإنه يرتكب الاستيلاء على حيازة جديدة ، فالدافن الذي يسترجع الوصل بالدين من المدين بعد تسليمه أيام بدون رضا يعتبر مختصا وفقا للنظريتين . (١)

ولكن الوصف سيكون غير ذلك إذا كان أخذ مال الغير قد حصل بمقتضى اتفاق ناقل للحيازة الناقصة ، كما لو أن أحد الأصدقاء قد قبل أن يمير زميله دراجته . فهذا الزميل لا يمكن اعتباره مختلفا إذا استولى عليه وفقا للنظريتين . وذلك لأنه لم يغتصب حيازة الدراجة بدون رضا صاحبها وإنما نقلت إليه بقلا رضائيا قبل ارتكاب فعل الاستيلاء ، إلا أنه يمكن أن يسأل عن جريمة خيانة الأمانة إذا توفرت شروطها كاملة : فالاختلاس لا يتحقق وفقا للنظريتين إلا إذا أخذ أو نقل أو انتزع أو سلب مال الغير بدون رضاه .

(١) محمد الصمدي ، المرجع السابق ، ص - ٣٦ .

أى أن الاختلاس لا يتحقق الا بفعل ينتقل بمقتضاه المال من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني . فلا يتصور أن يتحقق اختلاس بدون وجود فعل من هذه الافعالي .

هذه أهم الوضاع التي تلتقي فيها النظريتان ، لكن ما هي الوضاع التي تتعارض بشأنها النظريتان ؟

٠٢٢

الوضاع التي تتعارض بشأنها النظريتان :

فحسب النظرية التقليدية لا يوجد اختلاس ولا تتحقق السرقة اذا لم يوجد اخذ أو خطف أو سلب أو نقل لمال الغير بدون رضاه . ومعنى ذلك أن التسليم الرضائي مهما كان نوعه أو طبيعته مانع من قيام الاختلاس وذلك لأنه من المستحيل تصور فعل الخطف أو الأخذ مع واقعة التسليم .

فالتسليم كما يرى أنصار النظرية التقليدية سواه أكان ناقلا للحيازة أم ناقلا فقط للبند العارضة ، يمنع من قيام الاختلاس .

أما الاختلاس في النظرية القانونية فهو انتزاع للحيازة رغم مشيئة المالك أو الحائز السابق . فالاختلاس يتحقق في كل الحالات التي يحصل فيها اخذ^١ على الحيازة القائمة ، وعليه فواقة الخطف أو الأخذ أو السلب أو النقل تتضمن بكل تأكيد انتزاعا للحيازة . وهذا تتفق النظريتان ، لكن بالإضافة إلى ذلك أن الاختلاس يتحقق أيضا في حالة أخرى ينافي فيها الأخذ أو الخطف أو النقل ، ويقوم مقام التسليم غير الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة أي التسليم الناقل للبند العارضة وهو التسليم الذي لا ينفي وقوع الاختلاس . فحسب النظرية القانونية أن التسليم المانع من قيام الاختلاس هو التسليم الناقل للحيازة ينوصها الصادر عن وهي اختيار ، أما التسليم الذي لا ينقل أحد هذين النوعين من الحيازة فإنه لا يمنع من قيام الاختلاس . (١)

اذن فالاوضاع التي تتعارض بشأنها النظريتان تتمثل في مسألة التسليم.
فالتسليم حسب النظرية التقليدية يمنع الاختلاس في كل الحالات ، أما حسب
النظرية القانونية فان التسليم الرضائي الصادر من المالك أو العائز السابق
لا يمنع قيام الاختلاس في كل الحالات ، بل ان التسليم النافع للاختلاس هو
التسليم الناقل للحيازة فقط ، أما التسليم الذي لا ينقل الحيازة فانه لا ينفي
وقوع الاختلاس ، هذا باختصار عن الوضاع التي تتعارض بشأنها النظريتان
والتي سوف نتطرق لها مرة أخرى عند كلامنا عن التسليم وعلاقته بالاختلاس
في القسم الثاني :

والآن نفضل أن نتطرق الى موقف القوانين الاوروبية والعربيه والموقف
الشريعه الاسلاميه من النظريتين على أن ننتقل بعد ذلك الى موضوع شروط
توافر ركن الاختلاس .

الفصل الثالث

موقف القوانين الأوروبية والعربية والشريعة الإسلامية من النظريتين

٠٢٨
لقد سبق أن تعرضا إلى موقف القانون الفرنسي وعرفنا أن الفقه الفرنسي انقسم إلى قسمين حول تفسير المادة ٣٢٩ عقوبات التي تتصل على أن : كل من احتلس مالاً مملوكاً للغير بعد سارقاً . . . فقد قال بعض الفقهاء أن الاختلاس الوارد في هذه المادة يشمل كل الحالات التي يفتاح فيها مال الغير، وقال البعض الآخر أن الاختلاس الوارد في هذه المادة يشمل فقط الحالات التي يوْمَهُ فيها المال أو يخطف أو ينزع ، ولقد تردد القضاة الفرنسي في تطبيق النظرية التقليدية كما رأينا ، فترة من الزمن ثم حسم ذلك بتطبيقة للنظرية القانونية ، واعتبر الاختلاس نقل للحيازة أى سلب الحياة بعنصرها ، لكن ما هو موقف القانون الألماني والإنجليزي والقوانين العربية والشريعة الإسلامية من هاتين النظريتين ؟

المبحث الأول

موقف القانون الألماني

٠٢٩
فقد عرف قانون القرون الوسطى السرقة بأنها اختلاس خفي ، أى اختلاس مال الغير بدون علم . (١)

أما LA CAROLINA فقد عرفتها بأنها اعتداء على ملكية الغير بواسطة فعل الاختلاس بنية تلوكها تعليكاً غير شرعاً ، وبعبارة أخرى ، فالسرقة حسب هذه الوثيقة هي اعتداء على ملكية الغير باختلاس المال المنقول السلوكي للغير وادخاله في حيازته الجانبي . LE VOL EST LA VIOLATION DE LA PROPRIETE PAR L'APPROPRIATION ILLICITE DE LA CHOSE MOUVANTE D'AUTRUI , QUI EST MISE DANS CE BUT PAR UNE SOUSTRACTION DANS LA POSSESSION DE L'AUTEUR . (2)

(1) (2) DR. FRANZ VON LISZT-TRAITÉ DE DROIT PENAL ALLEMAND- PARTIE SPÉCIALE . TOME 1 PAR R. F. OBSTEIN ED. GIAP.

فالسرقة حسب هذا التعريف ، اختلاس مال منقول ملوك للغير بقصد تملكه تطليقا غير شرعا . فالاختلاس حسب رأى الاستاذ فان ليست يتحقق في قطع الحراسة وابطالها وتأسيس حيازة جديدة مستقلة عن الاولى .

وعليه ، فان الاختلاس يتحقق بغض النظر عن الطرق والوسائل التي استعملها الجاني للحصول على المال ، فهذه الوسائل لا تغير من فعل الاختلاس ما دام أن الاعتداء قد وقع على مال الغير بقصد تملكه تطليقا غير شرعا ، فمن يتحصل على اللحم بواسطة كلبه المدرب على جلب اللحم من الجزار ، ومن يفتح الحنفية ويدبر الغاز ، ومن يدفع مرضا عقليا أو طفلا على نقه مالا منقولا ملوكا للغير ، فهو بلا doubt الا شخص يعتمرون سارقين طبقا للتعریف الشارعية سابقا ، فهذا التعريف لم يستلزم الخفية في الاختلاس ، فهو - أي الاختلاس - يتحقق سواء علم به المجنى عليه أم لا يعلم . (١)

٠٨٠ أما قانون العقوبات الامبراطوري C.P.O.I فقد عرف السرقة في المادة ٨٢٢ بأنها عبارة عن نزع الملكية . فالاختلاس بهدف التملك يعني انسان حيازة جديدة ، وهذا يتحقق عندما يوجد علاقة بين الشيء المسرور وبين الجاني بحيث تصبح هذه العلاقة للجاني بالظهور على الشيء السرور يظهر المالك الحقيقي . (٢)

٠٨١ فالاختلاس ، طبقا لهذا التعريف لا يتحقق اذا استعمل الجاني الشيء في مصلحة صاحبه ، لكنه يتحقق عندما ينتهي الجاني حيازة جديدة لنفسه ، فهذا التعريف يفترض السيطرة الكاملة على الشيء وليس السيطرة الدائمة . (٣) وعليه ، فالاتلاف السريع لا يشكل استيلا لأن الجاني اذا أخذ مال الغير

(1) RENE LOBSTEIN . OP.CIT. P. 193

(2) DR FRANZ VON LISZT. OP.CIT.P. 193-194

وأتلفه بسرعة فإنه لا يمتلكه ، لأن تملك الشيء يعني الاحتفاظ به فترة ممّن
الزمن طالت أو قصرت ، وعليه فإذا أتلف الجاني الشيء بسرعة فإن الاختلاس لا
يتحقق نتيجة لعدم تملك الجاني الشيء ، وفي هذه الحالة تتحقق جريمة
الاتلاف ولا تتحقق جريمة السرقة ، كما أن الاستيلاء لا يتحقق عندما
يستخلص المالك عن ماله مجاناً أو مقابل ، ولا يتحقق كذلك عندما يخفي
الجاني الشيء المطلوب للغير أو يخلطه بشيء آخر مائل له ، فالاستيلاء
الذى يتحقق به الاختلاس هو الاستيلاء غير الشرعي الذى لا يسره القانون .
فالحراسة الفعلية على الشيء عندما تنتقل ملكية العق فيها إلى الجاني
وستعمل في مصلحة هذا الأخير ، يتحقق الاختلاس .

٠٨٢ فالسرقة ، حسب القانون الالماني هي نزع للملكية ، أي إنها ملكية
سابقة وانشاء ملكية جديدة للجاني .

وهي بعبارة أخرى استيلاء على ملكية الغير بدون رضاه و تملكها تملكها
غير شرعاً . فالاستيلاء ينصب على الملكية وليس على الحياة ، فالجاني عندما
يستولي على مال الغير بدون رضاه ، فإنه يستولي على حق الملكية ، وبلا حظ
هنا أن القانون الالماني يتجاوز حدود النظرية القانونية التي اعتبرت الاختلاس
أخذ للحياة ، فهو -أي القانون الالماني - يعتبر الاختلاس نزع لملكية
الغير ، فالجاني عندما يمتلك الشيء فإنه ينهي الحياة والملكية السابقة
في آن واحد وينشئ ملكية جديدة غير شرعية ، كما يلاحظ أن القانون
الالماني ، من حيث الحركة المادية ، يشترط أن يتم الاختلاس بواسطة الاستيلاء
أو النزع وهو ما اشترطته النظرية التقليدية ، إلا أن القانون الالماني يشترط
في هذه الافعال أن تعود إلى انشاء سيطرة كلية على مال الغير بمتلك المال
بصفة غير شرعية .

فالقانون الالماني باشتراطه السيطرة الكلية على الشيء المختلس، وتأسيس ملكية جديدة غير شرعية يتبني النظرية القانونية . فالحراسة النخصوص عليها في القانون الالماني تقوم مقام الحيازة المادية، فازا تحولت هذه الحراسة الى حيازة قانونية اى اذا تحولت مجرد الحراسة الى سيطرة كلية فان الاختلاس يتحقق ، فالحارس عند ما يراقب او يحفظ مال الغير، فان يده على هذا المال بدم عارضة ، فازا حول هذه الحراسة بتصرفه في المال المطلوب للغير بدون رضا ، فإنه يكون قد حول هذه الحراسة اى اليد العارضة الى حيازة قانونية اى الى سيطرة كلية وهو ما تبنت النظرية القانونية كما أتينا .

البحث الثاني

موقف القانسون الانجليزي

تعتبر السرقة من أقدم الجرائم التي عرفها القانون الانجليزي تحت اسم LARCENY وقد استعمل الفقيه BRACTON في بحثه في القانون الانجليزي المطبق آثناه حكم HENRI III نفس تعريف السرقة الذي استعمله الفقيه PAULUS قبل ألف سنة .
CONRECTATIO REI ALIENAE FRAUDULENTI CUM ANIMO FURANDI INVITO ILLO CUJUS ILLO FUERIT . (1)

وهذا يعني أن السرقة هي التصرف في أموال الغير بواسطة الفسق ونفيه الاستيلاء عليها بدون رضا صاحبها . فهذا تكون احتفظ بالفكرة الرومانية للسرقة ومدلولها الواسع الذي يشمل الافعال التي بواسطتها ينتزع الشيء بطريقة غير شرعية .

(١) - KENNY.C. EXQUISSE DU DROIT ANGLAIS- TRADUIT PAR ADRIEN PAULIN- 9 EME ED. MARCEL GIARD PARIS- 1921-P. 270

ولقد ضلّ هذا التعریف سائداً في إنجلترا الى أن صدر قانون ١٩١٦ ،
فسر السرقة THEFT بأنها الاستيلاء بسوء نية على مال الغير بصفة
نهائية بأخذه ونقله بدون رضاه ، فهي بعبارة أخرى تجريد المالك من ماله
بصفة نهائية بواسطة الأخذ والنقل . (١)

وفقاً لهذا التعريف ، فإن الشخص الذي يوضع لديه مال الغير فيستعمله بطريق الفشل في مصلحته الشخصية أو في مصلحة الغير هذا المالك يعتبر سارقاً بالرغم من حيازته لهذا الشيء .

فالأخذ الوارد في التعريف المذكور أعلاه، يعتبر، حسب رأي الاستاذ KENYON أحد العناصر الأساسية في الركن المادي وهو يدل على معنى تدليس الحيازة وهو المعنى الذي تنتهي القاعدة القدية في القانون COMMON LAW : فالسرقة حسب هذه القاعدة تتحقق عند ما يعتدي على الطامة بالأخذ أو النقل .

ولقد استعمل الفقه الانجليزى فى تفسيره للاختلاس بنظرية الحبس
المدنية مثلاً استعمل بها الفقه الفرنسي ، الا أن الفقه الانجليزى استعمل بها
من زاوية خاصة تتمثل فى النظرية الشرعية للحيازة الزوجية ، فالزوج والزوجة
يثنان شخصية مالية واحدة فى إطار قانون ١٩١٦ ، اذ ما يملك أحد الزوجين
يملك الزوج الآخر ، وعليه ، فإذا امتلك الزوج أموال زوجته فإنه لا يعتبر وفقاً
لهذا القانون مختلفاً ، ولقد كانت هذه القاعدة شائعة في ظل القانون العمومي
اذ لم تعتبر المرأة التي تأخذ أموال زوجها وتسلّمها لخليلها مختلفة كما أن
الخليل لا يعتبر مخفياً لا شيئاً مسروقاً ، لأنّه لم يأخذ ولم ينقل أموال الزوج
وانما تلقى هذه الأموال من شخص يملك حق التصرف فيها . (٢)

(1) LA LOI DE 1916- SUR LE VOL - ART 1 -P 2

(2) REG.V - STREETER.L.R. 1900-2 Q-B. 601 (K.S.G.367).

أما إذا ساعد الخليل الزوجة فيأخذ المال فإنه في هذه الحالة يعتبر مختلساً، لأنَّه أخذ مال الغير بدون رضاه، فالخليل عندما يساعد الزوجة في اخراج المال من حيازة الزوج لا يعتبر متسلماً للمال وإنما فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة. (١)

أما بخصوص السرقات الواقعه من الخدم على أموال مخدومهم فإن القضايا الإنجليزى بعد جهد كبير قرر طبقاً للفكرة الشرعية لتفريح وتعديل الحياة أن مجرد نقل الشيء بدون رضا صاحبه يتحقق تبديل الحياة، وعليه فإن الخادم عندما ينقل الشيء بدون رضا مخدومه فهو ينهي حيازة مخدومه وينهي حيازة لنفسه وفي ذلك تبديل للحياة السابقة بحياة جديدة، ونتيجة لهذا التبديل يعتبر الخادم سارقاً. (٢) وتطبيقاً لذلك اعتبر خادم الفندق الذي يعهد إليه بالمحافظة على فضة سيده فمتسلطها، والراعي الذي يحرض أغذام سيده فيبيع جزء منها، مختلسين وذلك لأنَّ الحراسة أو الرقابة التي يكتمل بها لا تخل الا حيازة العادي أو البديع العارضة، وهذه الحيازة العادي التي تتخل في الحراسة أو الرقابة لا تنفي الاختلاس إذا حولت إلى حيازة قانونية غير شرعية. وعليه فالخادم الذي يستعمل الشيء المودع لديه في مصلحة الشخصية عوض استعماله في مصلحة صاحبه يعتبر مختلساً. (٣) كذلك العمال الذي يهرب بالحقيقة التي سلمها له المسافر لأجل حطها إلى الفندق يعتبر سارقاً، وذلك لأنَّ المسافر لم يتخل عن حقه قبل ظل برقهها. أما الخادم الذي يتسلم أموال سيده بواسطة الغير فمتسلطها لا يعتبر سارقاً. لأنَّه لم يأخذ هذه الأموال ولم ينقلها من حيازة المخدوم إلى حيازته، وإنما تسلمه من شخص يحوزها. (٤)

ويلاحظ من هذا الكلام أن الاختلاس لا يتحقق إلا إذا قام الجاني بأخذ الشيء بنفسه من المالك أو الحائز، فإذا سلم إليه المال من طرف المالك أو الحائز فإن الاختلاس لا يتحقق ويستنتج من ذلك أن التسليم ينفي الاختلاس إن بالتسليم ينفي الأخذ، هذا فيما يتعلق بعنصر الأخذ.

-
- (١) REG.V. FEATHER STONE- DEARSLY - 369.K.S.C.274.KENNY*
- (٢) KENNY - OP.CIT. P 236
- (٣) (٤) ADRIEN - OP.CIT-P 273

٠٨٨ أما فعل النقل ، الذي أشار إليه التعريف السابق إلى جانب فعل الأخذ ، فيعتبر العنصر الثاني في الركن المادي ، وعليه فقد اعتبر القانون الانجليزي —
الشخص الذي يعترض سبيل آخر ويطلب منه أن يضع بحائمه على الأرض لا يعتبر
سارقا ، لأنّه لم ينقل هذه البضائع وان احتفظ بها أو حبسها ، فالحبس والاحفاظ
لا يساويان النقل ^{ASPORTATION}^(١) . وعليه فالسرقة تتحقق عندما يتم تحقق نقل
الشيء من مكانه سواه أكان هذا النقل لمدة قصيرة أم طويلة ، وسواء أكان لمسافة
بعيدة أم قريبة ، وسواء احتفظ به الجاني أم تركه . المهم أن يتوافر نقل وتحويل
المال بدون رضا صاحبه ، فإذا لم يتوافر النقل أو التحويل لمال الغير بدون رضاه
لا يتحقق الاختلاس . فالجاني الذي يأخذ الفضة الموجودة في الخزانة ويضعها
على المنضدة يعتبر سارقا لأن فعله يعتبر نقل ^{ASPORTATION} فالفضة قبل
ارتكاب العمل كانت في مكان معين فصارت في مكان آخر بعد ارتكابه ، فالنقل إذن
لا ينطبّق على شيء منقول ، فإذا كان المال ثابتًا فإن النقل لا يتحقق إلا بفصله
وتحريكه . فالقضاء الانجليزي يأخذ بنظرية تحريك العيادة لكي يتم تتحقق فعل
الأخذ والنقل وهي النظرية التي يوجهها ، فإن فعل الأخذ يتم تتحقق بتحريك المال
وإبعاده من مكانه ولو قليلا . ^(٢)

٠٨٩ يلاحظ مما سبق أن الاختلاس هو أخذ ونقل — ^{TAKE AWAY} — مال
المالك بسوء نية وبصفة نهائية ، فالحركة المادية التي تؤدي إلى تجريد المالك
من ماله بصفة نهائية يجب أن تتضمن في النقل والأخذ ، فإذا لم يتوافر هذان
الفعلان فإن الاختلاس لا يتحقق . ويستنتج من هذا التحليل أن القانون
الانجليزي ، من حيث الحركة المادية ، تأثر بالنظرية التقليدية التي اعتبرت
أن الاختلاس هو أخذ أو نقل أو نزع لمال الغير بدون رضاه أو بدون علم .
ألا أن القانون الانجليزي اشترط بالإضافة إلى فعل الأخذ والنقل ، تجريد

(١) ASPORTATION = ASPORTATIO = C'EST L'ACTION DE TRANSPORTER
ET D'EMPORTER — DICTIONNAIRE, FRANCAIS-LATIN, FELIX CAFFIOT

(٢) مهد الرحمن توفيق ود. محمد صحي نجم : شرح القسم الخاص في
قانون العقوبات الاردني ، الجزء الأول ، مطبعة التوفيق ، الطبعة الأولى ،

الملك من ملکه بصفة نهائية ، ونتيجة لهذا الشرط يتحقق تبدل الحيازة ، وبذلك يكون فهوم الاختلاس الوارد في المادة الاولى من قانون ١٩١٦ قريباً جداً من فهوم النظرية القانونية - الجارسنية للاختلاس ، اذ أن الاختلاس حسب هذه النظرية أخذ للحيازة بدون علم ودون رضا المالك العائز السابق ، فهو - أى الاختلاس - افتراض لعنصر الحيازة المادي والمعنوي ، فالتفسiran متقاربان ، وذلك لأن عبارة تجريد الملك من ملکه الواردة في النص الانجليزي معناها أخذ المال بدون رضا صاحبه بصفة نهائية ، فالتجريد يعني انتقال المال من حيازة صاحبه الى حيازة الجانبي .

بالا صافة الى ذلك فالقانون الانجليزي اعتبر الحيازة المادية حماة عن حراسة لا تنفي وقوع الاختلاس ، وهذه العبارة ما عَبَر عنها جارسون باليد العارضة ، واعتبرها غير نافية للاختلاس ، فالراعي الذي يحرس أغنام سُده له الحيازة المادية أى الحراسة حسب تعبير القانون الانجليزي . وهذه العبارة حسب رأينا توفر في نفس معنى اليد العارضة ، وذلك لأن الراumi عندما يحوز الأغنام فهو لا يحوزها حيازة قانونية ، وإنما يحوزها ماديا ، فإذا تصرف فيها بدون رضا سُده فإنه يمكن قد حول حيازه المادية الى حيازة قانونية .

٠٩٠

ويتضح من الملاحظة السابقة أن موقف القانون الانجليزي موقف توفيقي ، فهو من ناحية يتطلب لتحقق الاختلاس أفعالاً معينة مثل الأخذ والتسلل ، ومن ناحية أخرى يتشرط أن توفر هذه الافعال الى تجريد الملك من ملکه بصفة نهائية ، فهو بهذا الشرط يتطلب أن يتم تبدل الحيازة أى إنها حيازة أو ملكية سابقة وانشأ حيازة أو ملكية جديدة . وهذا الموقف التوفيقي هو حسب رأينا موقف صاحب ، وذلك لأن السرقة اختلاس لا يتحقق الا بأفعال ، فلا اختلاس شيء ما يجب رفعه او خطفه او أخذته او نزعه او نقه بدون رضا المجنى عليه ، لكن هذه الافعال لا تتحقق فعل الاختلاس في حد ذاتها اذا لم توفر الى تجريد الملك أو الحائز الشرعي من ماله بصفة نهائية ، أي يجب أن توفر في هذه الافعال الى إنها حيازة الملك أو الحائز السابق وانشأ حيازة جديدة للجانبي .

هذا فيما يتعلق بموقف القانون الانجليزي باختصار ، ولنا عبارة
الى عند كلامنا عن شروط توافر ركن الاختلاس . أما فيما يتعلق بموقف القوانين
العربية ، فاننا سوف نتطرق اليها في محتين فنتناول في المبحث الثالث
موقف القانون الجزائري والمصري وذلك على أساس أن مفهوم الاختلاس الوارد
في القانون المصري هو نفس المفهوم الوارد في القانون الجزائري ، بالإضافة
إلى تشابه التصينين الجزائري والمصري الخاصين بالسرقة . أما في المبحث
الرابع فاننا نتناول موقف القانون السوري والأردني وذلك لتشابه التصينين ،
ولا اختلافهما عن التصينين الجزائري والمصري .

المبحث الثالث

=====

موقف القانون الجزائري والمصري

تنص المادة ٣٥٠ عقوبات جزائري على أن : كل من اخْتَلَسَ شَيْئًا غَيْرَ مُلْوِكٍ لَهُ يَعْدُ سَارِقًا . . . ، فالشرع الجزائري يعتبر الركن المادي في السرقة بتشمل في فعل الاختلاس ، الا انه لم يحدد المقصود بالاختلاس ونتيجة لهذا التضليل ذهب بعض الكتاب الى أن الاختلاس الوارد في هذا النص يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي الى نقل العبادة من الغير ، مهما كانت الوسيلة للحصول على المال سواً بالخطف أو النزع أو الاستيلاء أو الاخذ ، فالمعنى أن يؤدي الفعل الصادر من الجاني الى اغتيال مال الغير . (١)

في هذه المادة تعتبر ترجمة حرفية للمادة ٣٢٩ عقوبات فرنسي ، فال المادة ٣٥ من قانون العقوبات الجزائري الصادر باللغة الفرنسية تنص على أن :

QUICONQUE SOUSTRAIT FRAUDULEUSEMENT UNE CHOSE QUI NE LUI APPARTIENT PAS EST COUPABLE DE VOL.

وهذا النص هو نفس نص المادة ٣٢٩ عقوبات فرنسي ، ويلاحظ أن الترجمة إلى النص العربي جاءت ناقصة ، فقد نصت المادة ٣٥٠ الواردۃ باللغة الفرنسية على أن : كل من اخْتَلَسَ بِطَرِيقِ الْفَسْدِ شَيْئًا غَيْرَ مُلْوِكٍ لَهُ يَعْدُ سَارِقًا . . . ، في حين جاء النص العربي لهذه المادة خالياً من عبارة بطريق الفساد ، فالنص الوارد باللغة الفرنسية يبين بصرامة شرط نية التسلك الواجب توافره في جريمة السرقة ، أمّا النص العربي فإنه لا ينص على ذلك ، وهذا عيب في النص العربي يجب اصلاحه .

فالركن المادي للسرقة حسب هذا النص هو فعل الاختلاس ، وفعل الاختلاس كما قلنا ، يحتوى على عنصرين ، الاول موضوعي يتمثل في عملية الاختلاس ذاتها او الحركة العضوية الصادرة من السارق ، والعنصر الثاني شخصي يتمثل في عدم رضا المجنى عليه وعدم علمه ، وذلك لأننا عندما نقول أن زيداً اخْتَلَسَ مال صديقه

(١) د . محمد صحيح نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٨١، ص ١١٦ - ١١٢ .

فهذا يعني أن زيداً أخذ مال صديقه بدون علمه وبدون رضاه ، فالاحتلاس هو الأخذ على سبيل الاستخفا ، إن يقال خلس أو أخذه بدون علم صاحبه ، ويقال أيضاً : خلست الشيء وأختلسته إذا سلبته من صاحبه ، أي إذا أخذه بدون علمه وبدون رضاه . (١)

٠٩٢ أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن : كل من احتل منقولاً ملوكاً لغيره فهو سارق .

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري استعمل لفظ الاحتلاس ولم يستعمل لفظ الأخذ أو النقل ، وهذا النص هو الآخر ترجمة حرفية عن نص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي . ولم يحدد المشرع المصري ، هو الآخر ، المقصود بالاحتلاس لكن الفقه والقضاء المصريين حددوا وفقاً للنظرية القانونية .

٠٩٣ فقد ذهب الاستاذ أحمد أمين إلى أن الاحتلاس هو نقل الشيء من حيازة المجنى على حيازة الجاني الشخصية بدون رضا المجنى عليه . (٢)

وذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى أن جوهر الاحتلاس هو تهديد العيازة أي استبدال حيازة بحيازة ، فهو خرق للحيازة التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة وتأسيس لحيازة جديدة هي شرارة ارتكاب الجريمة ، فالاحتلاس وفقاً لهذا الرأي هو اعتداء على حيازة الغير بدون رضاه . (٣)

أما الدكتور مراد رشدى ، فيرى أن الاحتلاس في السرقة هو سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتجبيمه إلى غير الغرض الذي خصه له مالكه بما يحقق الاعتداء على الملكية . (٤)

(١) لسان العرب .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٢ - ٦٩ .

(٣) الاستاذ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثانية ، ص ٦٠٨ .

(٤) د . مراد رشدى ، المرجع السابق ، فقرة ٢٢٥ ، ص ٤٢٠ .

ونحن نرى أن القول بأن الاختلاس هو نقل الشيء من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني قول قاصر ، إن يعمل الاختلاس محدودا في النقل فقط ، في حين أن المسلم قد لا ينقل المال وإنما يستولي عليه أى يحتفظ به بنية تلكه وـ مع ذلك يتحقق الاختلاس إذا كان التسليم لا ينclip اله الأيد العارضة . وعلمه فانتنا نرجح رأى الدكتور محمود نجيب حسني وذلك لأن الاعتداء على العيادة قد يكون بأى فعل من شأنه أن يؤدي إلى تبديل العيادة أى إلى أنها العيادة الأولى وانشأ حيارة جديدة .

٠٩٤ أما القضايا المصرية فقد أخذ بالنظرية القانونية ، فاعتبر السرقة انتقال للشيء من حيازة المالك أو الحائز السابق إلى حيازة الجاني – فقد جاء في حكمات حكم محكمة النقض المصرية ما يلى : وحيث أن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أذ ران الطاعن بالشرع في السرقة قد انطوى على خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون ، وذلك لأن الواقعه المسندة إليه هي أخذ بعض البطاطين المملوكة لوزارة الصحة من مخزن المستشفى الإنجري بالسويس ونقلهما إلى هنر الرجال بذلك المستشفى ، وهو المستشفى الذي يشتغل به . ولما كان المستشفى بكل منقولاته ملكا لوزارة الصحة وفي حيازتها ، وكانت جريمة السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسرق استيلاؤه تماما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وحيازته ، فان نقل بعض البطاطين من مكان إلى آخر داخل المستشفى لا يكون سرقة ولا شرعا فيهما . (١)

ولقد أكدت هذه المحكمة هذه العبارى في قراراتها الحديثة ، فقد قررت في حكمها الصادر سنة ١٩٦٢ أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضا ، فإذا تم له ذلك كان كل انتقام ل الحق للجاني بالسرقة يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة ما دام سلطانه ظلل مرسوطا عليه . (٢)

(١) المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية – السنة الثالثة ، ج ١٢ - ٥-١٩٥٢ - ص ١١٥

(٢) حسن الكعباني ، محمد المنعم حسن : الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، ج ١٩٨١ ص ٣٢١ - طعن رقم ١٢٨٤ ج ٤٠٤ - ١٩٦٢ - ص ١٣ - ٢٢٠

كما أنها ذهبت إلى نفس هذه الباري^١، في حكمها الصادر سنة ١٩٢٨ فقالت :
” من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاؤه تماماً بخرجه
من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ” . (١)

يلاحظ من هذه الأحكام أن محكمة النقض المصرية لم تعتبر مجرد النقل
البادي اختلاساً تماماً ولا اختلاساً ناقصاً ، فنقل الشيء من مكان إلى آخر نقلأ
باديأ لا يخول للفاعل أي سلطة على الشيء ، وعليه فهي تعتبر الاستيلاء
على الشيء المسروق استيلاؤه تماماً وانتزاعه من حيازة المجنى عليه بغير رضاه
حققاً لفعل الاختلاس ، فهذه المحكمة نتيجة لهذه الأحكام تأخذ بالنظرية
القانونية التي تعتبر السرقة استيلاؤه على الحيازة بعنصر فيها البادي والمعنوي
بدون رضا صاحبها .

(١) حسن الفكهاني ، مهدى النعم حسن : المرجع السابق ، طعن رقم ٤٩٨
سنة ٤٨ ق ج ١٥ - ١٠ - ١٩٢٨ - ٦٨٤ ص ٢٩٠

موقف القانون السوري والاردني

٩٥

نف^١ الشرع السوري في المادة ٦٢١ عقوبات على السرقة واعتبرهاأخذ مال الغير بدون رضاه . ويلاحظ أن الشرع السوري استعمل لفظ الأخذ بدلاً من الاختلاس ، وهو بذلك خُن عن نهج المشرع الفرنسي والمصري والجزائري .

٩٦

فالركن العادى حسب هذا النص يتمثل في الأخذ الذى يمثل العنصر الموضوعي ، وفي عدم رضا المجنى عليه الذى يمثل العنصر الشخصي . فالركن العادى هو اذن الأخذ بدون رضا المجنى عليه ، والأخذ المتطلب هنا هو الأخذ الناقل للحيازة وهو ما اشترطته محكمة النقض السورية في أحد أحكامها حيث قالت : " اذا كانت اليد على المال عارضة فأخذته بعد سرقة . ان المادة ٦٢١ عقوبات قد مررت السرقة بأنها أخذ مال الغير بدون رضاه ، ونفت المادة ٦٥٦ من نفس القانون على مقوية من أقدم قصدًا على كتم أو اختلاس منقول سلم اليه . وموعد ذلك أن التسليم في جريمة اسامة الامانة يجب أن يرفع الحيازة من يد صاحب المال وينقلها إلى الآمن عليهما ، أما إذا كان التسليم مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال أو كان بمقدمة واقعية أو اضطرارية على أن يردد في نفس المجلس فهو لا يحمل أي معنى من معاني التخلّي عن الحيازة ، فإذا أقدم على كتم شيء أو اختلاسه فان عله يعترض من قبل السرقة ولا يعتبر اسامة امانة . فإذا هرب العمال بالمتاع تحت اشراف صاحبه فهو سارق لأن يد العمال عارضة مجردة ، كمن يخطف شيئاً من يد صاحبه فهو من باب السرقة . أما إذا انتقت الحيازة إلى يد الآمن وأصبح له مطلق الحق بوضع اليد على المال المنقول واستعماله على الوجه المتفق عليه في العقد ، فقد زالت يد صاحبه عنه ويكون المعتبر له معتبراً من قبل اسامة الامانة ، وفي هذه القضية سلم المجند اللحم والمعجين إلى الفران لمدة مؤقتة لينجزه تحت اشرافه واطلاعه فهو تسليم واقعي اضطراري لا ينقل الحيازة وتتحقق بهذه عارضة مجردة حتى يتم نضوجه وتسلمه إلى صاحبه ، فإن أخذ شيئاً أو كتبه أو اخترسه فإن عله يعتبر من قبل السرقة ولا يعَد اسامة امانة . (١)

(١) ياسين الدركي : المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية ، الجزء

الثاني ١٩٨١ ، تحت فقرة ١٥٢٠ ص ١٥٩٤ - ج ١٦٢٠ / قرار ١٨٤٣ .

بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٣

كما ذهبت هذه المحكمة الى نفس المبادىء في حكم آخر عندما قالت انه اذا استولى الجاني على المال وأخرجه من حمازة صاحبه وجعله في قبضه ينده وتحت تصرفه ، فالسرقة ثامة وليس شروعا . (١)

يستنتج من هذه الاحكام أن القناة السورية اعتبر الركن المادى فسی السرقة هو الاستيلاء على عنصرى الحيازة المادى والمعنى ، فإذا كان للجاني العنصر المادى فقط ، فإن السرقة لا تتحقق الا اذا استولى الجاني على الشيء وسلم اليه دون رضاه المسلم ، فالاختلاس ، أي الاخذ ، في القانون ، السوري هو الاستيلاء على مال الغير باخراجه من حيازته وجعله في قبضة الجاني تحت تصرفه ، والقانون السوري بتفسيره هذا يأخذ بالنظرية القانونية .

أما الشرع الاردني فقد نص على السرقة في المادى ٣٩٩ عقوبات ومرفقها
بأنها : "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" . وبعبارة أخرى أخذ المال تعنى ازالة
تصرف المالك فيه برفقه من مكانه ونقطة

ويلاحظ أن المشرع الاردني في تفسيره للركن المادي للسرقة استعمل لفظ الأخذ بدل الاختلاس ، واستعمل مهارة بدون رضا للدلالة على موقف المجنحي عليه من فعل الجاني ، فهو كذلك يعتبر الركن المادي في السرقة مكون من هنرين عنصر موضوعي يتمثل في الأخذ ، وعنصر شخصي يتمثل في عدم رضا المجنحي

ويعتبر هذا النص من أحسن النصوص وضوحاً وتحديد لفعل الأخذ، فالشرع الاردني لم يقف عند حد اعتبار السرقة أخذ مال الغير بدون رضا، وإنما فسر المراد بالأخذ ودلوله. فالأخذ هو حسب الشرع الاردني إزالة تصرف المالك في ماله برفعة من مكانه ونقطه، فالأخذ بمعنى آخر هو تجريد المالك من ملكه وإنها سلطة المالك العادي على المالي.

(١) ياسين الدركي، الرجع السابق، فقرة ١٥٩، ص ١٦١، ج ٣٨٦ ق ٤١٢ ت ٤١٤ س ٦/١٤/١٩٦٤.

وفي هذا المجال يقول الدكتور عبد الرحمن توفيق : أن المشرع الأردني في المادة ٣٩٩ عقوبات قد أخذ بنظرية تحريك الحيازة لكي يتحقق فعل الأخذ وهي النظرية التي يرجوها ، فإن فعل الأخذ يتحقق بتحريك المال وبعثره من مكانه ولو قليلاً . وذلك حين نجده في الغرفة الثانية من ذات المادة يمتن أن أخذ المال يعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله ، فإذا كان متصلة بغير منقول ففصله عنه فصلاً تاماً ونقطة (١)

ونحن نرى أن المشرع الأردني قد جمع بين النظريتين التقليدية والقانونية ، فهو من جهة يتطلب أن يتم الأخذ بالرفع والنقل ، وهو ما أخذ به القانون الإنجليزي واشترطته النظرية التقليدية التي تعتبر الاختلاس عمارة من أخذ أو رفع أو نقل أو خطف أو نزع . ومن جهة يشترط المشرع الأردني أن يوْمِي فعل الأخذ إلى إزالة تصرف المالك في ماله برفعه من مكانه ونقله ، أي أن يوْمِي فعل الأخذ إلى أنها سلطة المالك العادلة على الشيء بانها حيازة القائمة وانشاء حيازة جديدة ، وهذا ما أخذت به النظرية القانونية الجارسونية .

فهذا التعريف التوفيقى الجامع يعتبر من أحدث التعريفات التي وضعت للسرقة . فالسرقة ، كما مر معنا ، لا تتحقق إلا بأفعال مادية أى بنشاط ايجابي يقوم الجاني بنفسه أو بوساطة الغير . وهذه الافعال قد تكون نقلًا ، أو رفعًا ، أو استيلاء ، أو نزعًا ، أو خطفًا . إلا أن هذه الافعال لا تتحقق السرقة إلا إذا أدت إلى تجريد المالك أو الحائز الشرعي من ماله بصفة نهائية : أى أنها حيازة سابقة وانشاء حيازة جديدة ، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني عندما اعتبر الأخذ إزالة لتصرف المالك في ماله برفعه من مكانه ونقله . إلا أنه يوْمِي على هذا التعريف أنه يحصر فعل الأخذ في الرفع والنقل ، ومعنى ذلك أن الأخذ لا يتحقق إلا بالرفع والنقل ولا يتحقق بغيرهما ، فإذا استولى الجاني على مال الغير فحسب فهو من هذا التعريف فإن الأخذ لا يتتوفر لأن الجاني لم يرفع ولم ينقل شيئاً ، فثلا لو استولى العمال على حقيبة المسافر التي سلمها له من أجل حملها إلى

(١) د. عبد الرحمن توفيق ، د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص ٩ .

الفندق . فان الحال حسب مفهوم النص الاردني لا يعتبر مختلسا لانه لم ينقل العقيبة ولم يرفعها بدون رضا صاحبها وانا احفظ بها فقط . ومن هنا نقول كان ينافي على الشرع أن يورد الفقرة الثانية من المادة ٣٩٩ عقوبات بالشكل التالي : وصارة أخذ المال تعني ازالة تصرف المالك فيه . وذلك حتى يشمل الأخذ كل الافعال التي من شأنها أن تؤدي الى ازالة تصرف المالك في ماله وتجرده منه بصفة نهائية .

٠ ١٠١ والقضاء الاردني مستقر في أحكامه على أنه لا بد من تحري ----
المال من مكانه ونقله لكي يمكن اعتبار الشخص سارقا (١) . وعليه فقد قضت محكمة التمييز الاردنية . . . وهذه الواقع عينه أن المشتكى عليه محمد الرحمن أخذ مال الغير دون رضاه ونقله من مكانه وسلمه لأبيه للتصرف فيه ، وهذا الفعل يشكل سرقة بالمعنى النسبي عليه في الفقرة الاولى من المادة ٣٩٩ عقوبات اردني لسنة ١٩٦٠ التي عرفت السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاه ، وال الفقرة الثانية منها نعمت على أن صارة أخذ
المال تعني ازالة التصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله . (٢) . وقد أكدت محكمة التمييز هذه العادي في حكمها الصادر سنة ١٩٨١ فقد جاء في حيثيات هذا الحكم . . . وحيث أن صارة أخذ المال حسبما عرفت في الفقرة الاولى من المادة ٣٩٩ عقوبات هي أخذ مال الغير دون رضاه وحيث أن صارة أخذ المال حسبما عرفت في الفقرة الثانية من نفس المادة تعني ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله .

(١) د . محمد الرحمن توفيق ، د . محمد صبحي نجم ، المرجع السابق
ص ٩ .

(٢) نقابة المحامين - السنة الخامسة عشرة - المدد ١٢ تميز جزاً
رقم ٦٢/٨٨ .

وحيث أنه لم يرد ما يفيد أن أيا من المشتكى عليهم قد أخذ أوراق الأسئلة بالمعنى المخصوص عليه في المادة ٣٩٩ ، فإن مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات السرية وافساؤها لا يشكل سرقة بالمعنى القانوني . (١)

ويلاحظ من هذا الحكم أن مجرد الاطلاع على أوراق رسمية لا يشكل أخذ ناقلاً للحيازة ، فالاطلاع على أوراق رسمية لا يأخذ ولا ينقل شيئاً ، وهو بعبارة أخرى لا ينهي حيازة المالك ولا ينفي ل نفسه حيازة جديدة مستقلة عن الأولى . فالجاني في القضية الأخيرة بالرغم أنه نقل الأسئلة من الأوراق الرسمية بخط اليد ، إلا أنه لم ينه حيازة المالك . فالأسئلة ظلت كما هي ولم يتغير لها أي تغيير ، بل إن الجاني لم ينفي ل نفسه حيازة ، فلما أخذ الجاني أوراق الأسئلة فإنه في هذه الحالة يكون قد أنهى حيازة الغير وأنشأ حيازة جديدة .

- ١٠٢ -

المبحث الخامس

موقف الشريعة الإسلامية

السرقة في الشريعة الإسلامية هي أخذ مال الغير خفية، والمقصود بلفظ خفية هو أن يأخذ السارق الشيء دون علم المجني ودون رضاه كمن يسرق أمتעה شخص من داره وفي غيته أو اثناه نوشه أو من يسرق حاصلاً من جرئ في غيبة صاحبها . فإذا كان الاخذ في حضور المجني عليه دون غلبة فال فعل الاختلاس لا سرقة ، وإذا كان الاخذ دون علم المجني عليه ولكن برضاه فال فعل لا يعتبر جريمة على الاطلاق . (١)

- ١٠٣ -

ويشترط أغلب الفقهاء المسلمين في الاخذ الذي يقطع فيه أن يكون تماماً ، فلا يكفي لتكوين الجريمة أن تصل يد الجاني إلى الشيء المسروق بدل لا بد أن يكون الاخذ بحيث تتتوفر فيه ثلاثة شروط هي :

- ١- أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه .
- ٢- أن يخرج الشيء المسروق من حمازة المجني عليه .
- ٣- أن يدخل الشيء المسروق في حمازة الجاني .

- ١٠٤ -

والاخذ في الشريعة الإسلامية نوعان ، أخذ مباشر وأخذ بالتسبيب، فاما الأخذ المباشر وهو أن يتم الاخذ بفعل السارق بلا واسطة بين الاخذ والخارج ، فمن دخل داراً وأخذ المال وخرج به أو ألقاه خارجاً ، ومن يترجمها وأخذ ما كان به ، ومن نسب جدار غرفة فأخذ منها أموالاً ، ففي جميع هذه الصور وأمثالها

(١) عبد القادر عودة - المرجع السابق - س ٥١٤ .

يتحقق مفهوم الأخذ المباشر فيكون الفعل سرقة يعاقب عليها . عند جمهور الفقهاء بالقطع ، ما عدا انفراد المذهبية في حكم بعض هذه المسائل بناءً على نظرتهم في المبتكر التكامل والمبدع العارضة . (١)

وانا ضبط السارق قبل أن يخرج المسروق من الحرز أو قبل أن يؤدى فعله الى اخراج الشيء المسروق فلا قطع عليه ، الا في رأي الشاهريه الذين يعتبرون السرقة تامة ب مجرد تناول الجاني الشيء المسروق ، فهم لا يعتبرون الحرز من شرط توافر دين الأخذ ، أما عند باقي الفقهاء فعلى الجاني التعميم ولا قطع عليه ، فإذا ضبط السارق بعد القاء الشائع المسروق خارج الحرز وقبل أن يخرج من الحرز لأخذته فيرى أبو حنيفة أن الأخذ لم يتم لأن المسروق وإن كان قد أخرج من حرز ومن حيازة المجنى عليه إلا أنه لم يدخل في حيازة السارق الفعلية . أولان بد السارق لم تثبت على المسروق فلا يعتبر الشائع في حيازته فعلا ، إلا أنهم يعتبرون الشيء في حيازة السارق حكما بالقائه ما لم تكن هناك بد معتبرة . ويرى بقية الأئمة ومعهم الشيعة الزيدية أن الشيء المسروق يدخل في حيازة السارق حكما بمجرد القائه إلى خارج الحرز ، وأن الحيازة الحكيمية تكفي لاعتبار الأخذ تماما كالحيازة الفعلية سواه بسواء فإذا القى السارق بالمسروق خارج الحرز فقد تمت السرقة سواه خارج السارق فأخذته أو وجد غصبه قد أخذته واستولى عليه ، وسواء ضبط السارق قبل خروجه من الحرز أم لم يضبط ، إلا أن الإمام مالك تردد في اعتبار السرقة تامة في حالة ضبط السارق داخل الحرز بعد القاء المسروق إلى خارجه ولكن مذهبه على اعتبار السرقة تامة . (٢)

فالسرقة اذن هي أخذ مال الغير خفية أو أخذ مال الغير بدون علمه وبدون رضاه أما الاختلاس فهو أخذ مال الغير بعلمه وبدون رضاه ، إلا أن القاضي ابراهيم بن معاوية يرى في الاختلاس عكس ما ذهب إليه الأئمة المسلمين ، فقد قال

(١) د . أحمد الكبيسي - أحكام السرقة في الشريعة والقانون - مطبعة الارشاد - بغداد ١٩٢١ - ج ١٠١ -

(٢) عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج ٥ - ١٩٠

أقطع المختلس لأنّه يستخفى باخذه فيكون سارقاً . (١)

أما الشيخ محمد أبو زهرة فيرى أن السرقة أخذ في خفاً بحيث يخفى السارق والسرور عند الأخذ. أما في الاختلاس فالمختلس لا يكون مخفياً بل يكون ظاهراً ولكن يتفعل الآخر ، فباخذ ما يريده من غير معالبة ، ففي عله استخفاً بلا شك ولعل هذا هو الذي حل القاضي ايمان بن معاوية على أن يلحقه بالسرقة لأنّه في معناها أو هو نوع منها . (٢)

أما عبد القادر عودة فيرى أن الغصب والنصب والاختلاس تعتبر كلها صور من السرقة الصفرى التي هي أخذ مال الغير خفية وبدون رضاه . (٣)

أما أهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار فائهم لا يعتبرون الاختلاس صورة من السرقة ويستدلون برواية عن رسول الله عليه وسلم أنه قال " ليس على الخائن وطى المختلس قطع " كما يستدلون بحديث آخر منقول عن جابر " وليس على المنتهبه قطع " .

وما سبق يتضح لنا ان الركن المادى في السرقة حسب نظر الفقه الاسلامي هو الـأخذ على سبيل الاستخفا ، وبعبارة اخرى ان الركن المادى في السرقة الصفرى هو الـأخذ على سبيل الاستخفا وبدون رضا المجني عليه . فلا بد من توافر شرطا عدم العلم وعدم الرضا في الـأخذ خفية فان لم يتوافر احد هذين الشرطين فان الـأخذ خفية لا يتحقق وقد يتحقق الاختلاس اذا توافر عدم الرضا ولم يتوافر عدم العلم . فمن يسرق من دار متاع بعلم المجني عليه ودون رضاه ودون

(١) الغني الحنفي ج ٨ - ص ٢٤٠ .

(٢) محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - العقوبة . دار الفكر العربي - ص ١٣٨ .

(٣) عبد القادر عودة - المرجع نفسه - ص ٥١٤ .

مغالبة يرتكب فعل اختلاس ، ومن يأخذ متاعاً من دار بريضاً صاحبه وبدون علمه لا يرتكب جريمة على الاطلاق .

- ١٠٦ -

اما اذا استهلك الجاني الشيء وأتلفه داخل العرز فهذا التصرف لا يعتبر اخذنا خفية للشيء وإنما اثلافاً . وأما اذا خرج الجاني بشيء منه بعد اخلافه أى اذا احتفظ بجزء منه وأتلف الجزء الآخر فهو سارق لما خرج به اذا بلغ نصاباً، وتقدر قيمة الشيء بما خرج به الجاني وليس بما أتلفه وهو رأي المالك والشافعى وأحمد والشیعه والزیدیه ، أما ابو يوسف فيرى ان من أتلف شيئاً داخل العرز ثم خرج بالمتلف وقيمه نصاباً فانه لا يقطع لانه بالاختلاف ضمن السارق قيمة الشيء والمفسونات تسلك عند اداء الصنان او اختياره من وقت الاخذ، فلو ضممن السارق قيمة الشيء المسروق لطالكه من وقت الاخذ فلو قطع لقطع في ملك نفسه (١)

واما ابتلع الجاني الشيء المسروق داخل العرز فيفرق الفقهاء بين ما يفسد بالابتلاع وما لا يفسد به . فالطعام والشراب يفسد بالابتلاع وطبعه لا يعتبر ابتلاعه سرقة تستوجب القطع وإنما اختلاساً او اثلافاً يستوجب التعزير .

- ١٠٧ -

اما الشيء الذي لا يفسد بالابتلاع فيقول بعض الفقهاء ان ابتلاعه يعتبر اختلاساً يستوجب التعزير ويقول البعض بأنه سرقة تستوجب القطع ، ورأى ثالث يقول بالتفرق بين خروج الشيء بعد ابتلاعه وعدم خروجه فان خروج فالفعل سرقة تستوجب الحد وإن لم يخرج فالفعل اتلاف يستوجب التعزير (٢) .

ونحن نؤيد هذا الرأي الاخير لأن الشيء المسروق قد يكون شيئاً لا يفسد بالابتلاع كالجوهر والنقود ، وعليه فالشيء الذي لا يفسد بالابتلاع اذا خرج من بطنه السارق على الحالة التي ابتلع بها اعتبر الفعل سرقة تستوجب الحد ، أما

(١) ابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير - الجزء الرابع - الطبعة الاولى
١٣١٦ هـ مكتبة الشتنى ببغداد - ص ٢٦٤ .

(٢) د . عبد الخالق النواوى - جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي منشورات المكتبة المصرية - بيروت ١٩٢٠ - ص ٢٢ .

اذا لم يخرج او خرج لكن في حالة اخرى فال فعل اتلاف يستوجب التعزير ، هذا فيما يتعلق بالأخذ المباشر اما الاخذ بالتسبيب وهو ان لا يكون اخراج الشيء المسروق من حزره قد تم بفعل السارق مباشرة ، وانما ادى فعله الى اخراج المال بطرريق غير مباشر ، كان يضع السارق الشيء المسروق على ظهر رابطة فتخرج به ، او يلقنه بما " جار ، او يحلقه طليها فتأخذه الريح خارجا او يامر صبيا غير ممسوس او معتوها باخراجه ، ومن ذلك أن يشتري السارق شاء فتتبعها سخلها فتأخذه او ان يشتري ناقة فتتبعها فتسللها فلا يعود الى صاحبه ، او ان ياتي السارق بعلف فيرميه على الارض قرب النعجة فتتبعة ، ففي كل هذه الصور وأمثالها نجد السارق لم يباشر اخراج الشيء المسروق من الحزره بنفسه ، وانما ادى فعله الى ذلك بصورة غير مباشرة وبعد ذلك فالأخذ بالتسبيب كالأخذ المباشر عقوبته القطع بشرط ان تتم شروط الـ اخذ خفية . (١)

ويجب مراعاة وجوه الخلاف بين الفقهاء في الـ اخذ بالتسبيب ونظرية المبتك التكامل عند أبي حنيفة . فمثلا في حالة استئثار السفل للشاه يرى أبو حنيفة أن الـ اخذ غير تمام لأن الجاني لم يمتلك الحزرة تاما ، وبخلافه أبو يوسف في هذا الرأي ، كما يرى فقهاء المذاهب الأخرى بأن الـ اخذ تمام .

وإذا وضع الجاني الشيء المسروق في ما " جار فأخذته غيره فويرى أبو حنيفة أن الـ اخذ غير تمام لأن هذا اعتبرت بد السارق .

ونحن لا نؤيد رأي أبي حنيفة لأن الشيء المسروق خرج من حزره ، وبخروج الشيء من حزره يعتبر قد خرج من حيازة صاحبه ودخل في حيازة الغير بغض النظر عما يكون هذا الغير ، فما دام أن الشيء قد خرج من حزره ومن حيازة صاحبه فلا ضرورة لدخوله في حيازة الجاني نفسه فقد يدخل في حيازة الغير . فالمعنى خروج المال من الحزرة ومن حيازة صاحبه بصفة نهائية ليعتبر الـ اخذ تماما .

(١) د . أحمد الكيسى - المرجع السابق - ص ١٠٦ -

ويشترط الفقهاء المسلمون في الأخذ خفية أن ينقل الحمارة كاملاً دون حق أي أن ينقل الحمارة وبعنصريها العادي والمعنوي أي عنصر التبعة وعنصر المطلب - فأن نقل أحد العنصرين دون الآخر ولو بغير حق فلا يعتبر الفعل سرقة ، فالمعير الذي يأخذ متاعه من المستعير والمجرور الذي يأخذ متاعه من المودع لديه ، والمشتري الذي يأخذ المتاع من البائع قبل حلول ميعاد التسلیم ، كل هؤلاً لا يعتبرون سارقين لأنهم لم يرتكبوا أخذًا خفية . وذلك لأن أخذهم لا يؤدي إلى نقل الحمارة كاملاً وإنما نقل فقط العنصر العادي دون العنصر المعنوي . (١)

وفي الحقيقة أن أخذ الأصيل لمتاعه خفية من الوكيل ، والمودع الذي يأخذ متاعه من المودع لديه ... الخ لا يمكن أن يقال لهم أنهم نقلوا أخذ عنصري الحمارة وإنما هم استرجعوا الحمارة العادي لأن الحمارة القانونية ظلت تحت سيطرتهم ، فالمودع الذي سلم الشيء للمودع لديه فإنه يسلمه الحمارة العادي أما الحمارة القانونية فقد ظل بحوزتها ولم ينقلها إلى المودع لديه .

كما يشترطون أن يكون الشيء المسروق ما هو خالٍ لغير الجاني ، أي ليس للسارق فيه ملك ولا حق بل المستحق له غيره ، ويشترط في الأخذ خفية أيضاً أن يكون المسروق في يد المجنى عليه ، وأن لا يكون تحت يد الجاني ولا تحت سلطانه ، فإن كان تحت يد الجاني قبل خيانته فإن الفعل لا يعتبر أخذًا خفية لأن السرقة تقتضي الأخذ خفية ، والأخذ خفية لا يكون إلا على ملك المجنى عليه ، وعليه فإن الوكيل لا يعتبر سارقاً لأنه يمثل المجنى عليه ولا يعتبر الخادم سارقاً ما وضع في يده أو أمكن منه ومنح سلطة عليه .

وأما أبو حنيفة فيشترط في الأخذ خفية أن يهتك الحزب هتكاً متكالماً ، فإذا كان السارق واحد فنقب الحزب كما لو كان متولاً وأدخل يده في ثقب وأخذ الشياع أو مد قصبة أو سجيناً فأخذته به فيري أبو حنيفة أن الأخذ لم يتم لأن السارق لم يدخل الحزب ولم يهتك الحزب هتكاً متكالماً، ولا يتصور تكميل المحتك فيما يمكن

(١) عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ٥٣٢

الدخول منه الا بالدخول فعلا ، أما مثل الصندوق والغرارة فلا يمكن الدخول فيها ، فالأخذ يعتبر تاما ب مجرد أدخال اليد فيها يعطيه يكفي لاعتبار البثك متاما في هذه الحالة .

أما الأئمة الثلاثة ومعهم أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة والزيدية
هؤون الأخذ تماماً سوا دخل السارق الحرز أولم يدخل فيه لأن ركن المعرفة
الأخذ من الحرز وليس الدخول إلى الحرز ، فكل ما أمكن الأخذ من الحرز
دون دخوله فهو أخذ تمام .

أما بالنسبة للاشتراك في الاخذ فيري أبو حنيفة أنه اذا دخل شخص
الحرز وألقى بالشيء المسروق الى خارج الحرز من فتحة الباب مثلاً فهو من ثقليب
في الحائط ، أن الاخذ غير تمام بالنسبة للداخل والخارج وذلك لأن الداخلي
وان دخل الحرز وأخرج المال منه ومن حيازته صاحبه الا أنه لم يدخل الشيء
المسروق في حيازته ، وأما بالنسبة للخارج فإنه لم يدخل الحرز ولم يخس
الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه ولو أنه أدخل الشيء المسروق في حيازته .
ويتفق الآئمة الثلاثة ، والشيعة الزيدية وأبو يوسف ومحمد صاحبها أبي
حنيفه على اعتبار الاخذ تمام بالنسبة للداخل ويررون أن التباع المسروق يدخل في
حيازه الداخل الذي أقام زميلاً في الخارج مقامه يتسلمه المسروقات إليه ، ولكنهم
اذا خالفوا أبي حنيفة بالنسبة للداخل الا انهم يرون رأيه بالنسبة للخارج .

اما الشافعى فيرى أن الاخذ غير تمام بالنسبة للداخل والخارج معاً

لأن الداخـل لم يخرـجـهـ منـ الحـرـزـ بـصـفـةـ تـامـةـ وـالـخـارـجـ لمـ يـأـخـذـهـ منـ دـاـخـلـ الحـرـزـ.

وـاـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـانـهـ يـبـرـىـ أـنـ الـخـارـجـ لمـ يـخـرـجـ السـرـوقـ مـنـ الحـرـزـ لـأـنـ
لـمـ يـدـخـلـ الحـرـزـ عـلـىـ الـاطـلاقـ . وـاـنـ الدـاخـلـ لمـ يـدـخـلـ السـرـوقـ فـيـ حـيـازـتـهـ
لـاـنـ يـدـعـ اـعـتـرـضـتـ السـرـوقـ .

هـذـاـ أـهـمـ مـاـ قـيلـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـهـيـكـ الـقـالـ فـيـ بـهـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ .

وـيـلـاحـظـ مـنـ خـلـالـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الشـرـوـطـ الـسـطـلـيـةـ فـيـ السـرـقةـ فـيـ الشـرـيمـةـ
الـاسـلـامـةـ هـيـ نـفـسـهاـ الـتـيـ قـالـ بـهـاـ جـارـسـونـ فـيـ تـحـدـيدـهـ لـجـرـيـةـ السـرـقةـ .

- ١١١ -

فـجـارـسـونـ كـيـ رـأـيـاـ بـرـقـ بـيـنـ الـحـيـازـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ الـعـنـصـرـ الـسـادـيـ
وـالـعـنـصـرـ الـسـعـنـوـيـ وـهـيـ لـاـ تـكـوـنـ الـلـمـالـكـ ، وـبـيـنـ الـحـيـازـ الـنـاقـصـةـ أـوـ الـمـؤـقـةـ وـهـيـ
حـيـازـ مـاـدـيـةـ تـشـمـلـ الـعـنـصـرـ الـسـادـيـ دـوـنـ الـعـنـصـرـ الـسـعـنـوـيـ ، وـبـيـنـ الـمـدـ الـعـارـضـةـ
وـتـيـ لـاـ تـسـنـحـ الـحـرـاسـةـ أـوـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الشـيـءـ الـسـلـمـيـ فـيـ لـاـ تـنـقـلـ الـعـنـصـرـ
الـسـادـيـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـسـنـحـ صـاحـبـهـ أـيـ حـقـ أـوـ سـلـطـةـ كـاـ يـلـاحـظـ إـنـ تـعـرـيفـ السـرـقةـ
الـتـيـ قـالـ بـهـ جـارـسـونـ هـوـ نـفـسـ تـعـرـيفـ السـرـقةـ فـيـ الشـرـيمـةـ الـاسـلـامـةـ . فـجـارـسـونـ
يـعـرـفـ السـرـقةـ بـاـنـهـ اـفـتـاصـبـ الـحـيـازـ بـعـنـصـرـهـاـ الـسـادـيـ وـالـسـعـنـوـيـ دـوـنـ طـبـ وـدـونـ
رـضاـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ .

وـهـذـاـ تـعـرـيفـ هـوـ نـفـسـ تـعـرـيفـ الـذـىـ قـالـ بـهـ الـاـئـمـةـ . وـفـيـ هـذـاـ الصـدـرـ
يـقـولـ عـدـ الـقـادـرـ عـودـةـ بـاـنـ النـظـرـيـةـ الـتـيـ وـصـلـ بـهـاـ الـفـقـهـ وـالـقـفـاءـ أـخـيـراـ وـالـسـتـيـ
تـولـيـ تـنظـيمـهـاـ وـشـرـعـهـاـ جـارـسـونـ هـيـ نـظـرـيـةـ الـفـقـهـ الـاسـلـاميـ . (١)

فـالـفـقـهـ وـالـقـفـاءـ الـحـدـيـثـيـنـ قـدـ اـعـتـبـرـاـ أـنـ الـاـخـتـلاـسـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـذـاـ أـدـىـ
فـعـلـ الـجـانـيـ الـتـيـ تـنـقـلـ الشـيـءـ مـنـ حـيـازـ الـسـالـكـ اوـ حـيـازـ السـابـقـ الـىـ حـيـازـ الـجـانـيـ
فـهـمـ يـشـرـطـونـ لـتـواـفـرـ كـنـ الـاـخـتـلاـسـ . كـاـ سـوـفـ تـرـىـ فـيـ حـيـنهـ . أـنـ يـؤـدـيـ فـعـلـ الـجـانـيـ
إـلـىـ اـنـهـاـ حـيـازـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـاـنـشـاـ حـيـازـ جـدـيـدةـ شـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الـاـنـهـيـاـ

(١) عـدـ الـقـادـرـ عـودـةـ . الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ . صـ ٥٣٨ـ فـقـرةـ ٦٠٢ـ

والإنسان بدون علم المجنى عليه وبدون رضاه . فهذه الشروط نفسها قال بها الفقهاء المسلمين بالإضافة إلى شرط اخراج الشيء من حوزه المعد له .

١١٢-

عبارة الاخذ خفية في الشريعة الإسلامية يقابلها في القوانين الوضعية مثل القانون الفرنسي والمصري والجزائري لفظ الاختلاس ، وبمقابلتها في القانون الأردني والسوسي عبارة الاخذ بدون رضا المجنى عليه ، فهذه القوانين تشترط لكون الاختلاس تاماً أن يخرج الشيء من حيازة المجنى عليه وأن يدخل في حيازة الجاني ، ومعنى هذا أن الشريعة الإسلامية تشترط زيادة على ما تشترطه القوانين الوضعية أن يخرج السارق الشيء المسروق من مكانه المعد لحفظه ، وهذا الشرط واجب توفره في كل سرقة عقوبتها القطع وهذا ضد أصحاب المذهب الاربعة والشيعة الزيدية ، أما الظاهرة فلا تشترط هذا الشرط بل تكتفي بالشروطين المجمع عليهما وهما اخراج المال من حيازته التبعي عليه وادخاله في حيازة الجاني .

كما تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في حالة وقوع السرقة على مال غير محرز ، فضلاً إذا سرق الجاني دابة ملوكه لغيره إثناً سيرها في طريق بدون حارس فإن مجرد رکوبه للدابة يعتبر أخذها تاماً لها في الشريعة الإسلامية ويعتبر اختلاساً تاماً في القوانين الوضعية ، وذلك لأن الجاني بركوبه الدابة يعتبر قد أخرجها من حيازة المجنى عليه وأدخلها في حيازته شرط أن تتوفر لديه نية تسلكها .

١١٣-

ويلاحظ مما تقدم أن تعريف السرقة ب أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير هو تعريف غير موفق من الناحيتين اللغوية والقانونية لعدم انطباقه على الفعل الكبير للسرقة . فالاختلاس لغة هو سلب الشيء في نجهزة وبخاتلة وظجلأ كما تعرفه قوامين اللغة العربية (١) ولا يتشرط في السرقة أن تكون كذلك فقد ترتكب خلسة وقد ترتكب علينا ، كما ترتكب أحياناً بالقوة والتهديد بدون نجهزة أو بخاتلة ، لذلك يكون تعريف السرقة ب أنها اختلاس ليس صحيحاً لغواصاً ، هذا

من ناحية ومن ناحية أخرى أن لفظ الاختلاس ليس ترجمة صحيحة لكلمة SOUSTRACTION الواردة في نفس المادة ٣٢٩ عقوبات فرنسي ، والتي نقلها عنه المشرع المصري والجزائري لفظ الاختلاس يقابله في اللغة العربية لفظ SOUSTRACTION (١) أما لفظ DETOURNEMENT فيقابله في المعجم العربي لفظ الطرح ، أو النسل ، وان كانت بعض المعاجم تعتبر كل من اللفظين SOUSTRACTION و DETOURNEMENT اختلاس. وهذا ليس صحيحا لأن لفظ DETOURNEMENT يعني اختلاس المال بتحويله ونقله أما لفظ SOUSTRACTION فيعني اخذ المال أو نسله ، فاللغظتين وان كانوا متقاربين ومترادفين الا انها يختلفان اختلافا واضحا .

اما من حيث المعنى القانوني للاختلاس فقد استعمل القانون هذا التعبير كعنوان للجرائم المخلة بواجبات الوظيفة فالمادة ١١٩ من قانون العقوبات الجزائري تنص على ان " يتعرض القاضي أو الموظف أو ما شابهه ، الذي يختلس أو يهدد أو يتعجّز بدون وجه حق "

" TOUT MAGISTRAT, TOUT FONCTIONNAIRE OU ASSIMILE QUI DETOURNE, DISSIPE, RETIENT INDUMENT....."

كما تنص المادة ٣٢٦ من نفس القانون على ان " كل من اختلس أو هدر سو" نيقاً أو راقاً تجاريقاً ونقوداً أو بقائعاً أو أوراقاً مالية أو مخالفات أو أسماء محررات أخرى، تتضمن او تثبت الثراها او ابرأه لم يكن قد سلمت اليه الا طوى سهل الا جازة او الوديعة او الوكالة "

" QUICONQUE DE MAUVAIS FOI, DETOURNE OU DISSIPE AU PREJUDICE DES PROPRIETAIRES, POSSESEURS OU DETENTEURS DES EFFETS , DENIERS, MARCHANDISES"

ويظهر من هذا ان القانون استعمل تعبير الاختلاس لوصف الفعل المرتكب

من قبل فئات معينة من الاشخاص ذوي صفة خاصة على اموال في حيازتهم هم وبصفتهم تلك لا في حيازة غيرهم ، واستعمل نفس التعبير للدلالة على فعل السرقة الذي يقع من قبل شخص لا يشترط فيه صفة خاصة على مال في حيازة الغير لا في حيازته هو وهذا ما تجنبه الشرع الاردني والسوري عندما استعمل اصطلاح الاختلاس بالنسبة للاختلاس الواقع من قبل محتلي الاموال العامة وغيرهم من الوظيفين على اموال في عهدهم ، بينما استعمل تعبير الاخذ بالنسبة لفعل السرقة .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد نوري كاظم ان استعمال اصطلاح واحد للدلالة على معنيين مختلفين لجريتين منفصلتين أمر غير صحيح من الوجهة التشريعية والفقهية ، وهو يؤدي الى الالتباس في فهم المعنى المقصود من ذلك الاصطلاح، والى صعوبة في شرح الركن العادى الذى هو في السرقة اخذ الشئ ونقله من حيازة الغير الى حيازة الجاني ووضعه تحت سلطنته ، بينما هو في جريمة الاختلاس التي هي صورة من صور خيانة الامانة اساساً فاستعمل الحيازة المودعة اصلاً الى الجاني بحكم وظيفته ويتصرف في الشئ " تصرف المالك (١) .

وهذا الرأى وجيه لأن القول بأن الركن العادى في السرقة هو الاختلاس واشتراطه - أي الاختلاس - في جرائم أخرى كنشاط في الركن العادى مثل جرائم اختلاس الاموال العامة وجريمة خيانة الامانة ، أمر يؤدي الى الخلط بين المفاهيم والسبيل الوحيد لتمييز هذه الجرائم عن بعضها البعض تميزاً دقيقاً هو حسب رأينا وضع لكل جريمة م特 징ات خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى ، وعليه فانتسا عندما نقول أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول بدون رضاه ، فانتنا تكون قد تميزنا بينها وبين خيانة الامانة واختلاس الاموال العامة .

هذا ما يتعلق بمفهوم الاختلاس . أما ما يتعلق بشروط هذا الاختلاس فانتنا سوف نتناولها في الباب الثاني في فصلين ، نتناول في الاول شرط تمدّى مثل الحيازة وفي الثاني عدم رضا المجنى عليه .

الباب الثاني

شروط توافر ركن من الاختلاس

لقد سبق ان قلنا ان السرقة هي حسب النظرية التقليدية اخذ او رفع او نزع او نقل لمال منقول ملك للغير بدون رضاه فهذا التعريف يشترط ان يقع الجاني بفعل يتمثل في الاجرام او الرفع او النقل وهو ما اطلقنا عليه اسم المعنصر الموضوعي ، كما يشترط ان يتم هذا الفعل بدون رضا المجنى عليه ، اي عدم اقرار المجنى عليه فعل الجاني وهذا ما يسمى بالعنصر الشخصي لفعل الاختلاس . ففعل الاختلاس لا يتم الا اذا اخذ الشيء بدون رضا المجنى عليه او بدون طمسه حسب مذهب النظرية التقليدية .

اما السرقة حسب النظرية الجارسونية والشريعة الاسلامية فهي اخذ للحماية او الاستيلاء على عنصر الحماية التادي والمعنوي بدون رضا صاحبها . وهي تبدل للحماية بدون رضا صاحبها .

فالنظرية الجارسونية والقوانين التي تسير في فلكها تتطلب لتوافر فعل الاختلاس ان يدل الجاني حماية المالك وذلك باخراج المال من حماية صاحبه وادخاله في حمايته او في حماية غيره شرط ان يتم ذلك بدون رضا المجنى عليه ، اي لتتوفر ركن الاختلاس وفقاً للتعریف السابق يشترط اثراً ، الاول ان يخرج المال المحتطبي من حوزة المجنى عليه وان يدخل في حماية الجاني او غيره عدا المالك او الحائز السابق . والثاني ان تكون ذلك الارجاع والادخال اي تبدل الحماية بغير رضا المجنى عليه .

وطبعاً فاننا سوف نتناول هذه الشروط في فصلين مستقرين نتناول في الفصل الاول شرط تبدل الحماية وفي الفصل الثاني شرط عدم رضا المجنى عليه .

الفصل الاول

تعديل الحمازة

١١٥

يعني تهدىء الحمازة اخراج الشيء من حمازة المجنى عليه وادخاله في حمازة
الجاني او غيره عدا المالك او الحائز السابق . والغابط في اخراج الشيء من
حماية المجنى عليه هو انها ^٠ السلطات المادية للسجنى عليه على الشيء ، والغابط
في ادخاله في حمازة الجاني هو استطاعة الحائز الجديد ان يأثر وحده
السلطات التي تنطوى عليها الحمازة ، ويتبين من ذلك انه لا يكفى لارتكاب
 فعل الاخذ مجرد اخراج الشيء من حمازة المجنى عليه اذا لم يعقب ذلك
 ادخاله في حمازة جديدة . (١)

ويذهبى أن المा�رقي الذى يسعى الى ارتكاب جريمة السرقة انتهاك
في الحقيقة رکبها المدارى ، اي يقوم بعمل يتحقق به هذا الركن التالى الذى
هو الاختلاس ويتحقق ذلك عندما يؤدي فعل الاختلاس الى اخراج المال موضوع
السرقة من حمازة المالك او الحائز الشرعي وادخاله في حمازة الجاني او شخص
آخر غير المالك او الحائز الشرعي ، بحيث يخوله هذا الفعل سلطات التصرف
 فيه اى يصير تحت سلطاته الفعلية .

والاخراج يتم طاردة بالاخذ ، بالخطف ، بالنهب ، او الرفع ، او السلب
... الخ كما تقرر النظرية الklasikية تماما . ويتم اخراج المال كذلك من حمازة
صاحبها بالاستيلاء عليه عن طريق انتزاع الحمازة الكاملة التي لم تنتقل اليه من قبل ،
او الاستيلاء على حمازة المالك او الحائز السابق بعنصرها المادى والمعنوى
كما تقرر النظرية الجارسونية .

(١) د . محمود نجيب حسنى - قانون العقوبات اللبناني ، جرائم الاعتداء
على الاموال الطبعة الثانية ١٩٢٥ بيروت فقرة ٦٤ من ٦٢

ويشترط في العيادة السابقة ان تكون لغير الجاني ، وعلى هذا الاساس يعتبر الجاني كل شخص طبيعي غيره وكل شخص معنوي ، فصفة الغير هذه تتحقق بالنسبة لمن يশتملهم الجاني بولايته او قوامته . (١) فالحال الذي يحوزه القاصر يعتبر في حيادة الغير بالنسبة لمن له الولاية عليه ، وكذلك بالنسبة للاصل والفرع والا زجاج فيما بينهم . ويعتبر كذلك في حيادة الغير ما يوجد بهم الشخص المعنوي في غير حيادة الجاني . وتشتغل صفة الغير سواه كان العائز السابق يحوز بحسب شرعيه او بحسب غير مشروع ، فاما اختلاس زيد مالا سلوكها لغيره ونقل الحيادة الكاملة اليه ، فإنه يصبح وبطبيعة الحال لا يكون مجنينا عليه في سرقة جديدة (٢)

ويشير ذلك ان الحيادة مركز واقعي لا قانوني ، وهي متحققة بالنسبة للمفترض الذى التله السيطرة التامة المستقلة على الشيء نتيجة للسرقة الاولى (٣) .

ويستوى ان تكون الحيادة للمالك او العائز السابق او لذى حق عيني دون الملكة كالمنتفع او المستغل للشيء لذا حاز الشيء حيادة مستقلة عن مالكه الرسمية

فبالنسبة للمالك تكون الحيادة الكاملة لديه ، اما بالنسبة للمفترض او المستغل تكون له الحيادة الناقصة .

اما اذا كان مجرد واضع اليد العارضة على الشيء فالحيادة لا تكون له بل لذى السيطرة الفعلية على الشيء . فمن يكلف حملها بحمل حقيقة داخل السيطرة يمتنع هو العائز بينما يعتبر الحال مجرد واضع لليد العارضة على الشيء ، فاما حاز الشيء بدون رضا صاحبه فإنه يعتبر سارقا ، او جانبا ويعتبر العائز الشرعي مجنينا طبيعيا .

(١) د . محمد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ٢٦١ .

(٢) د . حسن ابوالسعود - قانون العقوبات المصرى - القسم الخامس ١٩٥١ - ص ٣٨٢ .

(٣) د . محمد الفتاح الصيفي - المرجع نفسه - ص ٢٦١ .

وطبعه فإن الجاني إذا لم يحقق السيطرة المادية المستقلة على الشيء المسروق فالجريمة لا تتم وتعتبر شرط في السرقة .

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذه القاعدة في حكم قررت فيه أن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق تحت تصرفه .

فإذا نقل التهم كمية من القبح من مخازن محطة السكة الحديدية إلى مكان آخر في دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر لهلا وهو يحمل سلاحاً وبعدها آخرون وحطوا القبح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جنائية سرقة بالنسبة للتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة ، لأن القبح لم يكن عند ملتقى التهم بحفره وقد خرج من حوزة السكة الحديدية . فإذا لا يعتبر اختلاساً تاماً إلا عندما نقله التهمون بما من دائرة المحطة في الظروف التي نظمه فيها (١) كما طبقت نفس السدأ في قضية مائة قررت فيها أن إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن التهم وهو خادم في صيدلية أخذ بعض الأدوية ونقلها من المكان المعد لها إلى الكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها الصراف ، فانما وقع من الخادم فعل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شرطاً في سرقة أثاماً وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت بأخذ هذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية (٢)

كما طبقت نفس الحكم في قرارها الصادر سنة ١٩٥٢ ، الذي جاء في حيثياته ما يلي وحيث أن محصل الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إن دان الطاعن بالشرع في السرقة قد انتوى على خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون ، وذلك بان الواقعة المستدية إليه هي أنه أخذ بعض البطاطين المملوكة لوزارة الصحة من مخزن المستشفى إلا بمرى بالسوبيس ، ونقلتها إلى منبر الرجال بذلك المستشفى

(١) نقض مصرى في ١٨ / ١٤٢ / ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - ص ٤٠٦ رقم ٦٦٢

(٢) نقض مصرى في ٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ - ص ٥٠٥ رقم ٣٥

وهو العبر الذى كان يستغل به ، ولما كان المستشفى بكل منقولاته ملكاً لوزارة الصحة وفي حيازتها ، وكانت جريمة السرقة لا تتم الا بالاستيلاء على الشئ .
استيلاء ناتما بخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وحيازته . فان
نقل بعض المطاطين من مكان الى آخر داخل المستشفى لا يكون سرقة
ولا شرعا فيها . (١)

١١٢

فمن خلال ما سبق نقول انه يشترط اذن ان ينبع الجاني الحيازة
السابقة وينبع حيازة جديدة مستقلة عن الاولى ، ويستوى أن يدخل المال
المسروق في حيازة الجاني أم غيره ، وتعتبر الحيازة الجديدة مستقلة إذا
انقطعت سيطرة المجنى عليه على ماله المسروق بصفة نهائية ، بحيث يصبح
توجيهه هذا المال لغير المجنى طبيه . فمن يسرق شيئاً ويعرف ما جار لانه
رأى شرطي يعتبر فعله سرقة تامة ، وظاهر العكس من ذلك من يتسلل شيئاً
في موضعه لا يرتكب سرقة ، لأن اقتصر فعله على انها "حيازة المجنى عليه
بأفنا" موضوعها ، ومن ثم صار عن المستحيل أن تنشأ عليه حيازة جديدة
ولكن اذا كان اثلاف الشئ باستيلائه هو صور لمعاشرة السلطات المادية
التي تتخطى عليها الحيازة فهنا يعتبر بذلك انها "لحيازة السابقة واحلال
لحيازة جديدة محلها . (٢) وتطبيقاً لذلك فمن ملتهم طعاماً في موضع
او يجعل حيوانه يلتقطه يعتبر اخذ الموضع .

ومن الامثلة التي تدل على أن الشئ قد انتقل من حيازة المجنى عليه
إلى حيازة الجاني اهذا مثلاً هب مجرم ليلاً الى دكان ويكسر بابه ويستحوذ طيب
النقود التي يدخله .

يشاهد السرجم فتاة على رصيف الشارع تنتظر سيارة فتحتفظ من يدها
حقائبها ويفربها .

(١) محكمة النقض المصرية . قرار ١٢/٥/١٩٥٢ . الدائرة الجنائية .

(٢) د . حميد السعدي - المرجع السابق - ص ٣٨ .

ان التأمل في هذه الامثلة يبين لنا ان المال المسروق قد خرج من حيازة صاحبه او من يد من كانت له الحيازة عليه ، وهذا الخروج قد تحقق باغتصاب الحيازة ، اى ان الجاني قد انتزع حيازة مال بالرغم من اراده صاحبه وشيشته وهذا طبقا للنظرتين معا . فالجاني هنا ينتزع حيازة مال لم ينتقل اليه بسبب مشروع ، فيكون قد اخذ حيازة الفير بدون حق ، اى انه قفسى على حيازة سابقة بانشاءه حيازة جديدة لحسابه الخاص . (١)

اما بالنسبة لمن يطلق طائرا او حيوانا سلوكنا للغير من قصه ويجعله بذلك يسترد حرية الطيور فحسب مفهوم النظرية التقليدية يعتبر مختلفا . فالتهم قد نقل مال الفير بدون موافقته ولا بهم انتقامه به من عدم ما دام انه قد اخذ الطائر ورفعه ونقله من مكانه بدون علم صاحبه وبدون رضاه .

اما من وجهة النظر الجارسنية فهل انتزع التهم الحيازة او يتعذر اخر هل انها التهم حيازة سابقة وانشا حيازة جديدة ؟ فانها "الحيازة السابقة معناه منع العائز من معاشرة السلطات المادية على ماله ، وانشا" حيازة جديدة معناه معاشرة السلطات المادية او استطاعة معاشرتها على مال المعني عليه . فالجاني بقضائه على الحيازة السابقة يكون قد اخرج المالي من حيازة صاحبه ، فالتهم الذي يطلق الطائر فانه بفعله هذا يعتبر كأنه اخرج المال من حيازة صاحبه اى قضى على حيازة صاحبه بدون رضاه فهو بدون شك باطلاقه الطائر يكون قد أخرجه من حيازة صاحبه . اما بالنسبة لانشا" حيازة جديدة فهنا يشك البعض بقياسها ومن هذا الرأي في الفقه

الالماني MEZGER

اما الاستاذ حميد السعدي فانه يرى ان التهم بالرغم من عدم انتقامه بالشيء الذي اطلقه وحرره من قصه الا انه يعتبر مختصا لحيازة ذلك الشيء ،

ففي اللحظة التي أخرج فيها الطاير من القفص يكون قد حق أمرين . الاول انه قضى على حمارة سابقة ، والثاني أنه أنشأ حمارة جديدة لصلحته ، اذ بتحريره للطاير أو للحيوان استعمل كل ما للحمارة الجديدة من امكانية وسلطة . (١)

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في حكمها الصادر سنة ١٩٥٩ اذ اثبتت عدم استبقاء السارق على ما اختلسه في حوزته ، لا ينفي ركن الاختلاس (٢) .

ونحن نؤيد رأي الاستاذ حميد السعدي وذلك لأن التهم عند ما يأخذ الطاير ويخرجه من مكانه المعد له يكون قد أنشأ حمارة جديدة لصلحته وذلك لأنه لا يتشرط لإنشاء الحمارة الجديدة ان تستر بين ايدي الجاني مدة طولية ، التهم أن يخرج المال من مكانه بصفة نهائية او ان يخرج المال بنهاية تلكه او عدم رده لمالكه وبعبارة ادق يجب ان يخرج المال بنهاية تجريد صاحبه منه ، فمخرج الطاير قد أخرجه بصفة نهائية فهو قد جرده صاحبه من الى الا بد ، فالجاني كان في استطاعته وقد رأته ان يتصرف في الطاير كيفما شاء فهو باطلاقه الطاير بصفة نهائية يكون قد باشر عليه سلطاته المادية . وهذه الحالة لا تختلف عن حالة من يسرق ساعة من شخص ويضمها في جيب آخر ، فالنشال قد ينزع الساعة من حمارة المجني عليه ولكنه لا يحتفظ بها مدة طولية اذ يدخلها في حمارة شخص ثالث ولكن ليس معنى ذلك انه لم يأخذ الساعة ولم يستول عليها هو شخصيا ، اذ الواقع انه لهى حمارة سابقة وانشأ حمارة جديدة . وتبعد الحمارة واضحة تماماً عندما وصلت الساعة الى يده بعد خروجها من جيب المجني عليه ، فتصرف بها كذلك وأدخلها في حوزة شخص آخر .

لكن ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا الشرط ، شرط تبدل الحمارة .

(١) حميد السعدي - المرجع السابق - ص ٣٩

(٢) محكمة النقض المصرية . طعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٢٨ ق . جلس

١٦٩ ج ١ . الموسوعة الذهبية للقواعد الابدية .

١٢١

وأخرج الشيء من حيازة المجنى عليه لا يتوقف دائمًا على خروج الشيء من العز.

فقد يخرج الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه بالرغم من أن الجاني لم يخرج الشيء المسروق من المكان المعد لحفظه أى من حرمه . ومثال ذلك أن يستبع الجاني الشيء المسروق في العز إذا كان ما لا يفسد بالابتلاع كالجواهير والنقود . ففي هذه الحالة وما اشبهها يدخل الشيء في حيازة السارق ويخرج من حيازة المجنى عليه . أما إذا كان الشيء ما يتلف بالابتلاع فإنه لا يعتبر سرقة وإنما اتلافا (١).

ويرى أبو حنيفة أن إخراج الشيء المسروق من حرمه ومن حيازة المجنى عليه لا يستبعه حتى دخول حيازة الجاني ومثل ذلك ، أن يأخذ الجاني شيئاً عادلقيسي به إلى خان المنزل ليأخذه فيجد أن غيره عشر عليه وأخذه ، أو أن يسرق اللئيم حتى يخرجها من الزريبة فإذا خرجت تلقاها لعن آخر فأخذها ، ففي هاتين الحالتين وامتثالهما يرى أبو حنيفة أن المسروق لم يدخل في حيازة السارق لأنه لا يدخل في حيازة السارق إلا إذا خرج من حيازة المجنى عليه وبعد الآخر تظل قاعدة على الشيء حتى يخرج من حرمه فهذا خراج تسربل بعد المالك .

فإذا أخرج اللئيم من العز ذاته يد المالك فإذا عشر عليه لعن آخر فأخذه فيعتبر اللئيم الثاني هو الذي أخذ الشيء أي افترض يد السارق الأول . ويسمى أبو حنيفة بهذه النظرية بنظرية اليد العارضة ويرتب عليها عدم القطع أي التعمير .

فإذا ألقى السارق بالشيء المسروق خارج العز ثم ضبط قبل أن يخرج له أخذه فلا يعتبر ان السارق قد أدخل المسروق في حيازته لأن يده لم تكن ثابتة عليه وقت اخراجه ولو بقي الشيء خارج العز لم يأخذ أحد حتى ضبط

(١) عبد القادر هودة - المرجع السابق - ص ٥٢٠ .

السارق . اما اذا رمى بالشيء خارج الحجز ثم خرج فأخذته فعليه القطع .

ولكن زفر يرى أن لا يقطع السارق في هذه الحالة وحجته ان الاخذ من الحجز لا يتم الا بالخروج منه والرمي ليس بالخرج ، والاخذ من العنان ليس اخذنا من الحجز . ورد عليه بأن المال بالقافه في الخارج أصبح في حكم يد السارق ، وان كانت يده غير ثابتة عليه ، فازا خرج فأخذته فقد ثبتت يده عليه وان الرمي ليس الا الاخذ من الحجز . (١)

ويرى مالك والشافعي واحمد ، ان الشيء المسروق يدخل في حيازة السارق حكما بمجرد خروجه من حيازة المجنى عليه ولو لم يضع السارق يده عليه وضعا مادها ، فاذن فاليد المعارضه لا تحوز الشيء المسروق الا بعد دخوله في حيازة السارق . (٢)

- ١٢٢ -

وبلاد اذن ما ذهب اليه أبو حنيفة هو ما ذهب اليه MEZGER

فيما يتعلق باخذ الطائر واطلاق سراحه فقد اعتبر ما تزجر ان الجاني باطلاق الطائر يكون قد اخرج الطائر من حيازة المجنى عليه ولكنه لم ينفع . حيازة جديدة فابو حنيفة قد ذهب الى نفس النتيجة فيما يتعلق بمن يأخذ الشيء من العزل وللتهم خارجه ثم يخرج ليخذله فيجد غيره قد اخذته واستولى عليه ، فقد رأى ابو حنيفة ان الجاني في هذه الحالة لم ينفع . حيازة جديدة لأن يد معترضة حازت به رغم من أنها حيازة السابقة .

٣

اما مالك وبقيه الائمه فقد اعتبروا ان الجاني يدخل الشيء المسروق في حيازته حكما اي ان الشيء المسروق يدخل في حيازة السارق حكما بمجرد خروجه من حيازة المجنى عليه ولو لم يضع الجاني يده عليه وضعا مادها . وبلاد اذن ما ذهب اليه مالك وبقيه الائمه هذا الامر ابى حنيفة يقترب ما ذهب اليه الاستاذ حميد السعدي فيما يتعلق بحكم اطلاق سراح الطائر الا ان الاستاذ

(١) عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ٥٢٠ .

(٢) مواهب الجليل - ج ٦ - ص ٣٠٨ ، عن عبد القادر عودة - المرجع السابق . ص ٥٢٠ .

حميد السعدي زهب الى ابعد من ذلك حيث اعتبر في اطلاق الطائر مارسة لبعض السلطات المادية التي لا تنبعها الا الحيازة ، اي ان الشخص باطلاقه سراح الطائر يكون قد مارس سلطات لا يمارسها الا العائز فالجاني هنا قوى تصرف في الطائر تصرف المالك ، فقد انهى الحيازة السابقة بعمله الا بجايسي الى الابد اي بصفة نهائية .

فالاستاذ حميد السعدي لم يعتبر الجاني قد حاز الشيء حيازة حكمية وإنما حيازة فعلية لمدة قصيرة جداً وبما أنه يستوي أن تكون حيازة الشيء لمندة طويلة أو قصيرة ، فالشخص الذي يطلق سراح الطائر اذن يكون قد حاز الشيء بدون رضا صاحبه وهو بالتالي بعد مرتكباً لجريمة السرقة .

كما يلاحظ ان الزيدية يرون انه يمكن لقطع السارق ان يخرج المسروق باى وسيلة وهو ما اخذت به النظرية التقليدية حيث اعتبرت الاخذ او الرفع يمكن ان يرتكب باى وسيلة ، فلا يشترط ان يكون يهد الجاني او رجله او بواسطة الله او بواسطة طفل او جنون او بواسطة حيوان مثل القرد والكلب .

فالزيدية يرون كذلك ان يخرج المسروق باى وسيلة سواً اكان الاخرج بسله او رسماً او جراً او اكراماً او تدليساً . سواً اخذه بعد اخراجه او تركه او اخذه غيره ، ويعتبر الاخذ تماماً هنالك بالا خراج ولو في الجاني المسروق لحرمه بعد اخراجه وصار الاخذ خفية في الشريعة الاسلامية مقابلتها لفظ الاختلاس في القوانين الوضعية .

ويشترط ليكون الاختلاس تاماً في القانون الفرنسي والجزائري والمصري والاردني ان يخرج الشيء من حيازة المجنى عليه وان يدخل في حيازة الجاني ، اي انه حيازة سابقة وانتها حيازة جديدة مستقلة عن الاولى .

ومعنى ذلك ان الشريعة الاسلامية تشترط زيادة على ما تشترطه هذه القوانين ان يخرج الشيء المسروق من حرمه . وهذا الشرط لا بد من توافره في كل

سرقة معاقب عليها بالقطع عند اصحاب المذهب الاربعة والزيدية . اما
الظاهريون فلا يشترطون الا خراج من الحجز ، كما سبق ان رأينا فهم
لا يشترطون الا الاخرج من حيازة صاحبه وادخاله في حيازة الجاني . (١)

فالشرعية الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية اذا كانت السرقة على
مال غير حجز ، ففي هذه السرقة لا قطع فيها وعقوبتها التعزير ، وبكتفى فيها
لاحتصار الاخذ تماماً ان يخرج الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه ويدخل
في حيازة السارق ، فمثلاً اذا سرق الجاني دابة المجنى عليه اثناء سيرها
في الطريق دون حارس ، فان مجرد ركوبه للدابة يعتبر اخذها تماماً لها لانه
يدخلها في حيازة الجاني وبخرجها من حيازة المجنى طهراً .

اما اذا كان المال محجزاً فان الشرعية الاسلامية وحدها تتطلب
للتام فعل الاخذ ان يخرج الجاني الشيء من حجزه ، اما القوانين الوضعية
فلا تتطلب هذا الشرط .

لذا أن تتحقق فعل الاختلاس يتطلب تهديل الحيازة اي انهاء حيازة
سابقة وانشاء حيازة جديدة مستقلة عن الاولى ، وهذا التهديل لا يتحقق الا
بنشاط ايجابي صادر من الجاني .

- ١٢٤ -

للتوفيق الركن العادي للسرقة يشترط ان يتم اخراج الشيء من حيازة
صاحبه وادخاله في حيازة الجاني او غيره عدا المالك او الحائز السابق ، وأن
يكون هذا الاخرج والادخال نتيجة نشاط ايجابي صادر عن الجاني ، وطبعاً
فلا سرقة اذا كانت الحيازة الاولى قد انتهت دون تدخل من جانب الجاني ،
ومثال ذلك العزاع الذي يركب رابته السلطة بالبرسم الاخرج فتعممه تعجب
الغير دون ان يشعر بها حتى تنقطع صلتها بين كان يحوزها ، وعند معا

(١) محمد القادر عودة - المراجع السابق - ص ٥٢٠

يصل المزارع حظيرته ويستعين أمر النعجة فيستولي عليها بنية تملكتها . فليس هذا الغرض لا تقوم جريمة السرقة لأن الجاني لم يقم بنشاط ايجابي انهى بـ حيازة صاحبها ، وتأخذ النعجة في هذه الحالة حكم الاشخاص الفائعة ، لأن حيازة صاحبها قد انتهت ولم تكن عند لحظة الاستيلاء عليها قد دخلت حيازته غيره اذا لا حيازة للمزارع قبل ان يستعين أمر النعجة ولا حيازة بدون علم ، فالمزارع يعتبر مقطعاً لشيء ضائع بنية تملكته فالفعل السلبي لا يتصور ان يؤدي الى فعل الاختلاس ، فلا متناع الذي هو فعل سلبي لا يتصور في جريمة السرقة ، وذلك لأن المتناع هو إهمام عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره من الجاني في ظروف معينة شرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ، وأن يكون في استطاعة المستعين عنه ارادته (١) . وفعل الاخذ او الاختلاس ليسا احتجاماً عن اتيان فعل ايجابي ، بل هو نشاط مادي اي حركة ملموسة يتوصل بواسطتها الجاني طبعاً الحصول على مال الغير فهو اذن فعل ايجابي ، فاخراج المال من حيازة المجنى عليه الذي قد يتم بالأخذ او الاستيلاء او الرفع او التزعم هو فعل ايجابي ، لأن هذه الافعال التي تتم بها افعال مادية ايجابية .

وصفوة القول ان المال المسروق يخرج من سيطرة مالكه او حائزه الفعل هي نتيجة لفعل الجاني ، ويتتحقق هذا الاخراج عادة وفقاً للنظرية التقليدية بالأخذ او الخطف او السلب او النهب او النشر ، كما يتتحقق طبقاً للنظرية الجارسونية بانتزاع العيارة الكاملة للمال وهي كلها افعال ايجابية .

- ١٢٥ -

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم تتلخص وقائعه في ان مغزتين خللتا الطريق فانقضتا الى قطبيع كان يقوده خادم لراع ، لما علم المخدوم بذلك استيقن المغزتين ، فقضت المحكمة بان الواقعه لا تعتبر سرقه لأن التهم لم يصدر عنه نقل لشيء (٢) .

(١) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص ٢٨٤

(٢) CASS - 7/4/1994 - BULL CRIM NO 94-S- 73-1-352

وفي حكم حد به قضت محكمة النقض الفرنسية عكس الحكم السابق بالنسبة لمقرتيين هربتا من قطبيع وانضمتا الى قطبيع التهم الذى احتجزهما ونتائجها مدة من الزمن بنية تلكلهما ، اعتبرت المحكمة المواقعة سرقة ، تأسيا على ان احتجاز المقرتين ماد ما لم يكن مصحوبا بتسليم الحيازة من المالك فهو بالتألى لا ينفي الاختلاس . (١)

وبحسب الدكتور عبد الفتاح الصيفي ان هذا الحكم الاخير يجانبه الصواب لانه ، لا فرق من حيث الجوهر بين وقائع هذا الحكم ووقائع الحكم الاول .

ونحن نؤيد هذا الرأى لانه اذا كان الخادم هو الذى يقود القطبيع في المثال الاول لا السيد فما الخادم في الحكم الاول الا اليه الطولى لسيده . وكلامها لم يصدر عنه اي نشاط ايجابي اسمهم في تضليل المقرتين ، لهذا ففي القضيةين لم تنتبه حيازة صاحب المال بسبب ترجع الى نشاط البهانى (السيد) ولأنه بسبب لا يعود اليه بالمرة ، لهذا فالجريمة النتائج اشتراكها خاصة . ففصل الاختلاس اذن فعل ايجابي يصدر من الجانى بصفة معاشرة أو غير معاشرة .

(١) CASS - 24/1/1946- BULL CRIM NO 53- AFFAIRE TOUR-
NEMELLE.

الفصل الثاني

انتفاء رضا المجنى عليه

- ١٢٦

يعتبر عدم الرضا في بعض الجرائم عنصراً من عناصر ركها المادي، بحيث لو انتفى هذا العنصر انتفى معه الركن المادي، ومن هذه الجرائم جريمة السرقة، فالأخذ ركتها المادي ولا يتصور ارتكابه الا اذا كان المجنى عليه غير راض عن خروج الشيء من حيازته ودخوله في حيازة الغير، أما اذا رضي بذلك فلا أخذ ولا سرقة. (١)

- ١٢٧

فالرضا كما عرفه القانون الروماني، هو قبول او اجاية تامة لأي حكم او طلب يتضمن حتى القتل، واستمر هذا القانون مطبقاً حتى ظهور السمية.

وقد عرفه قانون العقوبات الهندي بآية "القبول التام على تعكّم العقل الشر في التفكير في الامور وعواقبها دون اكراه او غفلة او غلط في فهم حقيقة الواقع".

اما الفقه الانجليزي فقد عرفه بأنه حالة ذهنية يعبر عنها بالفظ الرضا. وقيل انه عكس الاعتراض فهو صارمة عن الافصاح او التغلب على الارادة وزاحمة وتضليل الارادات والحساس والادراك للعمل الموافق على القائم به. (٢)

فالرضا في الفقه الانجليزي هو الموافقة على الفعل وعدم الاعتراض عليه، فالشخص المدرك الذي تتبع له فرصة الاعتراض والرفض ولم يمترض باختياره رضمه بالموضوع المنصب عليه عدم الاعتراض، فإنه بعد راضيه بالموضوع المنصب عليه عدم الاعتراض.

(١) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - س ٤٦٠

(٢) د. محمد صبحي نجم - رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٢٥ - ص ٢٥

ولقد غرفه السير جيمس بأنه "الازن الذى يعطى من قبل شخص مأقل ومدرك قادر على تكوين رأى ، او الافصاح عن رأى او موضوع. (١)

وقد أيد قانون ١٩١٦ الانجليزى هذه القاعدة وبنفس في المادة الاولى الفقرة الثانية منه على ان يكون رضا "المالك حقيقها ، أي يجب أن يكون المالك حرا ، فالرضا "الحاصل عليه بالاكراه رضا" غير صحيح ، ولا يجوز الاحتياج به ، فالارادة المكرهة تعتبر شديدة ولا وجود لها . (٢)

ولقد سار الفقه الامريكي على هذا الاتجاه ، فالفقهي ARTIN J - يرى أن الانسان عندما يخضع تحت تهديد القوة والعنف ، فان رضا "يكتفى لأن ارادته معمدة ، فلا وجود للرضا" في هذه الحالة ، ولكن اذا ترك الانسان حرا لكي يمارس ارادته بدون خففظ او تهديد فان الرضا "يكون ذو اثر قانوني ملحوظ وفعال .

اما الفقه الالماني فقد عرف رضا "التعين عليه بآية اذن اراده صدر بعد تفكير س肯 الرجوع فيه ، وااطن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقيا طبيه والموجه ضد من رضي به . (٣)

اما الفقه الايطالي فيعرف الرضا "بأنه الاذن المعطى بواسطة شخص من اشخاص القانون الخاص الى شخص آخر من اشخاص القانون الخاص لتنفيذ عمل معاقب عليه قانونا ، بحيث يكون متربتا على هذا العمل الاتلاف او الاضار بمال او مصلحة للشخص الذي صدر منه الاذن او تعرضا له للخطر . (٤)

(١) د. محمد صبحي نجم - المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٤) 2. LA LOI 1916- ART 1/ALINEA 2 - 1.(a) ET (b)

(٢) د. محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص ٢٨ .

(٤) - GRISPIGNI - CONSEUSO D'ELL OFFESO NO. 7-P-29- M. SOBHI NATEM . OP.CIT. P 28

وأما الدكتور محمد صبحي نجم فيصرفه بأنه الاذن الصادر من شخص من اشخاص القانون الخاص بارادته الحرة الحقيقة أو شخص من اشخاص القانون العام اذا ما عمل في نطاق القانون الخاص الى الغير مدركاً وطالما لما سيقى من هذا الاذن من اعتدال او ابداً او ضرر ضد من عذر منه هذا الاذن (١) .

- ١٢٨ -

وحسب رأينا ، ان هذا الرأى الاخير ليس دقيقاً . فالرضا " صحيح ليس مجرد تطابق ارادات " وصحيح أن الرضا قد يصدر من شخص عام اتجاه شخص من اشخاص القانون الخاص وقد يصدر من شخص خاص اتجاه شخص من القانون الخاص فقد يصدر الرضا " عن المؤسسات العامة أو السلطات الرسمية في صورة ترخيص وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في حديثات حكمها "... وحيث أن النهاية العامة قدمت الطاعن الى محكمة الجنح بتهمة انه استخرج رملاً وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلبت معاقيته تطبيقاً للمواد ٢٤، ١٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وقد حدد الحكم المطعون فيه أخيراً معاقيبة الطاعن على هذا الاساس باعتبار ان مجرد استخراج الرمال دون ترخيص يعد في حكم السرقة . (٢)

فالرغم من ان الرضا ليس تطابق ارادات ، كما قال الدكتور محمد نجم ، الا اننا نفضل عدم استعمال لفظ الاذن ، وذلك لأن الاذن هو حالة واقعية اكثر منها حالة ذهنية ، في حين أن الرضا " هو حالة ذهنية اكثر من كونه حالة واقعية ، فهو عدم الاعتراض على فعل ايجابي معاقب عليه ، اي عدم الاعتراض بوعي وادرانك من شخص من اشخاص القانون الخاص او من اشخاص القانون العام اتجاه شخص من اشخاص القانون الخاص والقبول بالنتائج والاشارة التي

(١) د . محمد صبحي نجم - المرجع نفسه - ج ٢٩ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية . ج الثاني -

١٩٥٤/١٢/١ جلسة

ترتب عن عدم الاعتراض .

فالرضا أحصل من الأذن ، فالاذن صورة من صور الرضا ، وهذا الأخير قد يعبر عنه بالاذن وقد يعبر عنه بالموافقة وعدم الرفض ، وقد يعبر عنه بقول الاشارة التي تترتب عن الفعل الذي انصب عليه الرضا ، كما قد يعبر عنه بالسكتون في مسائل معينة ، فهو حالة زهنية وواقعية في نفس الوقت .

هذا باختصار عن تعريف رضا المجنى عليه ، أما فيما يتعلق بمفهوم رضا المجنى عليه كعنصر في الركن الثاني للسرقة فستبيه فيما يلي :

فأنا أن الاختلاس يتكون من عنصرين ، عنصر مادي أو موضوعي وهو الاخذ أي الحركة التي ينتقل بها المال من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني ، ومن ضرورة شخصي يتثل في عدم علم المجنى عليه وعدم رضاه .

فالاختلاس لا يتحقق اذا لم يتوفر عدم الرضا ، فالرضا ينفي ركن الاختلاس .
فعمل الاختلاس لا يتحقق الا اذا أخذ الجاني الشيء واحتراه لنفسه رغم هشيمته المجنى عليه .

ان القانون الفرنسي لم ينجز صراحة على هذا الشرط وانما يستنتج من لفظ الاختلاس الوارد في نص المادة ٣٢٩ عقوبات فرنسي التي جاء فيها ان كل من اخْتَلَسَ بِطَرِيقِ الْفَسْدِ مَا لَمْ يُكُلُّ لِلْفَيْرِ بَعْدَ سَارِقًا . فلفظ الاختلاس يتضمن العنصر الموضوعي والعنصر الشخصي فهو يعني ان الشيء قد أخذ خفية وبدون رضا المجنى عليه .

فالاختلاس كما عرفته النظرية التقليدية هو أخذ مال الغير بدون علم او بدون رضا (١) . فالنظرية التقليدية المستطلة في رأي جارو خاصة ، تشترط

ان يتم فعل الاخذ او الرفع او النزع او النقل بدون علم المجنى عليه او بدون رضا ، فعدم العلم وفقاً لهذا الرأي يقوم مقام عدم الرضا والمعنى صحيح .

اما العلامة جارسون فيعرف الاختلاس بأنه اعتراض عنصرى الحبسازة الطارى والمعنوى بدون علم وبدون رضا المالك او الحاجز السابق . (١)

فجارسون يشترط اجتماع الامرعين معاً ، عدم العلم وعدم الرضا لتحقيق الاختلاس فهو - أي جارسون - لا يتطلب أن يقوم عدم العلم مقام عدم الرضا ولا عدم الرضا مقام عدم العلم .

في هذا الرأى الاخير حسب نظرنا صحيح لأن الاختلاس يغتيد الاخذ خفية وبدون رضا المجنى عليه . فعندما نقول أن فلاناً اختلاس مال غيره فمعنى ذلك أن الجاني أخذ المال بدون علم وبدون رضا المجنى عليه . فكلمة الاختلاس تدل بدون شك على الاخذ خفية وعدم الرضا . فلا اختلاف كما قلنا معناه الخلاصة اي المخالفة اي الاخذ على سبيل الاستخفا .

وتطبيقاً لذلك ذهبـت محكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته بتاريخ ١٨٣٧/١١/١٨ الى أن السرقة هي اختلاس مال الغير تدليساً ، فلا توجد سرقة بالمعنى القانوني الا عندما ينتقل الشيء محل السرقة من حيازة واسع المدى الشرعي إلى حيازة مرتكب الفعل بغير علم المجنى عليه وبدون مشيئته . (٢)

وقد أكدت هذا الحكم ، محكمة LIMOGES في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٠٣/١٠/٢٢ عندما قضت بأنه لا توجد سرقة الا عندما ينتقل الشيء .

- (١) GARCON - OP-CIT- P 1120 - PARA 47
- (٢) CASS - 18/11/1837 - BEAUDET. B. 405.S.38.1.366
P.37 - 2 - 405 - D.VOL 82

من حيارة الحائز الشرعي الى حيارة مرتكب الفعل بدون علم الاول وبدون رضاه (١)

فالقها، الفرنسي وان اشترط عدم العلم وعدم الرضا معا في بعض الاحكام الا انه لم يستقر على هذه القاعدة ، بل ذهب الى اعتبار عدم الرضا لا عدم العلم هو المطلوب في جريمة السرقة ، فقد لا يعلم الشخص باخذ الشيء من وسع ذلك يتحقق الاختلاس، ومثال ذلك الشخص الذي يخطف مال غيره على مسرأى من المجنى عليه ومن الناس ، فالمال أخذ بعلم المجنى عليه ولكن بدون رضاه وساع ذلك فالاختلاس يتحقق في هذه الحالة .

ونتيجة لذلك ، ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى اعتبار الاختلاس انتقال مالى ونزع مدوى بغير رضا المالك . (٢)

كما ذهبت في حكم آخر الى أن السرقة لا تتحقق الا اذا أخذ الشيء بغير رضا المالك أو الحائز السابق . (٣)

- ١٣٢ -

ويتبين من هذه الاحكام ان القضاة ظلوا متربعا في اشتراط عدم العلم الى جانب عدم الرضا ولم يستقر على حكم معين ، الا أنه يلاحظ من جميع الاحكام السالفة الذكر ، أن القضاة الفرنسي لم يتخل عن شرط عدم الرضا لحظة واحدة وهذا يعني أن العبرة بعدم الرضا وليس بعدم العلم .

وهذا يدل على أن عدم رضا المجنى عليه يمكن وحده لتحقق فعيل الاختلاس سواً أعلم المجنى عليه بالسرقة أم لم يعلم ، لأنه متى أخذ الشيء على غير رضا المجنى عليه فالسرقة واقعة لا م حالة ولو حصل ذلك بعلمه وطسى مرأى منه لانه قد يكون المجنى عليه عاجزا عن رد السارق أو مقاومته .

(١) LIMOGES 22/10/1903 - J. PARQ. 1904.2.82.

(٢) CASS. 9/11/1853 RABEAU (B. 351.S.53. 1-668. P.54-2-51

(٣) CASS - 20/11/1835 - FRANCHET - B.435.P.CHR.D VOL 82

١٣٣

أما القانون الانجليزي فقد نص في المادة الاولى من قانون ١٩١٦ على أن الشيء لا يختلس إلا إذا أخذ بدون رضا المالك (١). فالسرقة اعتداء على حق الملكية ، والا ختلاه رثها المادي ، فلا جريمة إذا لم تنتزع ملكية أو حيارة الشيء المطلوب للغير بدون رضا ، وبقصد حرمانه من ملكيته. فازا المالك بسكته ضبط السارق متلمسا بالجرم المشهود فهل هذا الموقف يعتبر رضاً نافيا للاختلاس ؟ فإذا أراد المالك أن تؤخذ أمواله فعلا ، فإن موقفه هذا دليل على رضائه وبالتالي فإن الأخذ لا يشكل سرقة ولو قصد المالك بسكته ضبط الجاني متلمسا بالسرقة . أما إذا اكتفى فقط بتسهيل اقتراف جريمة السرقة ، أو إذا سهل المالك للجاني ارتكاب فعله ، وذلك بأن سمح لخادمه مساعدة السارق على أخذ الشيء . فان موقف المالك لا يعتبر رضاً . فالسرقة تنتفي إذا تم نقل الحيارة برضاء المالك أو الحائز السابق (٢) .

وينتقد بعض القضاة هذا الرأي على أساس أن الاغراء قد يعلو عن الفضيلة ولهذا فإن الخادم في هذه الحالة لا يعتبر سارقا ، لأن السيد قد أغرى طليه على ارتكابها . إلا ان هذه الوجهة من النظر قد رفضت ولم يأخذ بها أحد .

فالرضا وفقا للقانون الانجليزي يجب أن يكون حقيقيا وصحيحا ، فالرضا الحاصل عليه بالاكراه رضا غير صحيح مجرد من كل قيمة قانونية .

والرضا الحاصل عليه بالغش والخداع رضا غير صحيح ، فالخداع يفسد الرضا وطليه فالجاني الذي يستعمل الخداع للحصول على رضا الجندي طليمه يرتكب جريمة السرقة بالخداع (٣) .

(١) LA LOI 1916 ART 1 ALINEA 1

(٢) BISHOPE - DANS LE DROIT PENAL -TOME 1 -ED 1963 -
P 258 - H. SOBHI NEJEM - OP.CIT . P. 454

(٣) KENNY : "CIT. P. 264

- ١٢٤

وأخيراً فان القانون الانجليزي لم يشترط أن يصدر الرضا^{١١} من المالك أو الحائز فقط وإنما أجاز اصداره من شخص مفوض صراحة أو دلالة شفاهة أو كتابة . (١)

فالخليل الذي يتسلم من الزوجة أموال زوجها إذا لم يساعدها في نقل تلك الأموال بالغش والخداع لا يعتبر سارقاً لأنَّه أخذ هذه الأموال من شخص يحق له أن يصدر منه الرضا^{١٢} وبالتالي التصرف في المال .

كما يشترط أن يصدر الرضا^{١٣} عن شخص حرسيز ، فإذا صدر عن شخص مكره فان رضاه لا يعتمد به القانون لأنَّ ارادته منعدمة ولا تصرف بدون ارادة .

كذلك لا يعتمد القانون بـرضا^{١٤} الصبي والسجنون والمعتوه لأن تصرفهم غير واع ولا قيمة قانوناً لتصرف غير واع .

- ١٣٥

أما القانون المصري فقد نص في المادة ٣١١ عقوبات على أن كل من احتل منقولاً ملكاً لغيره فهو سارق ، فالركن المادي هو الاختلاس ، والاختلاس لا يتحقق إلا إذا تم بدون رضا المجنى عليه . فالاعتداء حسب هذا النص ينصب على حسق الملكية بالدرجة الأولى ، كما يمكن أن ينصب على الحيازة ، فالجاني عندما يعتدي على مال الغير فإنه ينتزع حيازة المال من المالك أو الحائز السابق وينهي^{١٥} حيازته جديدة لنفسه . فالاعتداء إذن ينصب على حق الملكية في تفعيل الوقت الذي ينصب فيه على الحيازة (١٦) . فالركن المادي هو اذن الاختلاس الذي لا يتحقق إلا إذا تم الإخذ بدون رضا المجنى عليه . فعدم رضا المجنى عليه بنقل الحيازة يعتبر عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجريمة السرقة (١٧) .

(١) KENNY - OP.CIT - P 264

(٢) د . محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء^{١٨} على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - ص ٦٩ .

(٣) د . عمر السعيد رمضان - قانون العقوبات القسم الثاني - ص ٣٦٤ .

فال فعل الجرمي في السرقة لا يقوم بتبدل الحياة مجردا وانما يتغير
أن يكون ذلك بغير رضا الحائز ، وعلة تطلب هذا العنصر هو أن الاخذ اعتداؤه
على حمازة الغير ، ولا يتحقق هذا الاعتداء إلا إذا ارتكب الفعل دون موافقة
الحائز عليه ، لانه اذا كان موافقته فلن يكون اعتداؤه على حيازته (١) .

١٣٦ - فعدم الرضا يقصد به أن صاحب المال لا يقر الغير على ما وقع من
استيلاؤه ، وقد يعبر عن هذه الارادة صراحة بالتشبت بالمال والحرس عليه ومقاومة
غاصبه وتظهر هذه الارادة واضحة في السرقة بالاكراء وبالتالي تهديد باستعمال
السلاح ، فعدم الرضا هو عدم السماح للجاني بالمساس بالحق الذي يحميه
القانون ، وهو حق الملكية والحيازة . فالشرع المصري لم ينص صراحة على منع
ذلك في المادة ٣١١ عقوبات ولكن مع ذلك شرط لا زم توجيه طبيعة جريمة
السرقة ، فالسرقة ، كما قلنا ، اعتداؤه على مال الغير ، والاعتداء لا يستند
صفته من طبيعة السلوك الاجرامي للمعتدى فحسب ، بل يستند هذه الصفة
أساسا من عدم الرضا بهذه السلوك من جانب الشخص الذي يطلق قانونا ان يقتنه
ابتداء ، فال فعل الواحد قد يكون اعتداؤه على مال الغير في حالة ، وقد يكون
على خلاف ذلك في حالة أخرى ، وذلك تبعا لتناقض الرضاه او لقياسه (٢) .
ولكن هل يمكن عدم الرضا وحدة لتحقق فعل الاختلاس في القانون المصري ؟

برى الدكتور محمد عوض أن بعض الشرائح يرون ان عدم الرضا لا يكتفى
وحده لاعتبار الفعل اختلاسا ويشترطون فضلا عن ذلك ان يقع الاستيلاء على
المال بغير علم السجين عليه ومنهم من برى الاكتفاء بأحد الامرين عدم الرضا
او عدم العلم .

ولعل الا هتمام بالعلم على هذا النحو راجع الى أن لفظ الاختلاس

(١) د . محمود نجيب حسني - المرجع نفسه - ص ٦٩ .

(٢) د . محمد عوض جرائم الاشخاص والاموال في قانون العقوبات المصري
دار المطبوعات الجامعية - ص ٢٣٩ .

يوجي بالأخذ خفيه ولكن الاصل انه يكفي اشتراط عدم الرضا سواً اعلم المجنى عليه بالسرقة ام لم يعلم بها ، لانه متى اخذ الشيء على غير رضا المجنى عليه فالسرقة واقعة لا محالة ، ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه فقد يكون المجنى عليه عاجزا عن رد السارق أو مقاومته . (١)

ويرى الاستاذ احمد امين ان عدم العلم لا يقوم مقام عدم الرضا . فالخطف والنهب من ضروب السرقة لا يكفي فيها اشتراط عدم العلم فقط لأن الشخص قد يؤخذ مثابة بغير علمه ولكن برضاه كصاحب البستان الذي يبيع لزائره ان يقطف ما يشاء من شماره . فلا يمد فعله سرقة ولو اخذ في غيبة صاحب البستان (٢)

اما القضاة المصري فقد اشترط في مراحل تطوره الاولى عدم العلم واعتبر عدم العلم كافياً وحده لتتوفر فعل الاختلاس . وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة الاستئناف بالاسكندرية الى انه : اذا أعطى مدمن ورقة بخمسة جنيهات باعتبار انها بجنيه واحد وهو قيمة الدین الذي ظلمه ، فأخذتها الدائنة المذكورة فان هذه الواقعة لا عقاب عليها باجماع الشرائع لخلو الفعل من الركن المادي المهم للاختلاس وهو شرط الحصول على الشيء المغتصب بدون علم صاحبه (٣) .

وقد ردت محكمة النقض هذه القاعدة في حكم آخر أصدرته سنة ١٩٤٣ وقد جاء فيه " اذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هي أن المتهم وهو معلم العاب رياضية بمدرسة ما أمر أحد الفراشين بأن يحمل غدة الواح خشبية من المدرسة ويوصلها الى نجار معين ففعل ، وصنع النجار منها بوفيهما له . فنان هذه الواقعة تعد سرقة لانصبا ولا خيانة لمانة لأن الاخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الاشتان المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات ، ولأنه من جهة اخرى لم يحصل عليها بطريق الاختيال بل هو اخذها خلسة بغير علم

(١) د. محمد عوض - المرجع السابق - ص ٢٣٩

(٢) الاستاذ احمد امين - المرجع السابق - ص ٦١٢

(٣) اسكندرية استئناف - ١٩١٢/٣/٨ - المجموعة س ٢٠ عن أ. القضاة

الجنائي - ص ٢١٢

صاحبها (١).

- ١٣٨ -
 يظهر من هذين الحكمين أن القضاة خلال هذه الفترة كان يتشرط لتوافر فعل الاختلاس أن يرتكب الفعل بدون علم الجني عليه ، واعتبر عدم العلم يقوم مقام عدم الرضا ، أي ان القضاة المصري حتى هذه الفترة كان متأنراً برأي العلامة جارو الذي اعتبر السرقة أخذ أو رفع أو خطف مال الغير بدون رضاه أو بدون علمه، الا ان القضاة المصريخرج عن هذه القاعدة في احكام كثيرة واستقر على اشتراط عدم الرضا ، فقد ذهبت محكمة النقض الى ان التسليم الذي ينتفي به الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضح اليد مقصوداً به التخلص عن الحماية حقيقة ، فان كان عن طريق التغافل بقصد ايقاع الشتم وضبطه، فإنه لا يعد صادراً عن رضاً صحيح وكل ما هنالك ان الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بـ " على رضا منه ". وعدم الرضا لا عدم العلم هو الذي مهم في جريمة السرقة (٢).

ويلاحظ أن محكمة النقض اعتبرت عدم الرضا هو الشرط الاساسي الذي يعتقد به لتحقق فعل الاختلاس ، فهي بهذا الحكم المحدث قد حست الموقف نهائياً .

فالفعال التي يقوم بها السارق لا تعد غير مشروعة واعتبارها اعتداء على الملكية او الحماية الا اذا ارتكبت بغير رضا المالك اما اذا ارتكبها المالك او الحائز الشرعي نفسه او ارتكبها الغير برضاء المالك او الحائز فهي نوع من التصرف في الحق . (٣)

(١) نقض مصرى - ج ١٥ / ١١ / ١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣١٣ - مجموعة القواعد القانونية - الجزء الثاني - القاهرة ١٩٥٨ ص ٢٥٣ .

(٢) طعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٤ ق / ج ٢ / ١٩٢٥ - ٢٠١ ص ٢٦٣ - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - الجزء السادس - ١٩٨١ .

(٣) د . محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - عصا - ٢٦١ .

فحريمة السرقة تنتفي اذا وقع الفعل المكون لها برصاء المالك او
الحائز وذلك بالتنازل او السماح للغير بالاستيلاء على حيازته الكاملة او
الناقصة ، وسواه كان هذا الرضا صريحا او ضمنيا شفاهة او كتابة ، الا ان
يجب التحوط في معرفة الرضا الضمني وعدم اعتباره موجودا اذا ما احتسب
المجني عليه بأنه كان يعلم بأن المتهم سوف يأخذ الشيء ولم يعترض على
ذلك ، لأن مجرد سكت المجني عليه لا يقطع برهانه بالفعل الذي قد
يمكن أن يكون نخا للإيقاع بالجاني والساك به متلبسا بالسرقة فالعلم
بالشيء لا يعني الرضا به .

اما المشرع السوري والا ردني فقد نصا صراحة على هذا الشرط - شرط
عدم الرضا - فقد نص المشرع السوري عليه في المادة ٦٢١ عقوبات عندما
اعتبر السرقة أخذ مال الغير بدون رضاه كما ذهب المشرع الا ردني الى نفسى
التعريف في المادة ٣٩٩ عقوبات فالمقانون السوري والا ردني يشترطان صراحة
ان يتم فعل الأخذ بدون رضا المالك ، ولم يشترطان عدم العلم الى جانب عدم
الرضا ، فالأخذ كما يمكن أن يقع خفية يقع كذلك علانية او قد يعلم المجني
عليه بالفعل ومن ذلك لا يتحقق فعل الاختلاس اذا كان المجني عليه راضيا
بالأخذ .

- ١٢٩ -

- ١٤٠ -

وتطبيقاً لذلك ذهب القضاة السوري الى اعتبار عدم الرضا وحدة المنصر
الشخصي لفعل الأخذ فقد جاء في حيثيات محكمة النقض ما يؤكد ذلك
وحيث أنه يتبيّن ما ذكر أن المدعى عليه استلم الاشياء المحوّث عنها من المدعي
برضاه ليقوم بعمل معين وهو إصالها الى المرآب ولم يأخذها بدون رضاه ،
فلا يكون علىه من نوع السرقة التي عرفتها المادة ٦٢١ بأنها أخذ مال الغير
بدون رضاه . لأنه قد اختلس وبدل الاشياء التي سلمت اليه لا جراً عمل
معين وهو إصالها الى المرآب . (١)

(١) المجموعة الجنائية لقرارات محكمة النقض السورية - ج الثاني - جلسة

٤٦٢٥ ق ٥٥٢٣ ١٢/١٤ ١٩٦٣

وقد أكدت هذه المحكمة حكمها السابق بقرار أصدرته سنة ١٩٦٤ جا، فيه لا يمكن أن يعتبر فعل المدعي عليه الذي أخذ مالا سلطها إليه من رب العمل صاحب المشروع سرقة . لأن السرقة إن هي إلا أخذ مال الغير بدون رضا على ما عرفتها المادة ٦٢١ عقوبات .

فالقفاً السوري كما يظهر من أحكامه يشترط لتحقق فعل الاختلاس أن يتم فعل الأخذ بدون رضا المجنى عليه ، فإذا تم برضاء ، فإن فعل الأخذ لا يتحقق وبالتالي تنتفي السرقة، وذلك لأن القفاً عنصر من عناصر الركن المادي إلا وهو عدم الرضا . فالقفاً السوري لم يشترط عدم العلم إلى جانب عدم الرضا ولم يتطلب أن يقوم عدم العلم مقام عدم الرضا، بل الشترط فقط عدم الرضا لتحقق فعل الأخذ تضمناً مع وجة نظر الشعاع الذي اعتبر السرقة أخذ مال منقول للغسر بغير رضا .

فالنص صريح لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، ولعل هذا راجع إلى استعمال الشرع السوري لفظ الأخذ بدلاً من اختلاس الذي تتطلب طبيعته أن يتم بدون علم وبدون رضا المجنى عليه .

أما القفاً الأردني فقد سار على نوال القفاً السوري ولم يعط لمقدم العلم أهمية سوا أن وجد أم لم يوجد، فالتميم توافق عدم الرضا فتتحقق السرقة . وفي هذا المجال جاء قرار محكمة التمييز هذه الواقعة تفيد أن المشتكى عليه عبد الرحمن أخذ مال الغير دون رضا ونقله من مكانه وسلمه لأبيه للتصرف فيه . وهذا يشكل سرقة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ التي عرفت السرقة بأنها أخذ مال الغير دون رضا . والفقرة الثانية نصت على أن عبارة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفمه من مكانه ونقله . (١)

- ١٤١ -

(١) نقابة المحامين - السنة الخامسة عشرة - المدد ١٢ - تسيير جزاً

رقم ٦٢/٨٨

أما القضاة اللبناني فانه بالرغم من نص المادة ٦٣٥ عقوبات التي نصت

- ١٤٢ -

على أن السرقة أخذ مال منقول ملكه للغير بدون رضاه . إلا انه اعتبر عدم العلم شرط واجب توافره لتحقق فعل الاخذ . فقد جاء في حكم محكمة التمييز اللبنانية "أن جرم السرقة لكي يتم يجب أن تتتوفر في أفعال مرتكبه عنصر الخلسة، ففي القضية كان المدعى عليه يسحب المال ويهتفظ بها لنفسه علينا، بعد أن يتمكن من الحصول عليها بالمناورات الاحتيالية وبالتالي والتزوير التي كانت هي الدافع الذي حمل الموظفين المختصين في البنك على تسليم هذه المبالغ ، فهو اذن لم يكن متوصل الى هذه المبالغ ويستولي عليها خلسة عن أعين المؤمنين عليها في البنك المدعى . " (١)

وبلغنا من هذا الحكم أن القضاة اللبناني يشترطون الامر بـ عدم العلم وعدم الرضا ، لأن عنصر الخلسة ، يحتوى على عدم العلم وعدم الرضا . وهو الامر الذى اشتربطته النظرية الجارسونية كما رأينا فيما سبق .

- ١٤٣ -

أما الشريعة الإسلامية فهي تعنى على عدم الرضا وعدم العلم صراحة ، فالسرقة في الفقه الإسلامي أخذ مال الغير خفية وبدون رضاه . فإذا تسمى فعل الاستيلاء بقصد تلك المال وحرمان صاحبه منه بدون رضاه تتحقق السرقة ، فالرضا لا يمتد به في الفقه الإسلامي إلا بما يتفق مع حكم الشرع . يتحقق الملكية من الحقوق التي يعتقد بالتصريف فيها بالتنازل أو البيبة أو نظمها للفير برضا صاحبها متى كان موافقاً لما جاء به الشرع . (٢)

فالشريعة الإسلامية تشترط توافر الشرطين معاً لتحقق السرقة ، فإذا لم يتوافر الشرطان معاً وتتوفر عدم الرضا دون عدم العلم اعتبر الفعل اختلاساً

(١) سمير عاليه - مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية لعامي ٢٢/٢٢ الجزء الثالث . قرار الغرفة الخامسة رقم ١٥٠ ١٩٢٣/٨/٢٣

(٢) د . محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص ٤٥٠

أونها أو غصباً ولا يعتبر سرقة صفرى حسب رأى جمهور الفقهاء . فالاختلاس حسب هذا الرأى أخذ مال الغير بعلمه وبدون رضاه . فالفقه الإسلامي يشترط أن يتم الاختلاس بعلم المجنى عليه وبدون رضاه ، وهو الأمر الذى رفضه القاضي أياس بن معاوية عندما اعتبر الاختلاس صورة من السرقة ان لم يكن السرقة نفسها .

ونحن نؤيد هذا الرأى لأن الاختلاس ، كما قلنا ، هو الخلعن والخلعن معناه الأخذ على سبيل الاستغفار كما ورد في لسان العرب .

شروط الرضا^١ النافي للاختلاس :

لا ينبع الرضا^٢ أثره في نفي الاختلاس الا اذا توفرت فيه شروط معينة.

^١ - يشترط في الرضا^٣ صدوره من ذي صفة . في بعض القوانين الاوروبية تذهب الى اعتبار الاختلاس منصبا على الملكية فقط ، كالقانون الالماني والانجليزي ، فهذا القانون يعتبر ان السرقة تجرد المالك من ملكه بصفة نهائية ، فالشخص ذي الصفة في هذه الحالة هو المالك .

الا أن بعض الفقهاء يذهبون الى أن السرقة اعتداء^٤ على الملكية عن طريق سلب الحمازة ، فهي اعتداء على الملكية والحماية معا (١) . وعلمه فان كل من توفر فيه صفة العائز يعتبر اهلا لأن يعتدي برضاه ، فاما كان العائز هو المالك نفسه فرضاؤه يعني الفعل الجرمي ، اذ لا يكون في نشاط المدعى عليه اعتداء على الملكية او الحمازة ، ومن ثم فلا قيام للسرقة . وقد تثور المشكلة في حالة موافقة العائز غير المالك على فعل الاختلاس ورفض المالك له ، فحسب وجهة نظر الدكتور محمود نجيب حسني فان رضا^٥ كل منهما على حدة كاف لمعنى الفعل الجرمي ، اذ يحول دون القول بالاعتداء^٦ على الملكية والحماية معا ، وهو الاعتداء^٧ الذي تفترضه السرقة . فمن تسلم الشيء^٨ المؤجر برضا^٩ المستأجر فهو ليس سارقا له ، وان كان المؤجر لم يرض بذلك ، ولكنه قد يسأل مع المستأجر عن جريمة اساءة اثتعان ، فاما تسلم الشيء^{١٠} برضا^{١١} المؤجر فهو كذلك غير سارق وان عرض المستأجر ، ويعني ذلك أن الرضا^{١٢} النافي للفعل الجرمي في السرقة يصدر عن المالك أو العائز (٢) .

(١) د. محمد عوض - المرجع السابق - ص ٢٣٩

(٢) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٦٩ .

أما الدكتور محمد عوص فيذهب إلى أن الرضا الذي يمول عليه هو رضا الحائز الفعلي مالكا كان أو غير مالك ، فإذا صدر الرضا من الحائز تختلف الاختلاف ، وأما إذا صدر الرضا من المالك فإن الرضا يكون بستابة اذن للفير بالتملك ، وهذا اذن يجرد المالك من حقه وبصبح الفعل بما لها للغير ، فإذا استولى هذا الغير بعد ذلك على المال وقع الاستيلاء عليه تأكيداً لحقه ، وامتنع اعتباره غاصباً (١) .

فالرضا يصدر من المالك أو الحائز مدائها إلا أنه يجوز أن يصدر من أي شخص مفوض بذلك من المالك أو الحائز الفعلي . وفي هذا المجال جاء التفسير الرابع للطاعة ٣٢٠ عقوبات سوداني يؤكد أن الرضا المذكور في تعريف السرقة يجوز أن يكون صادراً صراحة أو دلالة . وجاءت تحت هذا التفسير الأمثلة التالية : عمرو وهو على موعد ثانية مع زيد نذهب إلى منزل زيد في قتيته واحدة أشياء طبخ بدون رضا صريح من زيد بقصد أن يعيدها بعد استعمالها ، ففي هذه الحالة يرجح أن يكون عمرو معتقداً أنه حاصل على رضا زيد دلالة باستعمال ذلك الآلة ، فإذا كان هذا اعتقاده فهو غير سارق . طلب عمرو أحساناً من زوجته زيد فأعطته نقوداً وطعاماً وملابس بعلم أنها ملك زوجها ، ففي هذه الحالة يرجح أن عمرو علم بأنها مفوضة باعطاؤه الصدقات .

وطبعه فالرضا يمكن أن يصدر عن المالك أو الحائز الفعلي كما يمكن أن يصدر من مفوضيهما .

١٤٦ - ب - كما يشترط في الرضا أن يكون صادراً عن إدراك واحتياط . وطة ذلك وجوب كون الرضا معبراً عن إرادة ذات قيمة قانونية ولا كان والاعتراض على الفعل سواء (٢) . وبعبارة أخرى يجب أن يكون الرضا صادراً عن إرادة مدركة ماهية

(١) د . محمد عوص . المرجع نفسه - ص ٤٤٠ .

(٢) د . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العماي - فقرة ٢٨٠ ص ٢٦٣ .

الاشر القانوني الذى تتجه اليه، ومن ثم يعتمد بها القانون من حيث الصلاحية لا حداث هذا الاشر ، أما الارادة غير المسيرة فلا يعتمد بها . فتصدور الرضا عن ارادة غير مسيرة لا يحول دون قيام الاختلاس، وعني عن البيان فان المجنون والسكران والمعتوه والمخدور تعتبر ارادتهم مجردة من كل قيمة قانونية .

كما يشترط أن تكون ارادة المجنى عليه حرة أو ارادة مختارة تتجه الى نقل الحيازة طواعية دون أن تخضع في ذلك الى اكراه مادي او معنوي . فالارادة المكرهة ارادة شديدة لا قيمة لها قانونا .

فالقانون الانجليزى اشترط ان يكون الرضا صحيحا . فالرضا: العاصل عليه بالتهديد لا يمكن ان يتحقق به الجنسي . فالاكراه في القانون الانجليزى يعدم الارادة . ويصبح التصرف باطل بطلانا مطلقا (١) .

جـ - قلنا أن القانون يشترط أن يتم فعل الاختلاس بغير رضا المجنى عليه لكن متى يتطلب القانون ذلك ، فهل يجب أن يصدر هذا الرضا قبل ارتكاب فعل الاختلاس أم وقت ارتكابه ، أم بعد ؟

يشترط بعض الفقهاء أن يكون الرضا معاصرأ للفعل الذي تقوم به الجريمة، فان كان سابقا عليه فيجب أن يظل قائما حتى يرتكب هذا الفعل ، أما إذا كان لا حقا عليه فلا قيمة له الا من حيث تأشيره على الاجرام في الحالات المحددة التي يعنى فيها القانون ذلك (٢) .

ويشترط البعض الآخر توافر الرضا قبل ارتكاب الفعل ، اي أن يكون رضا الحائز سابقا على أنها الحيازة الاولى أو على الاقل معاصرأ لارتكاب هذا الفعل أما إذا كان لا حقا عليه فالجريمة قائمة (٣) .

(١) KENNY - OP.CIT. P - 261-262

(٢) د . محمود تجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٦٤

(٣) د . عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ٢٢٥

ونحن نؤيد وجهة نظر الدكتور محمود نجيب حسني وذلك لأن السرقة كما قلنا ، هي اعتداء على العيادة بعنصرها المادي والمعنوي بدون رضا صاحبها . فلتعمق الاعتداء يجب أن يكون هذا الاعتداء بغير رضا صاحب المال ، وعدم الرضا يجب أن يكون صادرا وقت ارتكاب هذا الاعتداء . فالشخص عندما يأخذ الشيء المطلوب للغير بهدف تجريده منه ، فإن المالك إذا لم يتخل عن ماله أى إذا لم يكن متخليا عن العيادة الكاملة لفائدة الجاني ، فإن هذا الاخير بمجرد أخذه المال بنية تسلكه تطليقا غير شرعى يكون قد ارتكب فعل الاختلاس ، الذي هو اخذ مال الغير خفية وبدون رضاه . فعدم الرضا يجب أن يصدر وقت ارتكاب فعل الاعتداء كقاعدة طامة ، لكن إذا صدر قبل ارتكاب فعل الاختلاس ، أو إذا تخلى المالك او الحائز عن ماله قبل ارتكاب الفعل الجريء فيجب أن يظل هذا الرضا قائما الى أن يرتكب الفعل الجريء ، وذلك لأن المجنى عليه قد يكون راضيا في انتقال ماله من حوزته إلى حوزة الجاني قبل ارتكاب الفعل الجريء ، إلا أنه يتراجع عن رضائه وقت ارتكاب الفعل .

فهنا لا يمكن أن يقال أن المالك او الحائز السابق قد تخلى عن ماله ، كما لا يمكن أن يقال أن رضا المالك او الحائز الذي صدر عنه قبل الاستيلاء والذى تراجع عنه وقت ارتكاب الفعل سبب من اسباب الاباحة في جريمة السرقة . فالرضا السابق للاستيلاء يجب أن يظل قائما الى ان يرتكب فعل الاختلاس

وخلاصة لما سبق نقول ان الاختلاس هو نقل العيادة المادية والمعنوية رغم مشيئة صاحبها . وهذا النقل قد يتم بافعال متعددة كالاخذ والرفع والنزع والخطف والاستيلاء . . . الخ شرط ان تؤدى هذه الافعال الاباحية الى نقل حيازة المال من المالك او الحائز الى الجاني او شخص آخر عدا المالك او الحائز ، وان يتم هذا النقل بدون رضا المالك او الحائز السابق . فاذا لم يتم نقل العيادة المادية والمعنوية فان النقل لا يعود وأن يكون مجرد نقل مادى لا ينتج عنه أى اثر . كذلك اذا تم هذا النقل بارادة المالك او الحائز فان

الاختلاس لا يتحقق وذلك لعدم توفر أحد العناصر الأساسية في الركن المادي في السرقة ، وعموم عدم الرضا . كذلك لا يتحقق فعل الاختلاس اذا كان المال موجودا في يد الجاني قبل ارتكاب فعل الاستيلاء وبعبارة أخرى لا يتحقق الاختلاس اذا رفع الحائز حيازة ناقصة رد المال المسلم اليه على سبيل الوديعة او الاجارة من المالك . وذلك لأن الجاني في هذه الحالة لم يرتكب فعل الاخذ ولم ينقل المال من حيازة صاحبه وانما المال سلم اليه من المالك ، ومن المعروف ان التسليم الاختياري هو صورة لرضا المعني عليه والرضا متى تحقق وكان خاليا من العيب ينفي الاختلاس .

هذا باختصار عن شروط توافر ركن الاختلاس - الاخذ - لكن اذا دخل السارق المنزل بقصد السرقة فصيغت داخل المنزل وهو حامل المال المزدوج سرقته فهو يعتبر فعله اختلاسا تاما أم اختلاسا ناقصا ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في المباب الثالث المتعلق بالشروع في السرقة .

الباب الثالث

الشرع في السرقة

من الثابت أن الجريمة لا تقترب رفعة واحدة بمجرد ولادتها في رأس الفاعل ، وانت قبل أن تصل إلى نهايتها أو تتحقق نتيجتها تمر بطرق يمكنون من عدة مراحل تبدأ عموما خاطرة اجرامية في الذهن ، ثم تتحول إلى تصميم وهي في هذه المرحلة ، مرحلة التفكير ، لا تعودان تكون امرا باطنها ليس له أي ظاهر خارجي .

- ١٥٠ -

ويلاحظ ان القانون لا يجرم شيئا باطنيا مهما كانت خطورة الفكرة الا جرامية التي يحملها الشخص ، حتى لو اعترف بها او اكتشفها ما دام لم يفعل شيئا في سبيل تحقيقها ، فليس للسلطة التشريعية ان تتدخل في نيات الانسان وأحاديثه الذاتية ، والا كان تدخلها انتهاكا للحرية الفردية لا تبرره اية ضرورة اجتماعية (١) .

كما ان القانون لا يعاقب على العزم على ارتكاب الجريمة لأن العزم وان كان يدل على نوع من التحدى الا انه كالتفكير يعتبر من النبات الكامنة في أعماق النفس ليس لها من خطر على صالح المجتمع (٢) .

وقد يتجاوز الشخص مرحلة العزم والتصميم الى مرحلة التحضير لجريمة السرقة ، وفي هذه المرحلة تتتأكد نية الجاني في تحقيق النتيجة الجرامية التي يسعى لها بحيث يهدو نساطه واغضا من الناحية الخارجية ، ومع ذلك انه نشاط تحضيري لا يهدى من الاعمال التنفيذية للجريمة كما لو أعدد الجاني

- ١٥١ -

(١) GARCON - OP.CIT- PARA .32 - SOUS ART 2

(2) GARRAUD - TRAITE DE DROIT PENAL - TOME I RECUEL - STREY - 1924 - PARA - 227

المفاسد المصطنعة لسرقة منزل ، فاعداد المفاسد ليس جزءاً من الركن المادي للسرقة وهو الاختلاس ، فالاعمال التحضيرية في السرقة لا يعاقب عليها لasmوعة تعين القصد منها ، فاما اشتري شخص محتاجاً كما يجوز ان يكون غرضه من ذلك استخدامه في عمل مشروع كفتح باب شقته مثلاً يجوز أنها ان تكون الفرض من ذلك استعماله في عمل غير مشروع كالسرقة ، وحتى ولوفرض وعرف غرض الشخص فلا يقف القانون منه الا موقفاً حكماً ، وذلك لانه لم تزل بين الشخص وبين تنفيذ الجريمة مسافة بعيدة ، فقد يستحوذ عليه الندم او يرى أن الغنائم لا تعادل المخاطرة فيرجع عن تنفيذ فعله .

وتطبيقاً لذلك ، فقد ذهبوا الحكم الفرنسي الى انه لا يمد مشروع في سرقة بل مجرد عمل تحضيري ، فعل من يحسن جيب شخص من الخارج بقصد سرقة ما قد يحتويه هذا الجيب ، ما دام لم يثبت أنه فتش جيب شخص ما او حاول وضع يده فيه (١) .

كما حكم في مصر ، بأن وجوه شخص وصنه صحيحة ومفتاح تحسب صهريج السكة الحديدية المعبد لتخزين الماء ، لا يمكن اعتبارها شرعاً في سرقة لأنها ليست من أعمال البعد في التنفيذ ، وإنما هي أعمال تحضيرية غير معاقب عليها (٢) .

١٥٢ - وقد يتجاوز الفاعل هذه الاعمال التحضيرية الى الاعمال التنفيذية ، كما لووضع الجاني يده في جيب السجنى عليه الا انه ضبط قبل اخراج النقود من الجيب . ويعتبر البعد في التنفيذ الركن المميز في الشروع .

فالشروع كما نصت عليه القوانين هو : البعد في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لا رادة الفاعل فيها .

(١) CHAMPERET - 12/8/1899 - S - 1899 - 2 - 312

(٢) نقض مصري - ٦/٣/١٩٢٣ مع ٢٥ عدد ١

لكن متى يعتبر الفعل بد^{١٠} في التنفيذ ، ومتى يعتبر عملاً تحصيراً؟
فإذا وضع شخص سلماً على جدار وأخذ برقاًه حتى يصل إلى السطح يقصد
السرقة فهل هذا الفعل يعتبر بد^{١٠} في التنفيذ أم أنه من أعمال التحصير؟
هذا ما سوف نحاول بيانه فيما يلي .

الفصل الأول

فابط التفرقة بين التحضير للسرقة والبدء في تنفيذها

-١٥٣- هناك من الاعمال ما لا يثير تكليفها جدلاً جديداً فييد وتحصيريما
لابهاد فيهـ كماـ لو اشتريـ العـرـ آلـةـ المـجـرـيـةـ، وـفـيـ أـحـيـانـ أـخـرىـ إـيـضاـ لـاـ يـكـنـيـ
الـفـعـلـ أـىـ لـيـسـ فـيـدـ وـبـدـ «ـ فـيـ التـنـفـيـذـ كـمـاـ لـوـ أـمـسـكـ الـمـعـنـيـ طـبـيـعـةـ يـدـ الـجـانـبـ»ـ
وـهـيـ فـيـ جـيـهـ وـقـدـ أـطـبـقـهاـ عـلـىـ الـمـالـ قـصـدـ مـسـرـقـتـهـ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـكـونـ
الـشـرـوعـ فـيـ جـرـيـةـ الـثـرـقـةـ (ـ١ـ)ـ.

لكن اذا وضع شخص سلما على جدار منزل واخذ برقاه يقصد السرقة فهل هذا الفعل بدء في تنفيذ الجريمة ام انه من اعمال التحضير ؟

أن الشرح الغرنسيني يذهبون بشأن هذه المسألة إلى هذين مخليفين.
يأخذ فريق منهم بالنظرية الموضوعية ، ويأخذ الفريق الآخر بالنظرية الشخصية .

- ١٥٤ النظرية الموضوعية = وفقاً لهذه النظرية أن الجاني لا يعاقب إلا إذا بدء في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما نص عليها القانون ، فلو كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال فالشرع فيها يتحقق بارتكاب أحد هذه الأفعال أو البعد في أحدها ، وإذا كانت تتكون من فعل واحد فإن الشرع هو البعد في تنفيذه

(١) د. عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ٢٨١

هذا الفعل ، اي يجب أن يكون الجنائي قد أتى فعلاً من الأفعال الداخلية في الركن المادي للجريمة^(١) .

وفي هذا الصدد يقول موليني ان الأفعال التنفيذية هي التي تشكل الجريمة وتعطّلها الوجود ، أما الأفعال التحضيرية فهي التي تسبق التنفيذ وتهيئ لتسهيل الجريمة وجعلها سكناً الواقع ولكنها ليست من العناصر المكونة لذات الجريمة، ولا تدخل في التعريف القانوني لها^(٢) .

أما الاستاذ فليلي فهو يرى أن الفعل التحضيري ليس فيه شيء من الجريمة فإذا يوجد بينه وبين الجريمة أي ارتباط ضروري . . . أما الفعل التنفيذي فهو بذاته في الجريمة، وجزء مكمل لها ولا يمكن فصله عنها ، فإذا ما أخذنا الجريمة التي ينوي الفاعل ارتكابها في جموعها . . . حيث تعرفها القاضي وتحال على ما إذا كان الفعل المذكور جزءاً منها ، فإذا كان الفعل المذكور جزءاً فالفعل تنفيذي أما إذا لم يكن كذلك فالفعل تحضيري^(٣) .

حسب هذه النظريات إن المبدأ في التنفيذ هو جزء من الركن المادي للجريمة يرتبط بها وبكلها ولا يمكن فصله عنها ، وأما الفعل التحضيري فهو ليس جزءاً منها ولا يرتبط بها وإنما هو فعل يهيئ لتسهيل الجريمة وجعلها سكناً الواقع ولكن ليس من الركن المادي والعناصر المكونة لها .

نقد النظريتين الموضوعية : رغم مخاسن هذه النظريات التي تتجلّ في سهولة التطبيق والابعاد الا أنها ضيقة ، فهي قاصرة على عدد قليل من الاعمال

- ١٥٥ -

(١) د. أحمد صفوت - شرح القانون الجنائي - القسم العام - مطبعة حجازى

• ١٢٨

(٢) - موليني - المطول النظري والعلمي لقانون العقوبات - الجزء الثاني
عن ٩٥ عن حميد السعدي . . . المرجع السابق - عن ١٢٤ .

(٣) فليلي - الموجز في القانون الجنائي - عن ٨٩ - حميد السعدي - المرجع
السابق - عن ١٢٥ .

الخارجية التي تعد بدءاً في التنفيذ، لذا فإن تطبيقها يؤدي إلى افلات عدد كبير من المجرمين وهي كذلك تهمل الجانب النفسي للمتهم. فخطورة الجرم مهما بلغت درجتها لا تغيرها هذه النظرية أى أهمية. ونتيجة لهذه العيوب والقصور حاول أنصارها أن يوسعوا من دائريتها فقالوا إن الشروع هو المبدأ بتنفيذ الركن المادي للجريمة أو القيام بعمل يعتبر طرفاً شدداً، ونتيجة لهذا التوسيع أصبح يعتبر شارعاً في السرقة الشخص الذي يضبط وهو يتسلق الجدار بقصد السرقة. وبالرغم من هذا التمدّل إلا أنه لا يمكن اعتبار مجرد حمل السلاح أو ظرف اللهل أو صفة الخادم شرعاً مع أنها ظروف مشددة، فـ هذه الظروف والصفات لا تعتبر ظروفًا مشددة إلا إذا تحقق فعل الاختلاس. فـ فتقاعدة الظروف المشددة لا تثار إلا إذا تمت الجريمة أو تم الفعل الجرمي، فالـ التسلق لا يحث على تتحققية السرقة الموسوعة إلا إذا استولى على المال عن طريق التسلق، فالـ التسلق ليس دليلاً على أن المتهم تسلق الجدار بفرض السرقة فقد يكون غرضه القتل أو الزنا... الخ.

- ١٥٦ -

النظرية الذاتية : نتيجة لفشل النظرية الموضوعية في التفرقة بين الأفعال التحضيرية للسرقة والمبدأ في تنفيذها، ظهرت نظرية تعتمد على المعيار الشخصي في تقدير الفعل الصادر من الفاعل وهي تأخذ بعين الاعتبار الصفة الخطيرة للجاني وكذلك ضرورات الدفاع الاجتماعي.

ويذهب البعض إلى أن المبدأ في التنفيذ هو "العمل الذي يدل على نية اجرامية نهائية" أو هو "العمل الذي يكون قريباً من الجريمة بحيث يمكن ان يقال ان الجاني قد اقبل بباب الرجوع عنها واضططع بسيطرتها" (١)، ولكن اوضح الصيغ واكثرها تأييداً في الفقه والقضاء هي التي تعرف المبدأ في التنفيذ بأنه "العمل الذي يؤدي حالاً وبماشرة إلى الجريمة" (٢).

(١) د. محمود نجيب حسني ، المراجع السابق - ص ٣٦٥ .

(٢) جارسون تحت المادة ٣ - بند ٥ ذكره - محمود نجيب حسني -

المراجع نفسه - ص ٣٦٦ .

الموقوفة في السرقة أو الجريمة الخائبة ، والجريمة المستحبطة ، والعدول الاختياري والاضطراري . ونفضل ان نبدأ بالعدل فيما يأتى

١٦٠

العدل الاختياري والاضطراري : قد يتوقف تنفيذ الفعل لأسباب اختيارية، كما قد يتوقف لأسباب اضطرارية، ويطلق على الحالة الأولى العدول الاختياري وعلى الثانية العدول الاضطراري .

١٦١

فالعدل الاختياري مقتضاه ان يبدأ الجاني في تنفيذ جريمة ثم يتراجع عنها تراجعاً تلقائياً ، وعندئذ يتجاوز الشارع عن عقابه تتوجهها له على التراجع عن سلوكه الاجرامي من جهة ، ولأن هذا التراجع يعني من جهة أخرى عن عدم خطورة صاحبه الى المدى الذي يمتنع العقاب . والعدل الذي يعتمد به القانون هو العدول الاختياري الذي يقع بعد البدء في التنفيذ وقبل تمام الجريمة ، فإذا ما وقع اثنان مرحلة التحضير فليس له أثر قانوني ، لأن مرحلة التحضير لجريمة السرقة غير ملحوظة اساساً ، ولكن إذا استمرت الجريمة فلا مندوحة من مساقية الجاني حتى ولو أصلح الغرر الذي أحدثه ، كما لو أعاد الشيء المختلس ، ولا يهم الباعث الذي دفع الفاعل الى النكوص عن الاستمرار في تنفيذ الجريمة واتخاذها ، فسواء أكان الباعث شرطياً ام لم يكن كذلك فـلا عنصرية به (١) .

فاللص الذي يتسلل الى الشرفة التي يروم السرقة منها ، ثم يشعر أنه مراقب ، فيصرف النظر عن مشروعه ، فان عدله هذا وان كان الباعث عليه غير شريف لانه نتيجة خوف وجبن ، الا انه يعتبر ارادياً وتلقائياً .

ان صورة العدول الاختياري قائمة على حادثة الشرع في الجريمة التي كان ينوي ارتكابها ، ولكن هذا لا يحول دون ملاحته جنائياً عن الفعل ، الذي قام به اذا كان يمكن بحد ذاته جريمة مستقلة ، مثل التسلل الى المنزل بقصد السرقة ، فالجاني اذا اعدل عن اتمام جريمة السرقة بارادته لا يسأل عن الشرع

(١) د- حميد السعد: .. المرجع السابق - ط ١٩٦٢ - ص ١٨٩

في السرقة الا انه يتأتى عن جريمه انتهاك حرمة منزلي مسكون .

- ١٦٦ -

اما العدول الا اضطرارى فهو العدول الذى يرجع الى اسباب خارجية فرضت على الجاني عدم اتمام الجريمة . فرارادة الجاني لم تكن حقيقة في عدوله بل كان شدة اكراه معنوى او مادى يرسم لها اتجاهها ، ومثال ذلك مقاومة الجني عليه للجاني وعجزهذا الاخير عن التغلب على المجنى عليه . وحكم العدول الا اضطرارى انه يشكل سروعا معاقبا عليه بلا نزاع .

وقد يرجع سبب العدول الى امور عارضة كتهم الجاني بوجود اشخاص اخافته وجعلته يقر العدول .

وفي هذا الصدد يذهب العميد بوزا الى المقارنة بين الارادة وبين دور الصدفة او القوة القاهرة في كل واقعة ، فإذا كانت الارادة اقوى اعتبار العدول اختياراتها أما إذا كانت القوة القاهرة او الصدفة اقوى فالعدل اضطرارى . أما في حالة الشك فتحجب اعتبار العدول اختياراتها استثناءا الى قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم (١) .

وقد يكون العدول مختلفا من حيث طبيعته ، ان فيه جانب اختيارى وجانب غير اختيارى ، اي ان العدول لم يكن ولعدم عطية نفسية خالصة وانما عرضت للقائل واقعة خارجية أثرت على تفكيره ورادته وجعلته يقف عن نشاطه الاجرامي ، ومثال ذلك ان يرى الجاني شخصا مقللا نحوه ففيظنه انه شرطي .

ويرى الاستاذ محمود نجيب حسنى ان العدول المختلط ليس عدولا ، لأن العدول الا اختيارى يجب ان يكون اراديا مفعلا ، وهذه الصفة غير متوفرة ففى العدول المختلط (٢) .

- ١٦٣ -

الجريمة الموقوفة او الخائبة - قد يتخد الشروع صورة جريمة موقوفة او خائبة ، والجريمة الموقوفة تتصل بدء التنفيذ الذى لا يكون الجاني قد استفاد فيه بعد كل نشاطه الاجرامي وتسمى بالشرع النافق .

(١) P - BOUZAT . TRAITE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINALITE .
TOME I - 2 EME ED - LIBRAIRIE DALLOO - 1970 . P 295-296

(٢) محمود نجيب حسنى = المرجع السابق = ٣٨٨

ومثال ذلك ، الشخص الذي يحاول السرقة من منزل فيقبس عليه قبل أن يتمكن من اختلاس المال الذي أراد سرقته . ففي هذه الحالة لا مناص من العقاب على الشروع لأن عدم اتمام الجريمة يرجع إلى سبب لا دخل لا راد فالجاني فيه ، وقد يكون العدول اختياري ، كما لو ترآى له أن يتراجع فترك الأشخاص التي هم بسرقتها وخرج في هذه الحالة لا عقاب عليه .

أما الجريمة الخائبة فهي تمثل بدء التنفيذ الذي يكون الجاني فيه قد استنفذ كل نشاطه الاجرامي ، بازلا كل ما في وسعه لتحقيق هدفه إلا أنه لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لا راد للجاني فيها (١) .

لكن هل يتصور العدول الاختياري في الجريمة الخائبة ؟

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم تصور العدول الاختياري في الشروع التام بحججه أن الجاني يكون عادة قد قام بكل الأفعال اللازمة لتنفيذ الجريمة فإذا لم تتحقق نتائجها بذلك راجع لا مور عارضية مستقلة عن إرادته (٢) .

ويقول رأى آخر أن العدول الاختياري متصور في الشروع التام أي الجريمة الخائبة وذلك إذا قام الجاني ، بعد انجاز محاولته الاجرامية ، بعمل يفسد به آثارا تلك المحاولة ويحول دون تحقق نتائجها .

ويشترط هذا الرأى أن تكون أفعال الجاني المكونة للبدء بالتنفيذ مما يمكن تداركها بعد وقوعها وقبل أن تنتهي أثرها ، مثل ذلك الزوجة التي تدس السم في طعام زوجها بنية قتله ثم تسقيه الترياق لازالة السم فلا يموت .

اما إذا لم تكن مداركة بطبعتها وكانت كافية لحدوث النتيجة الجرمية ، ولكن أثرها خاب لسبب مستقلة عن إرادة الجاني فإن الشروع يعتبر ثاما ومعاقبته طبيعية (٣) .

(١) د . رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٣٩١

(٢) د . حميد السعدي - المرجع السابق - ص ١٩٢ - ١٩٣

١٦٥-

لكن ما حكم استرداد الشئ المختلس ، وهل يمكن اعتباره عدولا اختياريا في جريمة خائفة ؟ اذا أخذ الشخص المال المسروق الى منزله ثم اعاده الى صاحبه فيما بعد بداع الندم ، فلا اثر لهذه الاعادة لحصولها بعد اتمام الجريمة فاسترداده الى اصله باختيار يعتبر توبية ايجابية .

وفي هذا الصدد يقول الاستاذ محمود نجيب حسني " فاذا تمت الجريمة استحق مرتكبها العقاب فلا يجديه بعد ذلك ندم او اصلاح الفرر الذى ترتب عليه الجريمة ، وتحليل ذلك ان الا همية القانونية للمدول مقتصرة على الشروع دون الجريمة التامة (١) .

اما الدكتور احمد صفت فيرى ان ازالة اثر الجريمة بارادة الشهم بعد اتمام تنفيذها لا يحولها من جريمة تامة الى شروع كرد السارق المال المسروق (٢) .

الجريمة المستعملة في السرقة : تعنى الجريمة المستعملة حالة ما اذا لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي اتى فيها فعله ، او في وسع شخص آخر مكانه ان يحقق النتيجة الجريمة (٣) .

١٦٦-

والاستعالة اما ان ترجع الى الوسيلة المستعملة واما الى صفة ما في مختل الجريمة . ومن الامثلة التي ترجع الى الوسيلة ، استعمال مادة غير منومة للسرقة ، ومن أمثلة الاستحالات التي ترجع الى محل الجريمة لا يكون المال المطلوب سرقته موجودا في جيب المجنى عليه (٤) .

فالجريمة المستعملة في السرقة تظهر عادة عند عدم وجود المال المسراد

(١) - د . محمود نجيب حسني - المراجع السابق - ص - ٣٩٠

(٢) - د . احمد صفت - المراجع السابق - ص - ١٣٨

(٣) - د . محمود نجيب حسني - المراجع السابق - ص - ٣٢٤

(٤) - د . رؤوف عبيد - المراجع السابق - ص - ٣٩٤

احتلاسه ، فقد يضم شخص على ارتكاب جريمة السرقة ، فيلتحق المعني عليه ويخاربه بينما هما في القطار ويده يده في جيشه فإذا بالجيوب خال من النقود . ففي هذه الصورة كان الجاني قد قام بالبدء بالتنفيذ الا ان الجريمة خاب أثرها لانتفاء وجود الشيء المراد احتلاسه . ولكن فهل تعتبر هذه الوقائع مكونة لجريمة الشروع المعاقب عليه ام لا ؟

للاجابة عن هذا السؤال نذهب الفقهاء مذاهب عدة . فقد ذهب بعض الفقهاء احذا بالمذهب الموضوعي الى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة مما كانت صورها أو طبيعتها ، على أساس أنه لا يمكن تصورها الا إذا كانت ممكنة التنفيذ ، وحيث توجد استحالة فلا يتصور التنفيذ كاملاً أو جزئياً ، فحسب هذا الرأي ، الشروع في المستحيل مستحيل ، فالجريمة التي يستحيل تنفيذها يستحيل بذاته تنفيذها ، وما دام ان التركيز النادي لا يمكن تحقيقه فتحقق بعده غير ممكن (١) .

ولما كان هذا الاتجاه يؤدي الى افلات عدد كبير من الجرائم ، فقد ذهب فريق من المؤيدين للمذهب الموضوعي الى سد الثغرات في مذهبهم وأخذوا يفرقون بين نوعين من الاستحالة ، الاولى استحالة مطلقة سواها وكانت راجعة الى محل الجريمة ام الى الوسيلة المستعملة . وقد جرى القضاة على عدم العقاب على حالة الاستحالة المطلقة بالنسبة للغاية والوسيلة . فقد حكمت محكمة النقض المصرية بعدم العقاب على محاولة اجهض امرأة غير حامل ، ومحاولات قتل انسان ميت ... الخ (٢) .

(١) د . حميد السعدى - المرجع السابق - ص ١٩٣

(٢) د . أحمد صفت - المرجع السابق - ص ١٣٠

اما الثانية فهي الاستحالة النسبية وهي ظروف لا تنتحقق فيها النتيجة الجنائية لظهور ظروف معاينة خاصة ، لواتجت لكان من الممكن ان يتعرض حق المجنى عليه للخطر، وبعبارة اخرى ان الفعل لو وقع في ظروف اخرى غير الستي وقع فيها لكان من الممكن ان يتعرض الحق المحمي قانونا للخطر .

وتطبيقاً لذلك فقد طبقت محكمة النقض الفرنسية العقاب على كل احوال الاستحالة النسبية في الغاية او في الوسيلة . فحكمت بالعقوبة على سارق وضع يده في جيب ولم يكن بالجيب مال (١) .

كما طبقة نفس العقوبة على شخص حاول سرقة عند وقوع النذور من كيسة ولم يكن به مال (٢) .

ولقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي مقررة انه لا عقاب على من يرتكب جريمة مستحبة استحالة مطلقة ، إذاً إذا كانت الاستحالة نسبية فيجوز وجود جريمة ، وطبيه فإذا وضع شخص يده في جيب آخر بقصد السرقة ولم يجد شيئا فيه يعد مرتكبا لشروع في سرقة (٣) .

وقد أكدت هذه المحكمة نفس المادى " في حكم قضت فيه ان : من المقرر انه لمن يشرط في جريمة الشروع في السرقة ان يوجد المال فعلا ما دام ان نية الجاني قد اتجهت الى ارتكاب السرقة (٤) .

ويملحوظ ما سبق ان المؤيد بن لهذا الرأى من الفقه والقضاء يتميز بهم بين الاستحالة المطلقة والنسبية ، يرون ان العقاب جائز في الحالة الثانية

(١) نقض فرنسي ٤/١٨٩٥ - د اللوز ٢١-١-٩٦

(٢) نقض فرنسي ٤/١٨٧٦ - بسرى - ٤٨-١-٢٢

(٣) نقض مصرى ٣/١٩٢٤ - ٢٢ عد ٢٥ - جندى عبد المالك
المراجع السابق - ص ٢٤٢ .

(٤) طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ ق - ج ١٥/٣/١٩٢٩ ع ٣٠ ص ٣٤٦ -
الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - ص ٤٠١

وغير جائز في الحالة الا ولن لذباب التي ذكرناها . الا ان غالبية الشرح لا يرون وجها للتفرقة بين الاستحالات المطلقة والنسبية لأن التمييز بينهما هو تصور لا حقيقي ، لأن الاستحالات واحدة في كلا الحالتين وهي عبارة عن عدم امكان تحقق الجريمة في الظروف التي أحاطت بها .

- ١٢٠ -

اما العلامة جارو فقد ذهب الى تقسيم الجريمة المستعملة بالنظر الى هذه الاستحالات الى قانونية وماربة ، وتعني الاستحالة القانونية انتفاء أحد عناصر الجريمة بحيث لا يمكن ان توصى النتيجة التي سعى لها بانها نتيجة اجرامية ، فهو يسعى الى تحقيق وضع لا يجرمه القانون ومن ثم لا عقاب عليه ، اما الاستحالة الماربة فترجع الى ظروف ماربة جعلت الجاني لا يستطيع تحقيق النتيجة التي يهدف اليها (١) .

وطبعه فمن اختلس ما لا يعود اليه لا يمكن اسناد جريمة ضده لسبب بسيط هو ان القانون يتطلب توافر ملكة الغير للمال المختلس حتى تقوم جريمة السرقة ، فالقانون يستلزم توافر عناصر الجريمة الاساسية سواه ا كانت تامة ام ناقصة . فالمحال استحالة قانونية ، اما اذا كانت ماربة ومثالها عدم وجود المال المراد سرقته في المكان الذي ظنه فيه الجاني فان الشروع يتحقق .

- ١٢١ -

اما الاستاذ قان ليبيت فقد خالف جارو واعتبر من يسرق شيئا معتقدا انه ملك لغيره ، ويتحقق انه ملكه هو ، فقد اعتبر شارعا في جريمة السرقة .

ونحن نؤيده في ذلك لأن الجاني في هذه الحالة قد ارتكب الافعال التي يتطلبها الشروع ، بالإضافة الى ذلك فان اركان الشروع كلها متوفرة في هذه الحالة فالجاني قد قام بارتكاب الفعل بقصد ارتكاب جنحة السرقة الا ان النتيجة لم تتحقق بسبب لا دخل لا رادة الجاني فيه ، فهو ارتكابه الفعل الذي هو الاخذ بقصد تجريد المالك من ماله ، أي اخذ المال بنية تطكه وعدم تحقق

(١) د . محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٣٢٢

النتيجة التي هي انتظار المال من صاحبه ودخوله في حيازة الجاني ، يكون قد ارتكب شرعا بغض النظر عما اذا كانت النتيجة مستحيلة استحالة مطلقة أم نسبة ، ما دام ان النتيجة لم تتحقق لسبب لا دخل لا رادة الجاني فيه .

اما انصار المذهب الشخصي فيعتبرون الجريمة المستحيلة سواً اذا كانت مطلقة او نسبة معاها عليها، استنادا الى فكرة الخطورة الاجرامية التي تظهر عادة عند الفاعل عندما يقوم بفعل مجرما قانونا، لا يؤدي الى احداث النتيجة الجرمية لسبب لا دخل لا رادة الفاعل فيه (١) .

ويرى الدكتور حميد السعدي ان حالة من يحاول اختلاس مال الغير ويسلل الى داره من اجل ذلك فلا يعترض على المال ، فانه سواً نظرنا اليهـ من زاوية المذهب الموضوعي او من الزاوية التي ينطلق منها جازوا ، ظاهرـا خاصـةـ للعقاب على أساس أنها شروع في جريمة المرةـةـ ، على أنها تعد كذلك من بـاسـتـ اولـيـ وفقـاـ للمذهبـ الشخصـيـ على اعتبارـانـ الجـانيـ قدـ ارادـ انـ يـرـتكـبـ جـريـمةـ وـسـعـيـ اليـهاـ فـعـلاـ ، الاـ انـ سـعـاهـ قدـ خـابـ لـاسـبابـ سـتـقلـةـ عنـ ارادـتهـ (٢) .

(١) GARCON - OP.CIT - SOUS ART 3 - PARA 3

(٢) د. حميد السعدي - المرجع السابق - ص ١٩٨

الفصل الثاني

ضابط التفرقة بين الاختلاس التام والسرقة

لما كان الاختلاس كما يتحقق بانتزاع الشيء مارضا من حيازة المجنى عليه، يتحقق كذلك بانصراف نية الجاني إلى تلك الشيء السلم إلى الجاني للإطلاق عليه ومعاينته . وعليه يتعمق تحديد متى يتم الاختلاس في هاتين الحالتين .

- ١٤٢

الحالة الأولى حيث ينتزع الجاني الشيء مارضا من حوزة المجنى عليه .
فقد اعتبر رأى ان الاختلاس يتم ب مجرد وضع السارق بهذه على الشيء المسروق ورفعه من مكانه، وذهب رأى آخر الى ان الاختلاس لا يتم الا بنقل الشيء من مكانه إلى المكان الذي أراد السارق اباداته .

- ١٤٣

وذهب رأى ثالث وهو الرأي الرابع الى ان الاختلاس لا يتم الا بالاستيلاء على المسروق استيلاً تاماً، بخروجه من حيازة صاحبه وجعله في قبضة السارق ومكتنته، حيث يصح ان يقال عندئذ ان الشيء قد خرج من حيازة صاحبه ودخل في حيازة الجاني (١) . فالركن السادس للسرقة يعتبر تاماً اذا تحققت جميع عناصره وبفترض هذا الركن اخراج الشيء من حيازة المجنى عليه وادخاله في حيازة اخر، ويعني الارجاع انها جميع السلطات المادية التي كان يمارسها المجنى عليه على الشيء، ويعني ادخال الشيء في حيازة الجاني او غيره صيرورة الشيء موضوعا لسلطات الحيازة يאשרها عليه الحائز الجديد فحسب هذا الرأي الاخير ان الاختلاس لا يتم الا بالسيطرة الفعلية . وهذه السيطرة لا تتوافر الا اذا كان الشيء بعيدا عن رقابة المجنى عليه وبعبارة اخرى ان السيطرة الفعلية لا تتحقق الا اذا انتقل الشيء مارضا وبصورة نهائية الى حوزة الجاني ، ويقتضي ذلك ان يستتب الا حراز المادي للجاني على الشيء بصورة هادئة مطمئنة (٢) . ولعل هذا ما دعا الاستاذ

(١) أحمد أمين . المرجع السابق - ٦٤٦

(٢) أحمد فتحي سرور - الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ٦٢٨

جاء إلى القول بأن الاختلاس لا يتم الا بخروج اللص من المكان الذي سرق منه، لأن الشيء لا يخرج من حيازة صاحبه خروجاً تاماً إذا كان السارق لا يزال باقياً ومعه الشيء المسروق داخل المنزل. وينبغي على ذلك أن كل فعل سابق على هذه اللحظة بعد شروعها فقط. ولا عقاب عليه إذا أدل عن المتهم باختياره.

- ١٤٤ -

وتطبقاً لهذا الرأي قضت محكمة النقض المصرية بأن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاً تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه. فإذا نقل المتهم كمية من الفوج من مخازن محطة السكة الحديدية إلى مكان آخر في دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة، ثم حضر لهلا وهو يحمل سلاحاً ويعملوا الفوج إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به. فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزيلاً عنه ولا يصح أن تعتبر جنحة. لأن الفوج لم يكن عند ما نقله المتهم بحقره، فقد تغير عن حوزة السكة الحديد، فلا يعتبر اختلاساً تاماً إلا عندما نقله المتهمون مما من دائرة المحطة في الظروف التي تلقو فيها والسرقة في هذه الحالة تكون جناية (١) كما أخذت بهذا الرأي محكمة طهطا الجزائية حيث قضت أنه إذا وقعت السرقة في حدائق وضبط المتهم قبل أن يخرج منها فإن الواقعة تكون شرعاً في سرقة (٢).

وحيثما قضت محكمة النقض المصرية أن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاً تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه (٣). وقد انتقد الاستاذ احمد امين هذا الرأي بقوله لا علاقة مطلقاً بين بقى السارق داخل المنزل او خروجه منه وبين تمام السرقة أو عدم تمامها. فقد تتم السرقة بغير ان يخرج الجاني من المكان الذي وقعت فيه

(١) نقض مصرى - ج ١١ / ٥ / ١٩٤٢ - طعن ١٢٢٨ ص ١٢٦ مع القواعد القانونية ج - الثاني

(٢) طهطا الجزائية - ١٩١٥ / ٥ - المجموعة الرسمية س ١٦ رقم ١٠١

(٣) طعن رقم ٩٨ ص ٤٤٨ ق - ج ١٥ / ١٠ / ١٩٢٨ - المجموعة الذهبية - س ٢٩٥

- ١٥٢

وتطبيقاً للنظرية الشخصية قررت محكمة النقض السورية في حكمها الصادر عام ١٩٥٥ : إن القاتل العين على المارق بعد دخوله الدار يقع في حيز الشروع . إذا كان دخول الدار بقصد السرقة قد تم فهو يؤدي مباشرة إلى الشروع بتنفيذ الجريمة المذكورة ويعتبر من الأفعال الرامية إلى اقترافها ، إلا أنه ليس من الأفعال المشتملة عليها بسبب خصيصة الدار نتائجه القبض عليه (١) .

كما أخذت بهذا المعيار محكمة النقض المصرية حينما اعتبرت أن فتح المتهم لباب المنزل المسروق لسرقة ماشية فيه ودخوله في الحوش الموجود فيه الماشية يعتبر بدءاً في تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدي فوراً وب مباشرة إلى انتهائه (٢) .

- ١٥٨

قلنا أن مراحل السلوك الاجرامي تبدأ بمرحلة التفكير والتصميم ومرحلته التحضير ومرحلة بدء التنفيذ . وقد عرفنا أن المرحلة الأولى لا تدخل تحت طائلة القانون إذ أن القانون لا يتدخل في تفكير الناس ورغباتهم ، كما أنه لا يعاقب عن الأفعال التحضيرية كقاعدة عامة لأن التحضير وإن كان يظهر النية الجرمية للفاعل إلا أن القانون يعطي فرصة للفاعل لكي يتوقف أو يحجم عن اتمام الفعل . أما البدء في التنفيذ فهو جزء من الركن المادي للجريمة فإذا قسم الجاني بالسلق أو الكسر بفرض السرقة فإنه يكون في هذه اللحظة قد ارتكب فعلًا يدخل في الركن المادي للسرقة ، فإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية لسبب لا يدخل لارادة الجاني فيه فإن الفعل يعتبر شرطًا في السرقة إلا أنه قد يتوقف لأسباب تعود للجاني وفي هذه الحالة لا يتحقق الشروع . ولتوسيع ذلك نتطرق إلى وقف التنفيذ بما يجاز فيها بذلك .

- ١٥٩

وقف التنفيذ : قلنا أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنحة أو جنائية إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا يدخل لارادة الفاعل فيها . وعليه فإن هذا الموضوع أي موضوع وقف التنفيذ يقتضي دراسة ثلاثة مواضع هي الجريمة

(١) محكمة النقض السورية - جنا ٦٤٨ ق ٦٢٢ ج ٦٢٢ - ١٩٥٥/٩/٦

(٢) - محكمة النقض المصرية - ج ٤/٢٩ - ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦٤ سنة ٤ ق -

كما لو سرق خادم أو ضيف في منزل متاعاً لصاحب المنزل ووضعه في غرفته الخاصة أو حقيقة خاصة. فلا ريب أنَّه بعد مرتكبها لسرقة تامة رغم استمرار بقاها، في المنزل (١).

أما الاستاذ أحمد فتحي سرور فإنه يفرق في هذه الحالة بين دخول المتهم إلى المكان الذي به الشيء المسروق بطريقة غير مشروعة وبين دخول المتهم في هذا المكان بطريق مشروع. فالنسبة لدخول المتهم إلى المكان الذي به الشيء المسروق بطريقة غير مشروعة فإن السيطرة الفعلية للجاني على الشيء الذي وضع بيده عليه لا تتم إلا إذا خرج تماماً من هذا المكان، فإذا ضبط بداخله كانت الواقعه شرعاً. كما أن الخروج بالشيء لا يكون تماماً إذا انتظاره المجنى عليه أو النائم لأن هذا التعمق لا يحقق له السيطرة الفعلية على الشيء ومن ثم كف عن ضبط المتهم بالشيء، إنما الانتظار يجعل الواقعه شرعاً. وبلاحظ أنَّ أستاذ فتحي سرور في هذه الفرضية يذهب إلى نفس الرأي الذي تأخذ به الشرعية الإسلامية التي تشرط خروج الجاني بالشيء المسروق من المكان المعد لحفظه فإذا ضبط الجاني في العزز اعتبر الأخذ ناقصاً إلى شرطه. فالأخذ في الشرعية الإسلامية لا يعتبر تاماً إلا إذا خرج السارق من العزز بالشيء المسروق.

اما إذا كان الجاني قد وجد في المكان الذي به الشيء المسروق بطريق مشروع، فإن السيطرة الفعلية للجاني على الشيء الذي وضع بيده عليه تتم بمحض إخفائه الشيء عن انتظار المجنى عليه ولو لم يخرج من هذا المكان، وذلك كما في حالة دفن السارق الشيء في حديقة المسكن، بحيث لم يهد في وسع المجنى عليه أن يعثر عليه في حديقة المسكن فالسرقة تعد تاماً.

ونحن نؤيد رأي الاستاذ أحمد أمين وذلك لأن الاختلاس هو انتهاك حيازة سابقة وانما حيازة جديدة مستقلة عن الأولى، وهو بعبارة أخرى تجريبي

(١) الاستاذ أحمد أمين - المرجع السابق - ص ٦٤٢

الملك او الحائز من ماله بصفة نهائية بدون رضاه . فالخادم الذي يسرق مال سيده ويضعه في حقيبته او يدفنه في الحديقة في مكان يستحيل فيه على المجنى عليه ان يعثر عليه، فانه بدون شك يكون قد انهى وجود المالك او الحائز من ماله . فالجاني يدفن المال او وضعه في حقيبته الخاصة فانه يكون قد مارس عليه بعض السلطات العادلة ، فالمال في هذه الحالة انتقلت الحراسة والرقابة اللتين كانتا عليه من المالك او الحائز السابق الى الجاني ، لأن الجاني بدفعه للشيء او وضعه في حقيبته الخاصة أصبح يرعى الشيء المختلس ويراقبه بعيدا عن المالك او الحائز السابق، فهو بذلك قد أنشأ حماية جديدة مستقلة عن الاولى رغم وجود الشيء داخل المسكن ... هذا فيما يتعلق بحالات انتزاع الشيء من المجنى عليه .

١٢٦ - اما فيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها الشيء مصلحا الى الجاني مثلا قبل على سبيل المثال المارة، فان الاختلاس لا يتحقق الا اذا حاز صاحب اليد المارة الشيء المسلم اليه حماية كاملة فعلية والسيطرة الفعلية في هذه الحالة لا تظهر الا اذا قام الجاني بفعل يوضح سيطرته الفعلية على الشيء كبيمه او رهنه او اخفاقه او الغفاربه، فاذا ضبط قبل ان يتم هذا الفعل الذي يوضح سيطرته الفعلية على الشيء كانت الواقعة شرطها . فالشترى الذى يتسلم المبيع ولا يدفع الثمن يرتكب الاختلاس بمجرد فراره بالطبع . فاذا ضبط اثنا فراره كانت الواقعة شرط (١) . فالشرع في السرقة يدخل فيه كل بد في تنفيذ فعل الاختلاس ، اذا اوقف لظروف خارجة عن اراده التهم ، ان الشرع لا يقتصر على احوال اليد في الاختلاس فقط بل تدخل فيه الافعال السابقة عليه حتى كان لها بالاختلاس صلة ما شرطه . فلتوافر الشرع لا يتشرط ان يهدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة، بل يمكن ان يهدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى ومؤدى اليه حتى لكي يعتبر انه شرع في ارتكاب الجريمة ، وهذا ما

(١) د . احمد فتحي سرور - المرجع السابق - عن ٦٢٩

قررت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر عام ١٩٣٤ عندما اعتبرت أن فتح المتهم باب المنزل المسروق، لسرقة ماشية فيه ودخوله في الحوش الموجهة فيه الماشية، يعتبر بد^١ في تنفيذ جريمة السرقة لأنها يؤدي فوراً وبماشة اتهاماً (١).

بالإضافة إلى ذلك بعد شروعه في السرقة كسر الخزائن والدالبيب التي بها المال المراد سرقته، وتسلق جدار المنزل المراد سرقته، وأحداث ثقب في حائط المنزل الذي يقصد المتهم سرقته. فالشرع كما قلنا هو البد^٢ في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثنان لا سيما لا دخل لا رادة الفاعل فيها، فلما كانت هذه الأفعال، الكسر، والتسلق، والثقب، ظروف تحصل الجريمة من جريمة جنحية إلى جريمة جنائية، فإنه يمكن اتهام الجاني شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة لاعتباره شارطاً في ارتكاب جريمة السرقة التي اراد ارتكابها. وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأنه إذا وجد المتهم في منزل المجني عليه وهو يكسر خزانة لسرقة نقود يعتقد أنها كانت موضوعة بداخلها، فإن عليه بعد شرطها في سرقة ولو ظهر أن المجني عليه سبق أن سحب نقوده من الخزانة المذكورة (٢).

وفي هذا الصدد كذلك قضت محكمة النقض المصرية بعقوبة الشغف في السرقة على المتهم الذي فوجي^٣ وهو يتسلق منزل المجني عليه بقصد السرقة، فاضطر على الرغم منه للهرب قبل الدخول في المنزل والبحث فيه عن الشيء المقصود سرقته وقبل تناوله أيام (٣). كما اعتبر تسلق المتهمين جدار المنزل الملائق للمنزل الذي ثبت أنهم كانوا يتوون سرقته وصعودهم إلى سطحه شرعاً في السرقة. لأنّه لا تفسير له إلا أنهم دخلوا فعلاً دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالاً وبماشرة إلى ارتكاب السرقة التي اتفقا على ارتكابها من المنزل الملائق

(١) - نقض مصرى - ج ٢٩ / ٤ / ١٩٣٤ - طعن رقم ١٦١١ س، ق - الموسعة الذهبية - ص ٤٠٢

(٢) - اسسوط الابتدائية ١٢ / ١٢ / ١٩١٤ مع ١٥ عدد ٦٥

(٣) - نقض مصرى ١٨ / ١ / ١٩٣١ رقم ٣٣٢ من ٤٨ ق

بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارنة الجريمة المنسوبة بالدائن
أمر غير محتمل (١) .

كما اعتبر القضاة المصري الشرع شحيحاً في حالة احداث نصب بعاء سط
الجني عليه في معاشرة المخل الموجود به جاموسه هذا الاخير بقصد سرقته،
فسواً "اكان النصب تاماً أم غير تام فهو بد" في تنفيذ الجريمة المتفق عليها وهي
السرقة (٢) .

اما محكمة النقض الفرنسية فقد طبقت عقوبة الشروع في السرقة على من
يذهب لمنزل مع زميل له الى منزل ويطلب منه صاحبه ان يفتح له الباب مقدماً
صوت امرأة، فيفتح لها صاحب المنزل الباب فيدخلها، سرعان لسرقة الا
ان الشرطة تفاجئها وتقبض عليها (٣) .

كما طبّقت نفس العقوبة من نفس المحكمة على شخصين ثاماً على سرقة
نقود من محصل، كانوا يعلمون انه ذاهب الى عارة لـ التحصيل نقود منها فقصدوا الى
مكان العارة ومهما اسلحة وأدوات لا رتكاب جريمتها ، ووقفا على قيد بضعة
أمتار منها يترقبان قدوم المحصل ، وفي اثناء ذلك جاء المحصل ودخل العارة،
فمكث اللصان في انتظاره حتى يفرغ من التحصيل فيدخلان عليه وبهاجنه وهو
نازلاً من السلم، غير ان البوليس كان لديه خبر الحادثة فقبض عليهما في اثناء
وقوفهما خارج العارة ، وقد علت المحكمة حكمها بان الجريمة هنا قد دخلت في
دور التنفيذ من وقت ان وقف الشهان امام العارة في انتظار قدوم المحصل
لـ هاجنته بـ اسلحة اعداها لهذا الفرض وسرقة ما معه من نقود (٤) .

(١) نقض مصرى ١٠/٢١ ١٩٢٤ قضية رقم ١٦١١ س ٤ ق

(٢) نقض مصرى ٩/٢٢ ١٩١٦ - الشريائع ، عدد ١٢ - جندى عبد المالك
المراجع السابق - س ٢٤٣

(٣) CASS 19/12/1879 - S - 1880 . DALLOZ - 1 - 336
(٤) CASS 2/1/1913 - S - 1913 - 281 - DALLOZ 1914 - 1-43

ويلاحظ مما سبق ان الكسر والثقب والتسلل لا تعد سروعًا الا اذا ثبت ان قصد المتهם كان موجهًا الى ارتكاب هذه الجريمة بالتعين . وما ينفيه الانتباه اليه انه لا فرق بين الجريمة التامة والشروع من حيث لزوم قيام الركن المعنوي . فالقصد الجنائي يتوافر في الشروع على نفس النسق الذي يتوافر به في الجريمة التامة ، ويتحقق في الجرميين على نفس العناصر . فالسرقة لا تتحقق الا اذا ثبت ان نية السارق كانت وقت ارتكاب فعل الاختلاس قد اتجهت الى تطليق الشيء . فجريمة السرقة تتطلب الى جانب الركن العادى المتمثل في فعل الاختلاس نية التطليق ، وهو الا مان الذين يقوم عليهم الشروع في السرقة . فالشرع في السرقة يقوم على المد " في تنفيذ فعل الاختلاس بنية تطليق مال الغير الا ان نتيجة هذا الفعل لا تتحقق لا سبب خارجة عن ارادة الجاني .

- ١٢٢ -

النتائج المترتبة على التحديد السابق ل LIABILITY تمام الركن العادى للسرقة .

يتربى على هذا التحديد ان تعتبر السرقة - كقاعدة عامة - جريمة وقتية . فناديلاتها تحصر في فعل الاخذ دون رضا " المجنى عليه " ، ويتربى على ذلك تحيستان :
الاولى : ان مرور الزمن البسيط للدعوى العامة يبدأ من لحظة انتهاء
فعل الاخذ ، ولا ترافق بدايته الى لحظة خروج الشيء من
حيازة المدعى عليه .

الثانية : ان ما يقترفه المدعى عليه من أفعال يستعمل بها سلطات
الحيازة على الشيء لا تقوم بها جرائم تالية ، بل هي أشار
لأزمة للسرقة فهي دليل للسرقة الحاصلة ابتداءً لا يعاقب عليها
المتهم عقاباً جديداً (١) وبناءً على ذلك فشلة تناقض في ان
يدان شخص بسرقة شيء ويدان في الوقت نفسه باخفائه او
تصريفه .

فالسرقة بطبعتها تستتبع الاخفاء والتصرف ، ولا يضيق السارق بهذا
الفعل عدواً الى العدوان الذي حققه بارتكاب السرقة ولو حرق من اجله .

(١) د . محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الاموال في قانون
العقوبات الجنائي - ص ٦٥-٦٦

فمن يعاقب بعقوبة السرقة لا يجوز اعاده محاكمته اذا حصل ، بعد انقضاء
عقوبته ، على الشيء الذي كان قد سرقه وخطأه .

وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية ان الاختلاس في جريمة
السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فاذا تم له ذلك .
كان كل اتصال لا حق للجاني بالسرقى يعتبر من آثار السرقة وليس سرقة جديدة
ما دام سلطانه ظل موسوطا عليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الاكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند
البحث عند اختفائه على مقربيه منه لغبته من يحاول نقله لا يخرج المسروق من
حيازة الجاني ولا يهدى الى حيازة المجنى عليه الذي لم يسترد . فلا يمكن
اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذي اخفي فيه سرقة جديدة . ولذلك فإن السرقة
تست في اللهم السابقة ولا يمكن ان تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من
مكان الى آخر بعد ذلك ، فازا كان الحكم الطعمون فيه قد دان الطاعن وآخرين
عن الواقعه التي تست في اللهم التالية باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فانه ،
يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . . . (١) .

كما يترتب على خاتمه تمام ركن الاختلاس ان المارق اذا رد الشيء
المسروق الى مكانه بعد تمام الاختلاس لا يعفى من العقاب . لأن سعي الجاني
في ارجاع الشيء الى اصله او اصلاحه بعد تمام الجريمة لا يمحو الجريمة ولا يرفع
العقاب (٢) .

وبالاضافة الى هذه النتائج فان عقوبة الجريمة التامة غالبا ما تكون اشد
من عقوبة الشروع .

(١) طعن رقم ١٢٨٤ س ٣١ ق ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ ص ١٢ ص ٤٢٢ -
الموسوعة الذهبية - ص ٣٢٠ - ٣٢١

(٢) الاستاذ احمد امين - المرجع السابق - ص ٦٤٦

القسم الثاني

التسليم وعلاقته بالاحتلاس

قدمنا ان جارو قد أسس نظريته التقليدية على ان الاختلاس أحد أونقل او رفع او خطف مال الغير، فحسب هذا الرأي ان التسليم كيفاً كان ينفي الاختلاس، فالمستلم لا يمكن اعتباره اخذ او نازعاً او خالطاً للشيء المسلح وهو بذلك لا يرتكب فعل الاختلاس.

أما الاختلاس حسب نظرية جارسون فهو سلب للحيازة الكلمة على الرغم من ارادة صاحبها، ويطلب هذا التعرّف بطبيعة الحال سلب الحيازة الكافية بغضّها العادي والمعنوى.

فالاختلاس اعتداء على حيازة المعني عليه الثابتة على الشيء، وانه سلب الحيازة السابقة واستئثار حيازة جديدة، فالفعل الجريء في السرقة لا يقوم على مجرد تبدل الحيازة، وإنما يتعمّن أن يكون ذلك بغير رضا المعني عليه، وطه ذلك ان الاختلاس اعتداء على عنصر الحيازة بدون علم وبدون رضا صاحبها.

ويتّج عن هذا أن التسليم الاختياري النافي لوقوع الاختلاس هو صيغة واضحة لرضا المالك أو الحاجز الشرعي عن وضع الشيء بين يدي آخر، والرضا ينفي كل اعتداء على الحيازة ومن ثم فهو ينفي كذلك الاختلاس، ويعني ذلك ان عدم وقوع الاختلاس في هذه الحالة ليس أثراً للتسليم الذي تم ولكن أثر لا ينقال الحيازة اليه (١) . ولكن ليس معنى ذلك ان التسليم الاختياري ينفي الاختلاس في جميع الحوال بل يتعمّن ان يتوفّر في هذا التسليم الشروط التي تكفي للقول بأنه تسليم ناقل للحيازة الكلمة او الناقصة (٢) .

(١) مراد رشدي - المرجع السابق - ص ١٩٢

(٢) GARGON - OP. CIT. P. 1123

وعليه فان التسليم اولاً لم يكن ناقلاً للحيازة الكاملة او الناقصة ولو كان تسلیماً اختيارياً فإنه لا ينفي الاختلاس ومثله حالة وضع اليد العارضة او ما يسمى بالتسليم الاضطراري، وقد يكون التسليم ناقلاً للحيازة الكاملة او الناقصة غير انه يكون سلیماً غير ارادى ومثاله التسليم الناتج عن اكراه، وعليه فانتاً سوف نتناول في هذا القسم التسليم النافي للاختلاس في الباب الاول، وفي الباب الثاني نتطرق الى التسليم غير النافي للاختلاس. وفي الباب الثالث نتطرق الى حالات يدق فيها الحکم.

الباب الاول

التسليم النافي للاختلاس

ما هيّة التسليم النافي للاختلاس :

١٢٩

ان التسليم النافي للاختلاس هو عمل قانوني مجرد قوامه نقل الشيء من سيطرة شخص الى سيطرة آخر بنية تغيير الحيازة (١).

فالتسليم يقوم على عنصرين الاول هو العنصر المادي الذي يتحقق بحركة مادية تجعل الشيء يخرج من سيطرة الحائز ليدخل في سيطرة الحائز الجديد.

اما العنصر المعنوي للتسليم فهو العنصر الذي تقوم عليه ارادة نقل الحيازة لدى الحائز السابق وارادة تلقي الحيازة لدى الحائز الجديد اي التسليم لها. ففي واقعة التسليم تتوافر عادة ارادة تغيير الحيازة لدى المسلم ولدى المستلم معاً.

ويشخص هذه الارادة بمحض ان المسلم يريد تحكيم المستلم للشيء من مباشرة سيطرته المادية عليه، كما يريد في الوقت نفسه منحه صفة قانونية عليه، قد تكون صفة اصلية مباشرة لحق الملكية وقد تكون صفة نابعة عن حقوقه الاخرى عليه كحق الانتفاع به. فالتسليم بهذا المعنى ليس تصرفماً مادياً مجرداً وانما هو عمل قانوني اساسه ارادة تغيير الحيازة.

وعليه سلسلة هدا الباب الى ثلاثة فصول تتناول في الفصل الاول شروط التسليم النافي للاختلاس. وهي الثاني تتناول التسليم الحاصل عن غلط وفي الثالث التسليم الحاصل عن غش وخداع .

الفصل الاول

شروط التسليم النافي للاختلاس

يشترط في التسليم النافي للاختلاس ما يلي :

- ١٨٠

أ - ان يكون ارادها : من اهم شروط التسليم النافي للاختلاس ان يكون ارادها يعني ان تتوجه ارادة المسلم الى محاولة الشيء الى يد المتسلم ، فالتسليم حركة مادية صادرة من شخص يملك اصدارها على شيء يملك التصرف فيه فإذا لم يكن ارادها فانه لا يهدو ان يكون مجرد حركة مادية لا يترتب عليها اي آثار قانونية . ويشترط في التسليم الارادى ان تكون الارادة التي اصدرته مميزة وحرة ، اي ان تكون الارادة مدركة ماهية الاشر القانوني الذي تتوجه اليه ، ومن ثم يمتد بها القانون من حيث الصلاحية لاحادث الاشر . أما الارادة غير المميزة فلا يمتد بها ولا يقوم بها تسليم ، فارادة المجنون والصبي غير المميز والسكران سكرا بينما ارادة غير موجودة من الناحية القانونية . فالتسليم الذي يقوم به هؤلاء الاشخاص تسليم مادى لا ينبع اثره ولا يحول دون قيام الاختلاس (١) .

ولقد استقرت المحاكم الفرنسية على ان التسليم الصادر عن ارادة غير مميزة لا يحول دون وقوع الاختلاس ، وذلك لأن الشخص ذات الارادة غير المميزة المدى صدر عنه التسليم لم يكن الا اداة سلبية ساعد الجاني على ارتكابه الفعل (٢) .

وبالاضافة الى ذلك يجب ان تكون الارادة حرة غير مكرهة ، ويستوي في هذا ان يكون الاكراه ماديا او معنويا ، بل ان الاكراه يعتبر ظرفا شددا للجريمة

(١) د . عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق . ص ٢٢٦

١) CASS 14/10/1842 - BULL CRIM NO 280.

٢) CASS 15/5/1856 - BULL CRIM NO 120.

يحيطها الى جنابه فتسليم حيازه الشئ "تحت سردي السلان لا يهدى تسليماً حراً ، فالتسليم في هذه الحالة اذا استولى على هذا الشئ" بعد مختلساً . ان التسليم الناتج عن اكراه مادى او معنو لا يعنى به نظراً لانعدام اراده نقل الحيازة . فالتسليم في هذه الحالة تسليم مادى لا يترتب اثراً في نقل الحيازة (١) .

١٨١ - وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان التسليم الارادى الصادر من يملك سلطة اصداره عن طواعية واختيار لا يتصور معه وقوع فعل الاختلاس، وفي حالة الاستيلاء على الشئ الذي تسلمه في هذه الظروف دون رغبة المالك أو الحاجز السابق فان الجاني يعتبر مرتكباً لجريمة اخرين غير السرقة اذا توفرت اركانها .

الا ان الدكتور مزاد رشدى يخالف هذه الوجاهة من النظر ويرى ان التسليم الذي يصدر عن حرية واختيار الذى المستلم لا ينفي وقوع الاختلاس كناءة بدل ان التسليم النافى للاختلاس هو التعليم الاختيارى الصادر من شخص مميز ومر والذى ينقل الحيازة الكاملة ، ان ان المالك بنقله حيازته الكاملة للغير يكون قد تخلى عن ماله . أما التسليم الارادى للشئ" والذى يصح لل المسلم ممارسة بعض السلطات عليه بموجب سبب مشروع دون ان يتخلى المسلم عن ملكيته، فإنه لا ينفي وقوع الاختلاس (٢) .

ونحن نرى ان التسليم الذى ينفي الاختلاس هو التسليم الاختيارى الناقل للحيازة الكاملة او الناقصة لأن الحيازة عندما تسلم الى المتسلم مؤقتاً تعتبر في حيازته، فإذا استولى عليها عند حلول أجل ردّها الى صاحبها فإنه لا يعتبر آخذها لحاولاً خاطفاً ، لأن الحيازة دخلت في حوزته بفعل المسلم قبل ارتكاب فعل الاستيلاء . فإذا غير نبيه واستولى على المال المسلم فيه فإنه يسأل عن جريمة خيانة الامانة اذا توفرت باقي اركانها .

(١) (٢) د . مزاد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٠٠

-١٨٢- ب - يجب ان تصدر الارادة من له عددة نقل حيازة النسخة .

ونقصد بذلك أن تصدر الإرادة من يعترف له القانون بسلطة اصدارها .

فمن المبادئ المقررة ان فاقد الشيء لا يعطيه . ومن ثم فانه لا يتصور فانونا
ان ينقل حيازة الشيء الا من يملك هذه السلطة القانونية .

١٨٣ - جـ - يجب أن تتجه الإرادة إلى نقل الحمزة الكاملة أو الناقصة .

قدمنا ان اراده نقل الحيازة من المسلم وارادة تلقي هذه الحيازة من قابل المسلم عنصر جوهري في التسليم النافي للاختلاس ، فاذا انتهى واقتصر على مجرد الحركة المادية للشيء فليس تسلينا ، فالتسليم الذي ينفي الاختلاس هو التسليم الناقل للحيازة الكاملة او الناقصة .

ان التسلیم الناقل للحیازة الكلمة تسلیم اختياری بمنصریها
الحادی والمعنوی وهو كذلك بمنقل الى المتسلیم ملکة الشی "السلیم" ، ویحیاارة
اخیری ان المتسلیم یكتسب ملکة الشی "الذی استلمه" كنتیجۃ للتسلیم الناقل للحیازة
الكلمة ، ومتاله اشترا' السلعة ، فالشتری یحوز الشی "المیبع حیازة کاملة ب مجرد
التسلیم ای یصیح هو المالک له وواضع الہد علیه فی نفس الوقت (۱۱) .

(١) على حسين الغلق - بحث في جريمتى السرقة وخيانة الأمانة - مطبعة الزهراء.

فالتسليم الناقل للحيازة اما ان يكون صادرًا من مالك الشيء "السلم" واما ان يكون صادرًا من الغير . ففي الحالة التي يكون الشخص الناقل للحيازة الكاملة مالكا لهذا المنقول ، فإن الملكية تنتقل مع انتقال الحيازة ب مجرد التسلیم، بمعنى ان المتسلیم يصبح مالکا ب مجرد ان يتسلیم الشيء، ومثال ذلك المستر الذي يدفع الثمن الى البائع ويتسلیم الشيء "المبيع".

اما في الحالة التي يكون فيها الشخص الناقل ليس مالکا لهذا المنقول ، ففي هذه الحالة اما ان يكون المتسلیم حسن النية واما ان يكون سيء النية . فان كان حسن النية فانه يصبح مالکا للشيء "السلم" به مجرد التسلیم بالرغم من ان المتسلیم لم يكن مالکا للمنقول الذي سلم له .

وفي هذا الصدد يقول العلامة جارسون انه من المؤكد ان يعتبر الاختلاس منفياً عند ما تكون الحيازة المنقوله هي حيازة حقيقة كاملة اي عند ما يكون الشيء قد سلم الى شخص لكي يمارس عليه جميع الحقوق كمالك ، وتسليم الحيازة غالباً ما يؤكد نقل الملكية ذاتها، اما لان المعلم هو المالك وما لان المتسلیم حسن النية يستطيع التمسك بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" . ومن الواضح ان المالك لا يمكن ان يعتبر بای حال من الاحوال سارقاً اذ ان جميع عناصر السرقة منفيه (١) .

ولكن في حالات اخرى ان تسلیم الحيازة لا يمكن ان ينقل الملكية وهذا ما يحصل عندما يسلم السارق الشيء "المسروق" الى شخص ثالث فهذا الاخير لا يصبح مالکا لان طالبته خده مسوقة قانوناً . ولكنه قد يكتسب الحيازة لهذا المال بالتقادم اذا مضت مدة معينة ولم يطالب المالك به خلالها، هذا من الناحية المدنية اما من الناحية الجنائية فان التسلیم لا يعتبر سارقاً وهذا ما يفسر لنا من الناحية القانونية لماذا لا يعتبر سارقاً مخفى الشيء "المسروق" الذي يتسلیم مال الغير تدليساً (٢) .

(١) GARCON - OP.CIT. P. 1123

(٢) حميد السعدي - المرجع نفسه - ص ٤٦

اما اذا كان المتسلم سيء النية عند استلامه الشيء او الالتفات بان كان يعلم بان هذا الشيء الذى نقلت اليه حيازته عن طريق التسليم هو سروق او ضائع او متاحصل عن جريمة وانه ليس ملكا لمن سلم له ، فان هذا التسليم مع ذلك لا يعتبر سارقا اى ان الاختلاس منفي وذلك لأن الاختلاس ينتفي بنقل الحيازة الكاملة. لكن ليس معنى ذلك انه لا يسأل عن جريمة اخرى غير السرقة ، فقد يسأل عن جريمة اخفاها الاشياء المسروقة او الفائمة او المتاحصلة عن جريمة (١١).

فلا محل في حالات نقل الطكية وتسلیم الحیازة الكاملة إن المائز الجدید
يصبح متعمداً ب مباشرة سلطات واسعة على الشیء الذي عارق في حیازته، فلا يمكن
اعتباره سارقاً حتى لو حصل على امتيازات ليس له فيها أى حق . . . وينهي على
ذلك أنه لا يعتبر سارقاً . . . الشخص الذي يتسلّم فرضاً إذا لم يبرئ التقویات التي
اقترضها حتى لو صرحت بذلك ، لأن يسدها ، وعلى هذا التحول لا يعتبر سارقاً
الفتاة التي تسلّمت مهرها ثم رفضت الزواج من اعطائها المهر بالرغم من رفضها
رد المهر . . .

من أجل استبعاد فكرة الاختلاس ليس من الضروري ان يكون الشخص الذي تملك بناً على الغش مال الغير قد تسلم العيارة الحقيقة قبل يكتفي ان يكون قد اكتسب العيارة المؤكدة اي العيارة الناقمة (٢).

فالتسليم الذى ينقل العيارة الناقصة ينقل فقط العيارة المادىة دون المعنوية اي ينقل العيارة بركتها المادى دون المعنى، مما يترتب نتيجة له نقل حيارة الشىء ماديا الى التسلیم مع بقائه على ذمة مالكه (٢).

حقيقة ان المالك يظل مالكا للشيء الذى يعود اليه وحتى وان القى به الى شخص آخر بمحض اتفاق يلزم هذا الاخير برده ، ولكن من جهة اخرى ان

(١) طفي حسين الخلف - المرجع نفسه - ص ١٥

(2) GARCON - OP.CIT. P. 1124

(٣) علي حسين الخلف - "المرجع" سابق - ص ١٦

هذا المسلم ليس بواضع يهد عادي ، بل انه يحوز الشيء ماديا . فالركن المادي للحيازة قد سلم اليه وهو يسيطر عليه بمحض سند ، فله الحق باحتفاظ به الى الموعد المتفق عليه لرد فيه .

ويقول الاستاذ احمد امين^٣ ان الحكم فيما يتعلق بالحيازة الناقصة هو نفس حكم الحيازة الكاملة ، فان من يستلم شيئا لحفظه على ذمة الغير لا يمكن ان يهد مختصا لذلك الشيء ، سواه أكان ناقل الحيازة إليه مالكا أم غير مالك ، وسواه أكان المسلم حسن النية أم سيئها ، وفي كل الحالات لا يمكن ان يعاقب إلا بالطامة ٢٢٩ عقوبات اذا كان قد استلم الشيء من سارقه ليخفيه عنده على ذمة السارق ، بشرط ان يكون عالما بهذه الظروف . فاذا انكر المسلم الاستسلام او امين رد الشيء المسلم بعد استلامه فلا يهد سارقا ، وانما قد تطبق عليه الطامة ٢٩٦ عقوبات عند توفر اركانها . فاذا انكر المستعير العارية ، أو بدد الوكيل الشيء ، المسلم التي على سبيل الوكالة ، أو المستأجر الذي سلم التي على سبيل الاجارة ، فلا تطبق عليهم احكام السرقة في هذه الاحوال (١) .

ان الحائز حيازة ناقصة يستطيع بدون شك ان يتخطى حدود الصفة التي يحملها فيظهر بظهور المالك للشيء فيتصرف به ، وهو لا يهد مختصا له لانه لم يجعل من نفسه حائزا بغير علم المالك ورغم مشيته (٢) . فالحاiz في هذه الحالة غير طبيعية حيازته لكنه لم ينتصبها ، فهناك فرق واضح بين تغيير الحيازة وانتصابها ، فالحاiz حيازة ناقصة كان لديه الركن المادي للحيازة قبل ارتكاب الفعل ، إلا انه بارتكاب الفعل غير وجاهة الحيازة ، اي انه خرج عن الاتفاق المبرم بينه وبين المالك . اما الاغتصاب فهو الاستهلاك على شيء لم يكن موجودا لدى الفاعل قبل ارتكابه فعل الاستيلاء ، بالاتفاق الى ذلك فان الاغتصاب هوأخذ مال الغير دون رضاه ، أما تغيير وجاهة الحيازة فهو عدم تنفيذ المقد تتفيد

- ١٨٨ -

(١) احمد امين : المرجع السابق - ص ٦١٤

(٢) حميد السمعدي - المرجع نفسه - ص ٥٣

صحيحاً ، فالفرق بين التغيير والاعتراض فرق واضح جداً .

ان التغيير للحيازة مهما يكن خفيها وقائماً على الغش فإنه يكون فقط انتهاكاً للعقد النائي ، وهو محل وصف جنائي آخر ، انه لا يمكن ان يكون الا جريمة خيانة الامانة ما دامت الحيازة الناقصة انتهكت عليه بسبب عقد من عقود الامانة او الوكالة .

وتطبقاً لهذه البادئي قفت المحاكم الفرنسية بان عقوبة السرقة غير قابلة للتطبيق ... على المستاجر الذي يهدى الاشياء التي سلمت اليه تنفيذاً لعقد الاجارة مثل ذلك المزارع الذي يبيع بعض المواد والالات التي تسع عقد الاجارة على حق استعمالها والتي كلف بالمحافظة عليها مع تقديم حساب عن الرزق^(١) .

... وعلى الخادم الذي حاول ان يبيع حماناً كان قد استأجره باسم سيده^(٢) . فالحيازة الناقصة تختلف عن وضع اليد العارضة ، كما سبق ان اشرنا الى ذلك في القسم الاول ، فانتليم الناقل للحيازة الناقصة هو غير التسليم المسيطر الذي لا ينقل الحياة ، بل يترتب عليه فقط وضع الشيء بين يديي البسلم لغرض وقتي ، وحكم هذه الحالة في القانون المدني ان الحياة بركبها المادي والمعنوي تبقى لمالك الشيء^(٣) .

اما في القانون الجنائي فان المستلزم في هذه الحالة اى حالة وضع اليد العارضة ، لا تكون له الا الحراسة والمحافظة على الشيء ، فالتسليم لا يستطيع ان يصرف في الشيء الذي يمسكه او يحوله إلا بأمر المالك ، فهو ليس وكيلولاً ولا اميناً ابداً هو واعض اليد عليه تحت اشراف ورقابة صاحبه^(٤) .

(١) CASS 1/2/1810 - D. VOL 76. GARÇON . OP.CIT P 1124

(٢) CASS 5/10/1820 - D. ABUS DE CONFIANCE 98.

(٣) انظر رسالتنا عن موقف القانون الالماني والإنجليزي . القسم الاول - ص 71

كما قضت المحاكم المصرية بأنه إذا كان الشهير قد تسلم السند ليعرضه على شخص، ليقرأ له في نفس المجلس ويرده في الحال، ثم على اثر تسلمه ايمانه انكره في نفس المجلس، فإنه يرتكب جريمة - السرقة، لأن التسليم العاصل له ليس فيه نقل لحيازة السند الكاملة أو الناقصة (١) .

وقد أخذ القضاة الفرنسي ب لهذا الاتجاه، واعتبر التسليم الخارج عن نطاق العقود المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي لا يدخل في نطاق تجريم السرقة لوجود واقعة تسليم سابقة على الفعل منحت للجاني سلطات معينة على الشيء المسلح .

وتطبيقاً لهذه العادى حكمت المحاكم الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أن عالماً زراعياً كان يملك بعض الماشي في المزرعة التي كان يستعمل بها، اضطر إلى دخول أحد المستشفيات لمرضه ولما خرج وجد صاحبة المزرعة التي كان يعمل بها والتي كانت بها ما شنته قد باعت هذه الماشية وادعى أنها المالكة لها، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجندي عليه لم ينقل إلى المتهمة حيازة ما شنته الكاملة أو الناقصة، وإنما كانت يدها عليها به طارضة لا تنفي وقوع الاختلاس (٢) .

فالتسليم النافي للاختلاس هو اذن التسليم الذي ينقل الحيازة الكاملة تلك الحيازة التي تم طارده بعقد ناقل للملكية كعقد البيع وعقد الهبة، والمنفذ بمقتضاه يتسع الحائز الجديد بسلطات واسعة تسحب له بالظهور على الشيء بظاهر المالك، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يعتبر الحائز الجديد أو المالك مختصاً، لأن السرقة هي انتهاك على مال الغير، وعليه لا يتصور أن يكون المالك معتمداً على ملكه.

(١) نقض مصرى ١٩/٣/١٩٤٥ مع القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣

(٢) CASS - 21/4/1964 - D. 1964-388. MOURAD ROCHDI
OP.CLP. p. 204.

وبالاضافة الى التسلیم الناقل للحيازة الكاملة هناك التسلیم الناقل للحيازة الناقصة والذى يعتبر كذلك نافيا للاختلاس ، فالحيازة في هذه الحالة تنتقل بوجوب عقد من عقود الامانة او الوكالة كعقد الاجار والعاربة ، ففي هذه الحالة ينتقل الركن المادى للحيازة دون ركناها المعنوى ، فالحائز يحوز الشي' على ذمة مالكه فإذا اخل بالعقد واستولى على المال الموجود في حيازته لا يعتبر سارقا ، لأن السرقة تتطلب ان يكون الاعتداء على مال الغير بدون رضاه ، وهذا لا يتحقق الا باخراج المال من حيازة صاحبه وادخاله في حيازة الجانسي . اما الحائز في هذه الحالة الا خيرة قد سلم اليه المال برضاء صاحبه فليس هناك اعتداء على الحيازة ، فالحائز عندما يستولي على المال السلم اليه بوجوب عقد من عقود الوكالة فإنه يعتبر مغلا بالعقد ، لانه لم ينفذه في الحدود المتفق عليها ، ولعله فهو قد يسأل عن جريمة خيانة الامانة اذا توافرت بقية اركانها .

١٩١ - وبلاحظ ان بعض الجنائيين ومن بينهم مراد رشدى فقد اعتبروا ان التسلیم

النافي للاختلاس هو الناقل للحيازة الكاملة فقط ، لأن المالك او الحائز الشرعي يخول التسلیم صفة اصلية على الشي' ، فهو يمكن التسلیم من ماشرة اوسع السلطات على الشي' وهذه السلطات هي في الغالب السلطات التي ينطوي عليها حبس الطكمية ، المالك او الحائز الشرعي يعتبر في هذه الحالة قد تنازل عن العصاية بعنصرها ، ولا يتصور الحال كذلك ان يسلب المتسلیم حيازة الشي' فهي منقوصة اليه من يملك سلطة نقلها قانونا .

اما التسلیم الذي ينقل الى المتسلیم العصاية الناقصة فقط اي التي تتضمن تسکین المتسلیم من سلطات محدودة على الشي' ، وتتضمن في الوقت ذاته تخویله صفة متفرقة عن حقوق المتسلیم ومتقرضة اعترافه بهذه الحقوق والزامه برد الشي' عند حلول الاجل او لدى طالبة المتسلیم به ، فان مثل هذا التسلیم طبقا للمدلسول الذاتي للحيازة الجنائية لا ينقل الى المتسلیم ايا من عنصري الحيازة ، فهي ما زالت للسلیم كاملة . فالسلیم في هذه الحالة له العنصر المادي اذ انه يسيطر على الشي' المتسلیم سیطرة حکمة ، فهو يتحكم في طریقة استعماله

وفي مدة استعماله ، ويحق له استرداده في كل وقت . كما ان التسليم لم ينفل الى المتسلم من باب اولى العنصر المعنوي . ومن ثم فان الاعتداء متضمن في هذا الفرض ، ويمكن القول بعد ذلك بان تسليم الحمازة الناقصة لا ينفي وقوع الاختلاس (١) .

ونحن لا نؤيد هذا الرأي ، لأن التسليم الذى ينقل الحمازة الناقصة ينقل الحمازة المادية ، اي الركن المادى للحماية دون الركن المعنوى ، مما يترتب نتيجة له نقل الشىء ماديا الى المتسلم مع بقائه على ذمة المالك ، اي ان الحائز حمازة ناقصة يحوز الشىء بنا على عقد يمنحه سلطات محددة تتحقق عليهما في العقد لمدة معينة ، فهذا الاتفاق ينقل للحاiz الجدى الحماية المادية ، فالحاiz هنا يستطيع ان يتصرف في الشىء في التهدون التتفق عليهما دون الرجوع الى المالك او الحائز الشرعى ، وهو كذلك يتصرف في الشىء بعد ان عن رقابة المالك واشرافه ، فلا يمكن ان يقال ان الحائز حمازة ناقصة لا يحوز الشىء ماديا . فاذالم يكن حائزا للشىء ماديا فما زا يكون حائزا اذن ما زام ان الشىء تحت سلطته وادارته ؟

هذا باختصار عن شروط التسليم النافي للاختلاس اما عسر هذا التسليم فانتها نتناولها في الفصلين التاليين .

(١) د . مراد رشدى - المرجع السابق - ع ٤ - ٢٠٥ - ٢٠٥

الفصل الثاني

التسليم الصادر عن غلط

- ١٩٢

لقد درج جانب من الفقه الى التعبير عن هذا النوع من التسليم باصطلاح التسليم الصادر عن الخطأ ، ومن هؤلاً الفقهاء أحمد أمين ، وعلي حسن الخلف ، وجندى عبد المالك وغيرهم ، رغم التباين الواضح بين المصطلحين اذ انه من الامور المقررة ان هناك فارقاً كبيراً بين الغلط الذى هو L'ERREUR والخطأ LA FAUTE

فالغلط كما يعرفه القانون المدني هو الحالة التي تقوم بالنفس تعميل على توهُّم غير الواقع، وغير الواقع اما ان يكون واقعة غير صحيحة بتوهُّم الانسان صحتها ، او واقعة صحيحة بتوهُّم الانسان انها واقعة غير صحيحة (١) .

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني بأنه اعتقاد مخالف للحقيقة ينافي دافعاً الى التسليم ، وهو يتعلق بواقعة قانونية او مادية يعلم بها التسليم او التسليم على وجه ينافي حقيقتها (٢) .

اما الخطأ فقد عرف القانون المدني بأنه انحراف في السلوك او فعل يحدث استهجاناً في المجتمع . والخطأ بهذا السفهوم هو الذي يشكل أساس المسؤولية التقصيرية .

وعليه فاستخدام لفظ الخطأ بدل الغلط استعمال ليس صحيحاً ، وذلك لأن التسليم الصادر عن غلط هو غير التسليم الصادر عن خطأ ، الا انه يلاحظ ان معظم الذين تكلموا عن التسليم الصادر عن خطأ لم يختلفوا في المقصود بذلك التسليم عن اولئك الذين استعملوا عبارة التسليم الصادر عن غلط .

(١) د. عبد الرزاق السنہوری - الوجيز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام الطبعة الثانية - دار النہضة العربية . القاهرة - ١٩٦٦ -

(٢) د. محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٨

ان التسليم كما هو مقرر فقها وقضاء، يمنع من تحقيق الاختلاس حتى وإن حصل التسليم عن غلط ، فالشخص الذى يتسلم الشىء غلطا لا يمكن اعتباره أخذها أو رافعا أو خاطفأ له ، فالتسليم الحالى عن غلط يفترض لدى المثلث المتبع بالارادة الميسرة الحرة المعرض في تصرفاته ، فإذا ارتكب غلطا فيها فأنما هو المسؤول عنها ولا يتدخل القانون الجنائي لحماية الناس إلا بالقدر الضروري (١)

- ١٩٤ -
ويقدم عادة الفقهاء الذين يعتبرون الاختلاس غير متحقق في هذه الحالة الحجة التالية : أن من يتسلم الشىء في مثل هذه الظروف لا يمكن اعتباره أخذها أو سالبا أو خاطفا المال المغير ، لأنه تسلم هذا المال من صاحبه .

ويرى جارسون ان فكرة التسليم تتكون من عناصرتين ، التسليم الاول هو ارادة تسليم الشىء والتنازل عن حمايته للغير ، والعنصر الثاني هو ارادة تسليم الشىء وحماسته ، وحسب هذا الرأى ، ان التسليم يتم ترجمة عادة بواسطة تصرف قانوني سابق مثل البيع والدفع والنقل ، والتصرف هذا ليس الا الباعث على التسليم ، وطبيه فالغلط الواقع على هذا الباعث لا يمنع ارادة الطرفين من ان تتحقق لانتاج اثر معين كقل العيادة (٢) .

- ١٩٥ -
ويرى الدكتور مراد رشدى ان الجانى ، في حالة التسليم الحالى عن غلط ، لا يقوم بما ينطوى ايجابى للوصول الى حماية الشىء السلوك للغير ، بل ان التسليم في هذه الحالة يكون نتيجة اعتقاد مخالف للحقيقة يشوب لدى المثلث فيه فدحه الى التسليم الناقل للحماية (٣) .

ان التسليم الحالى عن غلط تسليم اختيارى وذلك لأن التسليم متى كان صادرا من المالك او العائز الشرعي بادرارك واختيار ، فإنه يعتبر صورة حقيقة

(١) د. محمد السعدى - المرجع السابق - ص ٦٢

(٢) GARÇON - OP.CIT - P. 1127

(٣) د. مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٢٦، ٢٢٧

لرضا المجنى عليه ، ما ينتج عنه استبعاد الاخذ بدون رضا المجنى عليه بصفة قاطعة ، ولا همية إن كان حاصلاً عن غلط كما انه لا اهمية لاكتشاف الغلط من عدمه في لحظة التسليم او بعده .

فالغلط كعيوب في الرضا لا يحول دون وجود الارادة ذاتها ، ولا يحول بالتالي من ان تتحقق اثارها في نقل الحيازة ، فالغلط لا ينصب على نقل الحيازة ذاتها وانما ينصب على الباعث منها . وهذا الغلط المنصب على الباعث قد تكون له آثاره المدنية لكنه لا يمنع ، من وجاهة النظر الجنائية ، من القول بانتقال الحيازة اذا انه قد توافرت ارادة نقلها (١) .

- ١٩٦ -

ولقد ذهب القضاة الفرنسي في مراحل تطوره الاولى الى ان فقد الحيازة بطريق الغلط لا ينفي وقوع الاختلاس تأسيساً على ان ارادة المسلام لم تكن **واحمة** وقت التسليم ، اذ انها مشوهة بغلط بحيث لا تؤديه التسليم الى فقد الغلط مما أقدم على التسليم . وقد اعتبر التسليم الصادر عن غلط لا يختلف عن التسليم الصادر عن شخص غير سير ، اذ ان المسلام في الحالتين لا يدرك حقيقة فعله .

اما في المراحل التالية فقد ذهب الى اعتبار الاختلاس غير متوفراً اذا كان الشيء قد سلم اختيارياً من مالكه نتيجة غلط .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى ان من يقبض ملغاً اكبر ما يستحق ويرفضى تدليساً رد المبلغ الزائد الذي سلم اليه غلطاً لا يعتبر مختلاساً (٢) .

- ١٩٧ -

ونحن نرى مع الدكتور مراد رشدى ان ما ذهب اليه القضاة الفرنسي في مراحل تطوره الاولى بجانبه الصواب ، وذلك لأن قياس التسليم الصادر عن غلط بتسليم الشخص غير المميز هو قياس مع الفارق ، اذ ان تفسير ذلك ، هو قياس تصرفات شخص مدرك بتصرفات شخص غير مدرك فالشخص المميز يتحمّل بلكرة الادراك ،

(١) د. مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٢٦، ٢٢٠

(٢) CASS 22/5/1856 - PERROT - B - 189 - S. 56 - 1 - 690 - GARGON - OP CIT. P. 1128

وفي امكانه لو توافرت لديه الحيلة والغطنة الكافية ان يكتشف الغلط وبالتالي
يتحاشى الواقع فيه، فان هو قصر في درجة الحيلة والحدر فعليه تحمل مسؤوليته
وحده .

اما الشخص غير المميز فهو لا يملك طاقة الادراك فهو لا يستطيع ان
يعي تصرفاته لقصور تفكيره سواً، اكان ذلك راجع لعلة طبيعية كصفر السن أم
لعلة عارضة كجنبونه (١) .

اما المشرع الانجليزي فقد اعتبر الغلط من العيوب التي ت عدم الرضا .
فالاختلاس يتحقق في حالة التسليم الصادر عن غلط ، لأن **القاعدة المقررة**
والمستمدة من القانون العمومي ومن المادة الاولى / الفقرة الثانية من قانون
١٩١٦ تعتبر السرقة قائمة اذا تطاك الجاني الشيء نتيجة لغلط وقع فيه المسلح
وكان المسلح طالبه ، فالاختلاس حسب المادة الاولى / ف ١ من قانون
١٩١٦ لا يتحقق الا اذا اخذ المال بدون رضا المالك ، وبقصد بالرضا هنا
الرضا الصحيح الحالي من العيوب ، فالرضا المحصل عليه بواسطة الغلط ليس
رضاً صحيحاً .

وقد أكد القضاة الانجليزى هذه القاعدة فقضى في قضية تتسلل وقائهما
في ان موظفاً بالبريد دفع الى موعد بمحض وقى الاحتياط بالبريد هنالجاً اكبر من
المبلغ المسجل في حسابه ، فقد اعتبرت المحكمة المودع ، الذي قضى هذا المبلغ
وهو يعلم انه لا يستحقه ، سارقاً (٢) .

ولاحظ ان القضاة الانجليزى يعتبر التسليم الحاصل عن غلط تسليم غير
رضائي لا يمنع من وقوع الاختلاس .

اما القضاة المصريين فقد اعتبروا الشخص الذى يتسلم شيئاً فيجدد
بداخله او راتاً ما فيه فيستولي عليهما لا يرتكب اختلاساً .

(١) د. مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٢٨

(٢) KENNY - OP.CIT P. 266 - 267

فلا ستاذ محمود نجيب حسني يرى أن التسليم المادر عن غلط لا ينفي ارادة نقل الحيازة ولا ينفي انتقال الحيازة بناً عليها ، سواً أكان الفلسط متعلقاً بطبيعة الشيء، المسلم أم بكميته أم بشخص المتسلم ، وسواً ان وقع فيه المسلم وحده أو شاركه فيه المتسلم كذلك (١) .

فالتسليم الحاصل عن غلط تسلیم اختياري ينفي الاختلاس ، والفلسط قد يكون مشتركاً وقع فيه المسلم والتسلیم ، وقد يكون غلطاً وقع فيه المسلم وحده وقد يكون الفلسط منصباً على الشيء برمته او في جزء منه كما قد ينصب على شخصية المتسلم .

أ - الغلط المشترك بين المسلم والتسلیم - من الممكن ان يكون الغلط عند التسلیم راجعاً الى الطرفين ، فيمقى المسلم انه يسلم شيئاً يجب تسلیمه ، ويطلبون التسلیم انه يتلقى ما يستحق ان يتلقاه ، ويدوّال العذر بحد ذاته من جانب التسلیم الذي يحتفظ بالشيء المسلم او يرفض ارجاعه خدماً يتضح الغلط ، وفي هذه الحالة يدوّان عدم الاختلاس وأصحاً تماماً .

ولكن قد يكون المسلم وحده واقعاني الغلط اتناً التسلیم الا ان التسلیم يكون على علم انه يتسلم شيئاً لا يعود له ، ولما كان الفحص في هذه الحالة ملازماً للاسلام ، فإنه قد يدوان التسلیم قد أخذ او خطف او نزع تدليهما مال الغير غير انه وبها يمكنه وفقاً للقانون تعتبر الحيازة قد نفت ما دام ان المسلم اراد ان يسلم الحيازة المدنية او الحيازة المؤقتة وان التسلیم اراد تسلیمها (٢) .

فلا اختلاس يستلزم ، وفقاً للنظرية الكلاسيكية خطف الشيء او اخذ ما ورفعه ، وطبقاً للنظرية القانونية ، يقتضي انتزاع الحيازة بعنصرها السادي والمعنى ، وحيث ان الشيء قد سلم رضائياً الى المتسلیم ، فلا يصح القول بأنه قد خطفه او سلبه او اخذه ، كما لا يمكن القول بأنه اغتصب حياته ما دام ان المسلم

(١) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٨ فقرة ٢٢

(٢) GARCON - OP. CIT. P. 1127 - PARA 119

هو الذي سلم الشيء، ارادها. صحيح ان الدافع كان يتعارض مع ما حصل غير ان الباع لا اهمية له ما دامت النتيجة التي هي ارادة نقل الحيازة قد تمت فعلاً.

-٢٠١

ومثال هذه الصورة من الغلط المشترك ان يسلم المستخدم في مكتب الفندق لأحد المسافرين محفظة غير التي اودعها فتحتفظ بها هذا الاخير. وعلى هذا النحو ساعي البريد الذي يسلم رزمة من اليتيمات الى شخص يعتقد انه المرسل اليه ، فيتسلمهما هذا الاخير معتقدا انها مرسلة اليه الا انه عند سما يتضح الغلط يستحون عليها . وقد يكون الغلط من المسلم فقط كما ذكرنا وتطبيقا لذلك فقد ذهبت محكمة GRENOBLE الى اعتبار شاب تسلم من فتاة كانت جالسة بقربه محفظة وجدتها بين قدميها في سمارة اجرة ، وبعد ما سأله صاحها اذ ارادت تعود اليه فأجاب بالا يجاذب فتسلمهما منها جسمها تنهي . فقد اعتبرت المحكمة غير سارق ، واستند قرار الافراج الى ان الاختلاس لم يتمعقم لأن المحفظة قد سلبت اليه بارادة الفتاة ، وان كان التسليم شوينا بخلط في شخصية المالك الحقيقي ، كما ان فعل الكذب لا يمكن احتتمالا بالرغم من انه ادى الى وقوع التسليم (١) .

-٢٠٢

ب - الغلط الواقع في الشيء "السلم " قد يقع الغلط في الشيء "السلم كله او في جزء منه" ومثال ذلك أن يسلم زيد الى بكر بذلة على سبيل الاحسان وبعد استلامها يعثر على مبلغ من النقود بداخليها ، وقد يسلم زيد الى بكر ورقة مالية من فئة العاشر دينار متوقعا انها من فئة خمسين ديناراً .

-٢٠٣

الغلط الواقع على الشيء "برمه" - قد يقع الغلط على الشيء "برمه" ، ومثال ذلك ان تشتري امرأة صندوقا اثريا فتعثر في طيات الواحة على قطعة ذهبية فتسلكبها ولا تعيدها الى مالكيها .

- ٢٠٤

لتحديد الوعض الغاثوني في هذه الحالة السابقة يوجد رأيان ، رأى
تقول به النظرية التقليدية ، وهي لا ترى في هذه الواقعة سرقة ، لأن السرقة
وفقاً لهذه النظرية أخذ أو رفع أو خطف أو نزع لمال الغير بدون علم أو بعلمه
رضا المجنى عليه ، وبهترتب على هذا التعريف أن التسليم ينفي الاختلاس ولو
حصل عن غلط (١) .

أما الرأي الثاني ويقول به جارسون ، فهو يرى أن الاختلاس يتحقق في
حالة من تسليم معطفاً وبه نقود إلى شخص آخر فيستولي عليها ، وبعمل رأيه
فألا . يجب أن تفرق بين الملابس والنقود . فالنسبة للملابس لا يمكن أن
يقال أنها مختلسة ذلك لأنها انتقلت جوازتها الكاملة إلى المشتري عن طريق
التسليم الاختياري ، وبالتالي فلا اختلاس من غير تتحقق بالنسبة لها . إنما بالنسبة
للنقود ، فهو يرى ، أنه لارتفاع في اختلاستها لا تقام التسليم بالنسبة لها ،
فالبائع كان بجهل وجود النقود في داخل الملابس ولو كان يعلم بها لما سلمها
مع الملابس ، وبالتالي فإن التسليم الذي حصل من البائع إنما انصب على الملابس
فقط دون النقود ، فلا يمكن أن ينسب إلى البائع تسليم هذه النقود ، لأن
التسليم لا يقع على شيء بجهل الإنسان وجوده مما يترتب عليه القول بأن النقود
إنما انتقلت إلى يد المشتري دون تسليم دون رضا البائع دون طه . وهذا
تصبح يد المشتري على النقود بما طرفة سا لا يمنع من تحقق الاختلاس
ووقوعه (٢) .

- ٢٠٥

وورد الاستاذ احمد أمين على العلامة جارسون قائلاً "إن جارسون
وان كان قد انتهى إلى النتيجة الصافية غير ان رأيه لا يخلو من مبالغة اذ ينفي
التسليم باتفاق ، ونفي التسليم باتفاق منطقاً عدم انتقال المال إلى يد
التسليم ، بينما المال في الواقع أصبح تحت يد التسليم بفعل البائع فكيف يمكن

(١) GARRAUD - OP.CIT - TOME 6 - PARA 2094

(٢) GARÇON - OP.CIT - PARA 447

انكار هذا الواقع المطموس ؟ وعليه فالتسليم الحال هنا من قبيل التسليم غير الاختياري ، اي الذي لا يكون صادرا عن ارادة وشعور ، وقد علمنا ان التسليم على هذه الصورة لا ينقل الحيازة ولا ينفي الاختلاس ، وربما كان اصح وصف لهذه الصورة انها من قبيل المعنور على شيء ضائع وجزء بنيته امتلاكه بطريق الغش . (١) .

ويؤيد الدكتور احمد فتحي سرور رأى جارسون فيقول : ان ارادة المسلم اتجهت الى تسليم هذا الشيء فقط دون الشيء الذي وجد بداخله ، ولم تتجه ارادته الى تسليم هذا الشيء الاخير ، ومن ثم فانا استولى عليه المسلم بنيته تلك اعتبر سارقا . وبجعل رأيه بأن هناك فرق بين الارادة الشقيقة بالغلط والارادة ، ففي الحالة الأولى وتجدر الا رادة الا ان صاحبها لم يدرك حقيقة الشيء او الشخص الذي انصرف اليه ارادته كعمل التقليل النفسي يصل اليها اصحابها ، فهو وان لم يدرك صاحب البضاعة الا ان ارادته اتجهت الى اعطائها الى الشخص الذي توجه اليه صاحبها ، وفي الحالة الثانية حيث لا تتوافر الارادة فان صاحبها لم يعلم بحقيقة الشيء المسلم والمدعى ان ارادته قد انصرفت الى تسليمه ، فالذى يسلم بذلة للكواكب اليها وينسى بداخلها حافظة نقوده لا يعلم بوجود هذه الحافظة بداخلها ، ولم تتجه ارادته الى تسليمها وانما اقتصرت هذه الارادة على تسليم البذلة فقط دون محتوياتها . (٢) .

ولقد ذهب الاستاذ بوزا الى نفس الحل لكنه بتفسير مختلف ، فهو يرى انه ليس من العدالة في هذا المجال ان نحيل واقعة التسليم اكثر ما قصد المسلم نفسه ، فالمسلم الذى ينقل الى آخر ماله غلطا هو في الواقع لم يتخل عن حيازته ، وذلك لانه لوعم الحقيقة لما سلم المال الى الشخص ، فهو لا ينقل سوى الحيازة المادية بينما ما يزال محتفظا بالعنصر المعنوى للحيازة ، ومن المقرر فقها وقضاء *

(١) الاستاذ احمد أمين - المرجع السابق - ص ٦١٢

(٢) د. احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٦١٥

اليوم ان تسلیم الحیاۃ المادیة لا ینفی الاختلاس . ولقد انتهى الإستاند بوزا
الى انه ینفی تطبيق حالة الشخص غير المسیز على هذه الحالة (١) .

ويذهب الدكتور عبد الفتاح الصيفي الى ان التسلیم في هذه الحالة
لا يختلف عن اى تسلیم آخر بني على خطأ في حقيقة الشيء " المسلم " ، ولا يختلف
هذا الفرض عن الفرض الذي فيه يدفع شخص لا خر ورقة نقدية من فئة عشرة
جنيهات خطأ باعتبار أنها ورقة من فئة الخمس جنيهات ، فأخذها المتسلم مع
علمه بحقيقةها وحاسب صاحبها على أنها ورقة من فئة الخمس جنيهات ، لا اختلاس
في هذا الفرض لقيم التسلیم الناقل للحياۃ ، وهو تسلیم منتج لاثره رغم أنه
ينطوي على خطأ في حقيقة الشيء " المسلم " ، ويستوى ان يكون المتسلم حسن النية
او سهلاً (٢) .

ونحن نؤيد هذا الرأي الاخير ، وذلك لأن التسلیم في هذه الحالة
منتج لاثره فالاختلاس لا يتحقق ، وذلك لأن التسلیم بما انه شكل الملابس وبما
ان النقود موجودة في هذه الملابس ، فهو - اى التسلیم - يشمل كذلك النقود لأن
الفرق بينهما هو أن تسلیم الملابس تسلیم اختياري خال من الغلطاما تسلیم النقود
 فهو تسلیم اختياري شوب بغلط ، اى ان السلم عندما سلم الملابس يعتبر كأنه
سلم النقود الا ان تسلیم النقود تسلیم حاصل عن غلط ، وبما ان الغلط في
التسلیم ینفی الاختلاس فالنقود المسلمة غلطاً اذن لا تشكل اختلاساً .

اما القضاة الفرنسي فانه يكاد يجمع على ان هذه الحالات تشكل جريمة
سرقة . فقد ذهبت محکمة النقض في حکم تتلخص وقائمه في ان ما يائمه سلم السـ
المشتري قطعة أثاث ويدخلها مبلغ من النقود لم يفطن الى وجوده ، فاستولى
عليه المتسلم بسوة نية ، فقضت المحکمة باعتباره مرتكبا لسرقة تأسیسا على ان تسلیم

(١) P. BOUZAT - CRIMES ET DELITS CONTRE LES BIENS .
REV. SC - CRIM - 1948

(٢) د . عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ٢٢٢

قطعة الايثاث لا يعني اتجاه ارادة المسلم الى تسليم مبلغ النقود التي تحتويه هذه القطعة ، ومن ثم فان يد المتسلم على مبلغ النقود تكون يدا عارضة لا تضع من تحقق الاختلاس (١) .

وقفت محكمة السين العجزية بانه بعد مرتكبا لسرقة تاجر العاديات الذى استلم من صالة البيع كمية من الصوف عثر بداخلها على كمية من اوراق البنكتوت ، تأسيسا على ان يد التاجر على اوراق البنكتوت المعنور عليها ليست الا يد مادية ، ذلك ان المسلم به جهل تماما وجودها ، ومن ثم فانه لا يمكن القول بان ارادته قد اتجهت الى تسليمها او نقل حيازتها ، ولذلك فان الاستيلاء عليها بعد سلبيا لحيازتها (٢) .

وقد اخذت بهذه القاعدة المحكمة الجنائية التونسية فقد اعتبرت الشخصى الذى يحتوى على مال بخزانة قديمة باعها له صاحبها بدون ان ينتبه للطالب الذى كان قد وضعه بها ، يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة (٣) .

اما القضايا الاردنية ، فانه لم يعتبر هذه الحالة سرقة وانما اعتبرها صورة من خيانة الامانة . فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز ما يلي "... وهذه الواقع تفيد ان المشتكى عليه عبد الرحمن اخذ مال الغير دون رضاه ونقله من مكانه وسلمه لأبيه للتصرف فيه . وهذا الفعل يشكل سرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٣٩٩ عقوبات ... ولهذا فان ما ذهب اليه مساعد النائب العام في قراره العسير ، من ان الفعل المشار اليه ينطبق عليه نص المادة ٤٤ التي تعاقب كل من تصرف تصرف المالك في مال الغير الذى دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك ، لا يتحقق واحكام القانون ، وذلك لأن حكم هذه المادة إنما ينطبق على التسلیم الحاصل عن خطأ ، كمن يتسلم بذلك من المالك لتنظيفها

- ٢٠٩ -

(١) CASS 28/2/1876 - D. 1878 — BULL. CRIM NO 79.

(٢) TRIB. CORREC SEINE 9/5/1965 - GAZ. PAL 1956

(٣) محمد الطاهر السنوسي - المجلة الجنائية - دائرة التشريع الجنائي - ط - الرابعة ١٩٢٦ (ص ٢٧٥) - جزاً ٢ / ١٩٥٦ - ١٩٥٦ - ٣٠٨

فيجد فيها اوراقاً مالية يجهل المالك وجودها فيه ، فيحيتفظ بها المتسلم ولا يعودها الى صاحبها (١) .

ويقول عبد الرحمن توفيق ان المشرع الاردني قد الحق هذه الصورة بجريدة اساة الائتمان وذلك في المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات وهي صورة مستقلة عن جريمة السرقة (٢) .

الغلط الواقع في جزء من الشيء المسلح = ويتمثل هذا النوع من الغلط في الصور التالية : الدائن الذي يدفع غلطاً مبلغًا أكبر مما يجب عليه لمدنه ، والبائع الذي يتسلم من المشتري ورقة قيمتها خمسة دنانير باعتبار ان قيمتها ديناراً واحداً فيستولي عليها .

٢١١ - وقد قضت المحاكم الفرنسية تطبيقاً لنظرية جارسون بعدم تحقق الاختلاس عيال الشخص الذي يقبض مبلغًا أكبر مما يستحق ، ويرفض بسواء ارجاع المبلغ الزائد الذي سلم اليه غلطاً (٣) .

وفي هذا المجال قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم تطبيق عقوبة السرقة على الشخص الذي يبدل ورقة بنكية ويسلّم عن قصد مبلغًا أكبر من مبلغ الورقة البنكية المراد تبدلها (٤) .

هذا وان كان القضاة الفرنسي قد اعتبر في أغلب أحكامه عدم تتحقق الاختلاس في هذه الصورة الا ان احكامه لم تكن مستقرة دائمًا ، فقد اعتبرت محكمة NIMES ان الشخص الذي يتسلّم عند الدفع ورقة نقدية من فئة المائة دينار التي سلمها له

(١) نقابة المحامين - السنة ١٥ العدد ١٢ - تسيير جزاً رقم ٦٢ / ٨٨

(٢) د. عبد الرحمن توفيق، د. محمد صبحي نجم = المراجع السابق - س ١٠

(٣) CASS 22/5/1856 - PERRROT - B. 189.S.56-1-690
P. 57 - 1-39 - D - 56 - 1- 373

(٤) CASS 9/7/1853 - GARCON . OP.CIT P. 1128

الواقعة تيد يداً لأن استلام الورقة بقصد سرفها هو عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المذكورة في المادة ٢٩٦ عقوبات ، ولا تعتبر نصب العدم وجود طعن احتيالية (١) .

- ٢١٢

اما القضايا الانجليزى فقد اعتبر التسليم الحالى عن غلط في جزء من الشيء ^{سلبياً} تسليمها لاختلاس . فقد ذهب القضايا الانجليزى في قضية ^{سلبياً} MIDDLETON وتمثل وقائعها في ان موظفا بالبريد دفع الى المودع بصدقوق الاختلاط مبلغا اكبر من المبلغ المسجل في حسابه . فقد اعتبرت المحكمة المودع الذي قبض هذا المبلغ وهو يعلم انه لا يستحق كنه سارقا . وقد ايد هذا الحكم احدى عشر قاضيا ضد اربعة ، ومن بين الاحدى عشرة المؤيدین ثمانية منهم اعتبروا ان غلط الموظف يمنع انتقال الحيازة والملكية معا . وبسبعين آخرين من المؤيدین اعتبروا ان التسليم الحالى عن غلط يمنع نقل الحيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس (٢) .

- ٢١٣

جـ - الغلط الواقع في شخصية المتسلم - من صور هذا الغلط ان يدفع المدين الدين الى شخص يعتقد انه الدائن ، وهو في الحقيقة غيره فما يأخذ هذا الاخير المبلغ ويستفيد من غلط المتسلم .

وفي هذا المجال يرى العلامة جارسون أنه من المؤكد ان حكم الغلط الواقع في شخصية المتسلم هو نفس حكم الغلط الواقع على الشيء المسلح . فمن يريد ان يدفع الى من فيهم العقد في يده ص . فهذا الاخير لا يقترب اختلاسا عند ما يتسلم المبلغ المدفوع غلطا ، لأن غلط المتسلم لا يمنع من اعتبار المسلح قد تنازل عن حيازة الشيء لغائده ص . فـ "ص . لم يفتسب الشيء المسلح وانما

(١) المينا الجزئيه ١١/٨/١٩٢١ - المحاماه ٢ - ص ١٥١ نفس المرجع

- ٢٠٢ -

(٢) KENNY - OP.CIT P. 266 - 267

تسلمه من عاشهه . ويظهر هذا الحل واضحا اذا افترضنا ان ح ص كان السبب في غلط المسلم ، كما لو انتحل اسم ح و في هذه الحاله تعتبر الواقعه نصبا .
إن السرقة لا تتحقق لأن هذه المعاوره - انتحال اسم كاذب لم يمت ركيما في السرقة (١) .

- ٢١٤

وتطبيقا لذلک ذهبت المحاكم الفرنسية الى عدم تطبيق عقوبة السرقة على شخص تملک غشا بعض القيم التجارية التي تعود الى الغير والتي وصلت اليه عن طريق البريد بسبب غلط في العنوان (٢) .

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكم تتلخص وقائعه في :
ان دائرة T.P. قد وضعت في صندوق البريد لأحدى البيوت التجارية رسالتين معنوتين الى ابن احد الشركاء القدماء ، الذي طلب سماكة في المدنة التي تملكها الشركة ، ولما تحقق مدير الشركة من ان هاتين الرسالتين لم تكونا معنوتين اليه ، فقد احتفظ بهما وصور احداهما بقصد الاستفادة منها لصالحه ، وبما على الشكوى المتعلقة بالسطالية بالتعويضات المدنية ، فقد حصلت ملاحقة جنائية ضد المدير المذكور بتهمة السرقة وانتهاك حرمة المراسلات ، فاستبعدت محكمة النقض وصف الاختلاس القائم على الغش ، لأن هذا الاصطلاح يتضمن فكرة الاخذ او الخطف الذي يجب ان يكون حاصلا من فعل المتهم . فالدائرة ٣٢٩ لا يمكن تطبيقها على الشخص الذي سلم اليه الشيء نتيجة غلط فاحتفظ به بسوء نية (٣) .

هذا وان كان القضاة الفرنسي قد يها وحدتها اعتبر التسليم في هذه الحالة نافيا للاختلاس ، الا ان هناك بعض الاحكام شددت عن احكامه واعتبرت التسليم في هذه الحالة غيرنا في الاختلاس ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في ان سيدة وضعت بعض الملابس لها في سيارة

(١) GARCON - OP.CIT P. 1128

(٢) CASS 2/5/1845 - BALGURIE - R- 158-S-45-1-474

(٣) CASS 22/1/1948 - S- 1949 - 1- 149

الزوجين " هوتيه " اعتقادا منها بأن السيارة خاصة بشخص آخر ، فلما حضر الزوجان واكتشفا وجود الملابس الموضوعة على في سيارتهما احتفظا بها بسوء نية . فقد قضت المحكمة بأن الزوجين قد ارتكبا جريمة السرقة ، تأسيا على أن التسليم في هذه الحالة غير ارادى اذ انه لم يكن في نية السيدة التي وضعت الاشياء ان تتخلص عن حيازتها اليهما ، وانما الى شخص آخر ممkin بالذات ومن ثم فان يدهما على الشيء مد عارضة لا تمنع من وقوع الاختلاس (١) .

ولقد انتقد العلامة جارسون هذا الحكم قائلا " انه من الصعب القول - ٢١٥
بان الفاعلين قد ارتكبوا اي نشاطا ايجابي في نقل الحيازة اليهما ، فهمما لم يأخذوا ولم يرتفعوا ولم يحفظوا الملابس الموضوعة في سيارتهما ، فكل ما فعلاه انهما احتفظا بهذه الملابس ، والا احتفاظ بالشيء لا يمثل سلبا للحيازة ، اذ انه لا يخرج عن كونه نشاط سلبي . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن المحكمة اوردت في حيثياتها ان السيدة لم تقصد وضع الاشياء موضوع الدعوى بين يدي الفاعلين ، ولكن مهما يكن فان السيدة ارادت ان تتخلص عن الحيازة ونقلها الى مالك السيارة ، الا ان ما حدث هو غلط في شخصية المتسلم وهو غلط لا يمنع من ان ينتج التسليم اثره الناقل للحيازة والذى يترتب عليه عدم وقوع الاختلاس (٢) .

ونحن نؤيد هذا الرأى لأن الاحتفاظ وحبس الشيء لا يتحقق ببطء عنصر الاخذ بدون رضا المجني عليه ، فالسرقة ، كما مر معنا ، تتطلب ان يخرج الجاني الشيء وان يدخله في حيازته او حيازه غيره عدا عاشر المال ، فالركن السادس يتطلب فعلا ايجابيا صادرا من الجاني ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ان السيدة في القضية المذكورة لم تكره على التسليم ، فارادتها حرمة فكل ما هناك أنها اراده مشوهة بالغلط ، والتسليم المشوب بالغلط تسليم اختياري ينفي الاختلاس .

- (١) CASS - 3/3/1882 - GARGON * - OP.CIT. PARA 130
(٢) GARGON OP.CIT P. 1128 131

الفصل الثالث

التسليم الحاصل عن غش أو خداع

=====

٢١٦ - قبل التطرق الى التسلیم الحاصل عن غش او خداع وحكمه في القانون الجنائي نفضل ان نعرف الفض والخداع حتى يتسعى لنا معرفة الفرق بينه وبين الغلط .

٢١٧ - لم ينص المشرع الفرنسي على تعریف محدد للغش ، وانما قضى في المادة ١١٦ من القانون المدني بان الغش يعد سببا لبطلان العقد عندما يليها احدى الطرفين الى الطرق الاحتيالية . بحيث لو فطن لها الطرف الثاني لما عرفها وقد عرفه الاستاذ POTHIER - بأنه كل صورة للحقيقة او الخدعة مستعملها شخص لا يقع آخر في عقيدة غير صحيحة (١) .

فالغش طبقا للاتجاه الفرنسي يمكن اعتباره عملا من عيوب الارادة مثل الغلط ، فقد اعتبرت المادة ١١٠٩ من القانون المدني ان الارادة المشوهة بالغش لا تعد ارادة حرة ، وذلك لأن هناك اعتقادا مخالف للحقيقة ثار في ذهن المجنى عليه كان هو السبب الرئيسي والحاشر الذي دفعه الى تسليم الشيء والتخلص عن حيازته الى من أثار في ذهنه هذا الاعتقاد .

الا ان الفقه الجنائي الفرنسي لم يعتبر هذا العيب عملا يمس بوجوب الارادة بل ان الارادة رغم الغش الذي أثاره الغلط تظل موجودة ومنتجة لأنوارها اما الاستاذ محمود نجيب حسني فإنه يعرّفه بأنه ايقاع شخص في الغلط وخلطه تحت تأثيره على نقل الحيازة (٢) .

(١) POTHIER - TRAITE DES OBLIGATIONS - ED. M. BUGNET
TOME II - 1848 - P. 19

(٢) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - فقرة ٢٨ ص ٧٩

ويقول الدكتور مراد رشدى ان الفقه المصرى الجنائى لم يضع تعريفا محددا للمقصود بالغش، وإنما أحال ضنا الى التعريف المدنى للغش . وهو اتجاه غير صائب، إذ ان مدلول الغش في القانون الجنائى مختلف عن مدلوله في القانون المدنى ، وعليه كان ينصحنى على الفقه الجنائى ان يضع تعريفا لمدلول الغش تأكيدا لذاتية القانون الجنائى (١) .

- ٢١٨

لكن ما حكم التسليم الحالى عن غش أو خداع ؟ بينما فيما سبق ان تسليم الشىء متى كان اختياريا ونافلا للحياة يمنع من قيام الاختلاس ولو كان هذا التسليم نتيجة لغلط . لكن هل يطبق نفس الحكم على حالة التسليم الحالى عن غش أو خداع ؟

بهذه الاستاذ DONNEDIEU DE VABRES الى اعتبار الاختلاس متتحقق اذا كان الحصول بالغش او الخداع على شىء ملوك للغير يشكل اسرا خطيرة (٢) .

اما العلامة جارسون فيرى ان حكم التسليم الحالى عن غلط هو نفس حكم التسليم الحالى عن غش أو خداع ، وحسب هذا الرأى ، ان القاعدة المتعلقة بالتسليم الحالى عن غلط بظل معمولا بها حتى ولو تدخل التسليم بدور ايجابى في تكون الغلط باستعمال الغش او الخداع (٣) .

اما الاستاذ LEMERCIER فقد اتجه الى تحليل طبيعة الغلط الناشئ عن غش او خداع ، واعتبر الغلط الواقع على الشىء المسلم بالغش والخداع لا ينفي الاختلاس ، تأسيا على ان رضا المجني عليه لم ينصب على الشىء المسلم لأن ارادة المصلم معيبة ، وعليه فان التسليم لا ينقل الحيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس

(١) د . مراد رشدى - المرجع السابق - فقرة ١٨٦ س ٤٥٤

(2) DONNEDIEU DE VABRES. ARTICLE SUR LE VOL-REV.
SC. CITI - 1948

(3) GARCON OP.CIT PARA E. P. 1128

اما اذا وقع الغلط في شخصية المتسلم فلا ينطبق على الواقعه نص السرقة ، لأن اراده المجنى عليه قد اتجهت فعلا الى التخلص عن حيازة الشيء المطلوب له ، وعليه لا يتصور وقوع الاختلاس الا انه يمكن اعتبار الواقعه نصبا اذا اكملت اركانها (١) .

ونحن لا نؤيد هذا الرأي الذي يفرق بين حالة الغلط الواقع على الشيء المسلح والغلط الواقع في شخصية المتسلم ، فقد قلنا ان التسليم الحاصل عن غلط في الشيء او في شخصية المتسلم له حكم واحد . فالتسليم في هذه الحالة تسليم اختياري ناقل للحيازة بالرغم من العيب المنصب على الارادة فهذا العيب لا ينفي الارادة . فالتسليم الحاصل بغير خداع هو اخذ لمال الغير برضائه ولكن تحت تأثير الكذب ، ونتيجة اتفاقه في الغلط عدرا ومع ان الحكم واحد في حالي التسليم الحاصل هنا على غلط والتسليم الحاصل نتيجة غش او خداع ، الا ان هناك فرق بينهما يهدو في ان الغلط في الحالة الاولى هو اعتقاد مخالف للحقيقة يقع فيه المسلح من تلقا نفسه ، بينما الغش في الحالة الثانية هو اعتقاد مخالف للحقيقة ايضا ولكن يقع فيه المسلح نتيجة لسمعي المتسلم (٢) .

فالغش الذي ينتج عنه التسليم قد تتتوفر به جريمة النصب اذا كانت المناورات التدليسية من المناورات المحددة على سبيل الحصر في القانون فاذا ما تخلفت هذه المناورات التدليسية فالفعل لا يعتبر سرقة ولا نصبا .

وتطبيقا لهذه القواعد قضت المحاكم الفرنسية بان عقوبة السرقة لا تطبق على المرأة التي استطاعت ان تخدع رائتها ، فسلتها سند بن يمثلان دينا في ذمتها ، وذلك باقناعه عن طريق الاكاذيب بانها وقعت مقابل ذلك التزاما لدى كاتب العدل (٣) .

(١) LEVERCIER-ARTICLE SUR LE VOL - REV- SC CRIM- 1948 -1949.

(٢) CARRAUD OP.CIT- TOME 6 : PARA 2380

(٣) CASS 7/3/1817 VVONNET. GARCON OP.CIT.PARA 133

... وعلى المدين الذى بحجة جمع عده سندات فى سند واحد ،
استطاع ان يقنع رائنه فسلمه هذه السندات مقابل كمية الصلب محربة
من قبل اجنبي ، وموقع عليها من قبل آخر (١) .

كما طبقة محكمة النقض الفرنسية نفـى الحكم على المرأة التي دخلت
احد المخازن بصحة امرأة اخرى ، فاختارت سلعة بقيمة ثلاثة فرنكات فدفعـت
للهايـع قطعة نقدية ذات عشرين فرنـكا فاعاد اليـها البـقـيـة ، ثم بـحـجـة شـرـراـءـاـ
بـضـاعـهـ اـخـرىـ استـطـاعـتـانـ تـنـقـيـزـ فـرـصـةـ الـحـيـرـةـ التـيـ اـنـتـابـتـ الـهاـيـعـ بـسـبـبـ وـضـعـهـاـ
وـسـلـوكـهـاـ ، بـحـيـثـ جـعـلـتـهـ يـعـدـ اليـهاـ القـطـعـةـ النـقـدـيـةـ ذاتـ العـشـرـينـ فـرـنـكاـ ،
فـخـرـجـتـ وـهـيـ تـحـلـ الـبـضـاعـةـ وـالـسـبـعـةـ عـشـرـةـ فـرـنـكاـ وـقـطـعـتـهـاـ النـقـدـيـةـ ذاتـ العـشـرـينـ
فرـنـكاـ (٢) .

- ٢٢١ -

هـذـاـ وـاـنـ كـانـ القـضاـءـ الفـرـنـسيـ قدـ اـعـتـبـرـ فيـ مـعـظـمـ اـحـکـامـ الصـادـرـةـ بـهـذـاـ
الـشـأنـ اـنـ التـسـلـيمـ الـحاـصـلـ عنـ غـنـىـ تـسـلـيـمـاـ نـافـيـاـ لـلـاخـتـلاـسـ ، الاـ اـنـهـ اـعـتـبـرـ فيـ بـعـضـ
اـحـکـامـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ . فـقـدـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ PoITIERSـ فيـ حـكـمـ تـلـخـصـ
وـقـائـهـ فيـ اـنـ شـخـصـ اـرـادـ اـنـ يـشـتـرـىـ كـمـيـةـ مـنـ الـقـمـحـ ، فـعـضـرـ بـعـضـ خـادـمـ لـاـخـذـ
الـقـمـحـ ، وـفـيـ مـكـانـ الـبـيعـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ يـمـسـكـ بـالـاـكـيـاسـ بـيـنـماـ كـانـ الـهاـيـعـ يـعـهـوـهـاـ
مـسـتـخدـمـاـ كـلـ مـغـشـوشـ فـلـمـ مـلـاـ الاـكـيـاسـ شـرـعـ الـخـادـمـ فـيـ حـطـهـاـ عـلـىـ عـرـبةـ وـلـكـنـهـ حـرـصـ
عـلـىـ اـنـ يـخـفـيـ بـعـضـ الاـكـيـاسـ فـيـ دـغـلـ قـرـيبـ ، وـبـعـدـ اـنـ اـنـهـيـ الـخـادـمـ مـنـ نـقـلـ
كـلـ الاـكـيـاسـ الـمـعـهـاـ اـحـصـ الـهاـيـعـ الاـكـيـاسـ الـمـوـجـودـةـ عـلـىـ عـرـبةـ فـقـطـ ، وـعـنـدـ مـاـ
اـنـصـرـفـ الـهاـيـعـ لـحـقـ الـخـادـمـ بـالـمـشـتـرـىـ وـمـعـهـ الاـكـيـاسـ الـمـخـفـيـةـ . فـقـدـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ
بـاـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ غـيرـ نـافـيـاـ لـلـاخـتـلاـسـ (٣)ـ .

وـحـولـ هـذـاـ القـرارـ يـقـولـ جـارـسـونـ اـنـهـ مـنـ الصـعـوبـةـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ ،
اـنـ مـنـ الـمـؤـكـدـ اـنـ الـهاـيـعـ كـانـ قـدـ سـلـمـ الاـكـيـاسـ الـمـكـيـلـةـ وـالـبـيـعـةـ ، وـبـهـدـوـاـنـ الـمـحـكـمـةـ

(1) Cass 25/9/1824 - GARCON - OP. CIT. PARA 134 .

(2) Cass - 17/3/1899 - FOURCADE - B.58-S.1900 - GARCON
OP-CIT- P 1129 .

(3) PoITIERS - 12/5/1855 - GARCON - OP.CIT - P.1129 .

قد فكرت بان التناورات المستعمله لا تكون جريمة النصب ، الا انتا تقول انه في هذه الحالة لا يوجد الا خدعة واحتياط حول كمية البضاعة المبيعه ولا توجيه سرقة (١)

قلنا ان التسليم الحالى عن غلط تسليم غير نافى للاختلاس فى القانون الانجليزى . لكن اذا رضي المالك بالتخلى عن ماله تحت تأثير العرش والخداع فهل يعتبر الاختلاس سحققا ام منفيا ؟

- ٢٢٦

تدن المادة الاولى في فقرتها الاولى من قانون ١٩١٦ على ان السبى لا يختلف الا اذا أخذ بدون رضا المالك . ويشترط الفقرة الثانية من نفس المادة ان يكون الرضا صحيحا اي حاليا من عوب الرضا . فإذا وجد المالك او المفسد او الخداع فسد الرضا وأصبح غير صحيحا .

وفي هذا الصدد يقول KENNY أن الرضا المحصل عليه بواسطة العرش ليس رضا صحيحا ، فالخداع يفسد الرضا . فالجاني الذي يستعمل الخداع للحصول على مال الغير يرتكب جريمة السرقة بالخداع (٢) .

وتطبيقاً لذلك فقد لا يكون في نية المالك ان يتبعى ولكنه نتيجة للفساد والخداع الذى يستعمله الجاني ، يسلم المالك لهذا الاخير أمواله . ففي هذه الحالة لا يمكن ان يقال ان المالك نقل حق من حقوق ملكيته للجاني ، فالجاني الذى صدر منه الفساد والخداع في هذه الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة سرقة بالخداع (٣) .

وقد يمارس الجاني DROPPING RING - وهي حالة تتمثل في شخص الذى يطلب من صراف أن يعطيه بدل خمس جنيهات قطع، قطعة واحدة بقيمة خمس جنيهات ، وعندما يضع الصراف الورقة النقدية على المنضدة يجمعها

(1) GARCON - OP. CIT. P. 1130 - PARA 148

(2) KENNY - OP. CIT. , P. 264

(3) C.F.L.R. 2-C.C.R.P. 45- REX V. TIDESWELL - L.R. 1905 - KENNY - OP. CIT. P. 265

الزيون بدون أن يسلم المدحى الخمسة قطع ، ثم يعود مرة ثانية متهرزا فرصة انشغال الصراف مع زبائن آخرين ويطلب منه أن يعطيه ورقه من فئة عشرة جنيهات ، بدل القطع الخمسة التي هي ملكه بدل الورقة ذات الخمس جنيهات التي هي ملك الصراف ، فيعطيه الصراف الورقة من فئة العشرة جنيهات ويسلم القطع الخمسة والقطعة ذات الخمس جنيهات ، دون أن يعرف أو يتغطى أن الورقة من فئة الخمس جنيهات هي ملكه .

ويلاحظ مما سبق أن القانون الانجليزي اعتبر التسليم الحاصل عن غش وخداع تسليم لا ينقل الحيازة ولا ينفي الاختلاس ، وذلك لأن الغش كعيب يصيب الرضا يجعل الرضا غير صحيح ، ولما كان الرضا الذي ينتهي به فعل الاختلاس هو الرضا الصحيح حسب نص المادة الاولى من قانون ١٩١٦ فالرضا الفاسد إذن لا ينفي الاختلاس ولا ينقل الحيازة للغير .

اما التسليم الحاصل عن غش وخداع في القانون المصري فإنه يعتبر نافيا للاختلاس . فقد اجمع الفقه والقضاء المصريين على أن التسليم الذي اقتربن بارادة معيبة ينقل الحيازة ويتحول دون وقوع الاختلاس ، تأسينا على أن الارادة قد اتجهت إلى التخلص من الحيازة ونقلها لآخر ، وإن العيب الذي شاب الارادة لا يحول دون وجودها ، ولا يحول من باب أولى من تحقق أثرها في نقل الحيازة ومن ثم الى نفي كل مظنة للاعتدال على الحيازة (١) .

ويذهب الدكتور مصطفى القللي إلى وضع قاعدة عامة مؤداها أن الجانبي يمارس أفعالاً إيجابية من شأنها أن توقيع المسلم في الغلط ، وتدفعه إلى التسليم الناقل للحيازة ، مع ملاحظة أنه إذا بلغت هذه الأفعال مرتبة الوسائل الاحتيالية فإن الواقع تشكل جريمة نصب إذا ما توافرت بقية أركانها (٢) .

(١) د. مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٥٣ فقرة ١٨٦

(٢) د. مصطفى القللي - المرجع السابق - ص ١٢

أما الاستاذ محمود نجيب حسني فإنه يرى بأن الخداع ايقاع شخص فني الغلط وحمله تحت تأثيره على نقل الحيازة ، وهو لا يحول دون انتقال الحيازة الى المتسلم (١) .

اما القضاة المصري فانه اعتبر ، في مراحل تطوره الاولى ، التسليم الحالى عن غش وخداع تسلیما غير نافذ للاختلاس . فقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه اذا قدم المشتري للبائع في الظلام ورقة مالية فرنسية قيمتها فرنكاً وغير صالحة للاستعمال ، وأوهمه بانها ورقة مصرية بمبلغ خمسين قرشاً ، واخذ منه الفرق بعد خصم قيمة المشتري فان الواقعه قد تكون نصبا اذا ظهر من اقوال الشهود توفر ركن الاحتيال ، ولكنها على كل حال تعتبر سرقة ، فان من يتسلّم نقوداً من آخر دفعها اليه خطأ دون ان يكون مستحقاً لها واحتفظ بها المذكور عدا بقصد تطليها . فانه يكون بذلك قد ارتكب عملاً توفرت فيه جميع اركان جريمة السرقة (٢) .

اما محكمة اسوان الجزئية فقد ذهبت الى عكس ما ذهبت اليه محكمة النقض ، واعتبرت أن من يدعى ملكية شيء فقد ويسلمه من آخر بنا على هذا الادعاء الكاذب ، فان هذا الفعل لا يعد سرقة لحصول التسليم المانع من الاختلاس (٣) .

ويلاحظ ان مجرد الكذب العادي اي مجرد قول مخالف للحقيقة لا يكفي لوقوع السرقة ، اذ ان الكذب وحده لا يصلح في حد ذاته ان يكون وسيلة غش وخداع ، فالكذب والصدق من الامور التي يألفها الناس في المجتمع ويتعين على كل شخص ان يتحقق من الاقوال قبل ان يتصرف في ماله .

(١) د . محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٩

(٢) د . علي زكي العربي - القضاة الجنائي - ص ٢١١

(٣) اسوان الجزئية ١٩١٢/٨/٨ ويني سويف ١٩٢٣/٥/٩
القضايا الجنائي ص ٢١١ - ٢١٢ .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يعتبر من قبيل الفتن والخداع ، إذا صادر الاتهام الجنائي عليهما في الطريق العام وعرض عليهما تذكرتين للملاهي باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال ، مع انه قد سبق استعمالهما وذلك دون ان يؤكد كذبه باى مظهر خارجي (١) .

ومن قبيل التسليم الحاصل عن غش او خداع ما يعرف بالسرقة على الطريقة الأمريكية ، ومن صورها ان يستولى الاتهام على بضائع او نقود او شيء آخر ذات قيمة مقابل امداد شيء على سبيل الرهن او التأمين يتضح فيما بعد أنه عديم القيمة .

وقد ذهب العلامة جارسون الى تكييف هذه الواقعية قانوناً باعتبارها تشكل نصباً (٢) .

كما اعتبرها الدكتور حميد السعدي صورة من صور النصب تسمى عرضاً بالسرقة ، وفيها يحصل التسليم بـ " على الغش والخداع " وذلك بيان يجعل الاتهام الغير بسلمه شيئاً كثيراً مقابل اشياءً عديمة القيمة تعطى لل千方百ن و المفاسد و الغرير (٣) .

اما الدكتور غالى الذهبي فيرى ان السرقة على الطريقة الأمريكية تعتبر نصباً لأن التسليم في النصب يستوى ان يكون بقصد نقل الحياة الكاملة او الناقصة أو اليد العارضة ، فجريمة النصب تتم متى صدر تسليم باحتيال وقع من الجاني للاستيلاء على المال ، ولكن يلاحظ ان اعتبار السرقة على الطريقة الأمريكية نصباً لا يحول دون ان يجمع فعل الجاني بين وصف النصب والسرقة

(١) نقض مصرى // يونيو ١٩٤٥ - مح القواعد القانونية - ج ٦ رقم ٦٠٣ - ٢٣٦

(٢) GARGON - OP.CIT . P. 1130 - PARA 147

(٣) د . حميد السعدي - المرجع السابق - ص ٢٦

إذا كان التسليم يقصد تكين اليد المارة فقط ، وهي هذه الحالة تطبق
القواعد العامة في تعدد الجرائم (١) .

أما الدكتور المرصاوي فإنه يرى أن هذه الواقعة تعد اختلاساً مكوناً
للركن المادي في جريمة السرقة ، لأن تسليم البطل لم يقصد به إلا مجرد
تكين اليد المارة ، فالشخص الذي يتطلب من فتاة تسليمه قرطها على أن يضعه
في مندبها خشية سرقته فتسليمه أيام ، فيتحقق هنا ما يدعوه في المندب ، وبعده
أن ينصرف تتبين أنه استولى عليه ووضع مكانه قطعة معدنية لا قيمة لها يعتبر
سارقاً ، لأن تسليم القرط لم يقصد به إلا مجرد تكين اليد المارة ، وهو لا
يسراً تحت رقابة وشراف مالكه ، فلم يقصد بالتسليم لـ نقل السكينة ولا العيادة
الموقته (٢) .

ونحن نرى أن هذه الحالة من الاستيلاء على مال الغير ليست سرقة
وانما نسباً وذلك لأن الجنبي لا يأخذ الشيء بدون رضا صاحبه وإنما
يسلمه منه بارادة حرة ولكن باستعمال الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة
النصب . جريمة النصب لا يشترط فيها نقل العيادة من عدتها ، وإنما يشترط
فيها توفر الوسائل الاحتيالية الكافية ، والسرقة على الطريقة الامريكية يتوفر
فيها الوسائل الاحتيالية فهي إذن جريمة نصب وليس سرقة .

أما القضاة الأردني فإنه لم يطرق إلى هذا النوع من التسليم أي التسليم
الحاصل عن غش أو خداع ، إلا أنه اعتبر أن التسليم النافي للأختلاس هو التسليم
الاختياري . وفي هذا المجال ذهبت محكمة التمييز إلى أن التسليم
الذى تستغني معه السرقة هو التسليم الاختياري الناقل للعيادة سواء أكانت العيادة

(١) د . إدوار غالى الذهبي - شرح قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - ط . الأولى مطبعة الجامعة الليبية - ١٩٧١ - ص ٢٤٨

(٢) د . حسن المرصاوي - قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف
الاسكندرية - ١٩٧٨ ص ٢٦٣

كاملة ام ناقصة ، أما التسليم الذى يترتب عليه سوى وضع الشي' بين يدى مستلمه لغرض التمتع ، فيجعل من المتسلم صاحب يد عارضة على هذا الشي' لا تتفق معه السرقة (١١) .

وبلا حظ من هذا الحكم ان القضاة الاردني اعتبر التسليم الاختياري الناقل للحيازة تسلیماً نافیاً للاختلاس . وعليه فانتا تقول ان القضاة الاردني يعتبر كذلك التسلیم الحاصل عن غش تسلیماً نافیاً للاختلاس؛ وذلك لأن التسلیم الحاصل عن غش تسلیم اختياري ينقل الحيازة، وما دام انه اختياري ونافق للحيازة فهو ينفي الاختلاس .

- 77 -

قلنا ان السرقة في الشريعة هي أخذ مال الغير خفية . والأخذ خفية يقتضي ان يؤخذ الشيء من المجنى عليه او من يمثله بدون علمه وبدون رضاه . والتسليم يجعل المجنى عليه عالطاً بأخذ الشيء ، سواً، أتواتر الرضا لم يتوافر ، فالتسليم يمنع من توفر ركن الأخذ سواً نقل التسلیم الحیازة الكامنة او النافذة (٢) .

والتسليم الحاصل عن غش أو خداع تسليم نافي للأخذ خفية، لأن التسليم ينفي ركن الأخذ خفية في السرقة . ففي كل الحالات التي يسلم فيها الشيء لا يعتبر الشيء قد أخذ خفية، لأن الأخذ خفية يجب أن يكون بغير علم المجنى عليه وبغير رضاه . فالتسليم الحاصل عن غش أو خداع يمكن اعتباره اختلاساً طبقاً للشرعية الإسلامية (٢)، فالاختلاس أخذ مال الغير بعلم المجنى

(١) مجموعة قرارات محكمة التمييز الاردنية - تميز جزاً رقم ٢٢ / ٣٢ ص ٢٤٢ السنة ٢٦

(٢) (٣) الشیخ عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ٥٣٩

عليه ويدون رضاه . فالأختلاس في الشريعة الإسلامية يتحقق في شروطه وأحكامه مع السرقة في القوانين الوضعية ، وإن كان بعض الفقهاء لا يعتبرونه كذلك ، إذ يعتبرون الاختلاس صورة من السرقة المفترى يؤخذ فيه المال خفية (١) .

وتطبيقاً لذلك فإن من يشتري بضاعة ويهردون أن يدفع ثمنها لا يعتبر سارقاً في الشريعة وإنما يعتبر مختلساً ولا يقطع في هذه الحالة .

خلاصة لما سبق نقول إن التسليم النافي للأختلاس هو التسليم الاختياري الصادر من يملك سلطة اصداره بحرية و اختيار . فالتسليم الاختياري متى كان ناقلاً للحيازة الكلمية أو الناقصة ينبع أثره وينفي الاختلاس ولو كان حاصلاً عن غلط أو غش أو خداع . وذلك لأن الفتش والغلط والخداع وإن كانت عبويات تمسك الرضا إلا أنها لا تعدم إرادة نقل الحيازة والتخلص عنها ، وعليه فتنـى توافر الرضا انعدم العنصر الشخصي لفعل الاختلاس الا وهو عدم الرضا . فالتسليم الاختياري الناقل للحيازة صورة حقيقة لرضا المالك أو الحائز في التخلص عن ماله ، أما إذا لم يكن التسليم ناقلاً للحيازة ولم يكن اختيارياً فإنه لا ينبع أثره ولا ينفي الاختلاس . فالتسليم الناقل للبد العارض والتسليم غير الإرادي تسليم لا ينفي الاختلاس ، وهذا ما سوف نحاول بيانه بتفصيل في الباب التالي .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق - ج ١٣٩ .

الباب الثاني

التسليم غير النافي للاختلاس

-٢٣٠

قدمنا ان التسلیم النافی للاختلاس هو التسلیم الارادی الناقل للحيازة
الکاملة او الناقصة ولو كان حاعلا عن غلط او عش او خداع . وقد رأينا أن معظم
القوانين تعتبر التسلیم الحاصل عن غلط او عش او خداع تسلیما نافیا للاختلاس ما
عدا القانون الانجليزی الذي اعتبر التسلیم الحاصل عن غلط او عش او خداع
تسلیما غير نافی للاختلاس .

لكن ما حكم التسلیم الحاصل عن لا شعور وعن اکراه وما هو التسلیم غير
النافی للاختلاس ؟

-٢٣١

التسليم غير النافی للاختلاس هو التسلیم غير الناقل للحيازة الكاملة
او الناقصة اي التسلیم الذي لا تتوافر فيه عناصر التسلیم الناقل للحيازة ، والعنصر
الذی يغلب تخلفه هو ارادة نقل الحيازة لدى المسلم ، فالتسليم غير النافی
للاختلاس لا يعدوان يكون مجرد حركة مادية تؤدي الى نقل الشیء من المعلم
الى المعلم دون ان يترتب على ذلك أثر متعلق بالحيازة . فهذا التسلیم لا ينبع
المسلم اي سلطة مادية على الشیء ، فالمسلم مجرد واسع يد على الشیء فهو
خاضع لرقابة وشراف المعلم ، فال المسلم ليست له على الشیء المعلم اي صفة قانونية ،
فهو مثل الحال الذي يحمل حقائب المسافر الى فندق فان مهمته تنتهي بمحض
الوصول الى الفندق ، فهو يحمل الحقائب تحت اشراف المسافر .

وعليه سنقسم هذا الباب الى فصلين نتناول في الفصل الاول التسلیم غير
الارادی ونطرق فيه الى التسلیم الحاصل عن شخص غير ميز ، والتسليم الحاصل
عن اکراه . وفي الفصل الثاني نطرق الى التسلیم المادي فنتناول في المبحث
الاول منه نظرية التسلیم الضروري او الاضطراري وفي المبحث الثاني النظرية
الفقهية القائمة على الحيازة المدنیة .

الفصل الاول

التسليم غير الا رادى

- ٢٢٢

التسليم غير الا رادى هو التسليم الذى يتم بدون ارادة نقل الحيازة الكاملة او الناقصة ، وهو التسليم الذى يصدر عن عدم اختيار ، اي التسليم الذى يصدر عن اكراه مادى او معنوى ، او يصدر عن عدم وعي كالتسليم الصادر من سكران او من صبي غير مميز او من جنون او معتوه ، ويكون المسلم في هذه الحالة مجرد اداة معايدة للجاني في سبيل ارتکابه جريمة ، فالارادة في هذه الحالة منعدمة لا تتحقق الاثر الناكل للحيازة وعليه فالتسليم في هذه الحالة لا ينفي وقوع الاختلاس .

وطبعه فانتا سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين متطرق الى التسلیم الصادر عن لا شعور في المبحث الاول ، والتسليم الصادر عن اكراه في المبحث الثاني .

المبحث الاول

التسليم الاشعوري

- ٢٣٣

قلنا ان التسلیم الاختياري هو التسلیم الا رادى الصادر عن ارادة حرة مميزة. والتسليم لا يكون كذلك الا اذا كان صادرا عن شخص اهل لاصدار هذا التسلیم ، اي من شخص مميز ومدرك وحر . فاما كان المسلم غير مميز فان تسليمه لا يعود وان يكون مجرد مناولة ماديه . فلا يمكن ان ينقل الا اليد العارضة وتفسير ذلك ان نقل الحيازة يتطلب ان يكون لدى المسلم النية في التخلی عن حيازة ماله للمسلم ، وغير المميز لا يستطيع ان يدرك مثل هذا التصرف (١) .

(١) د . مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٩٩ وما بعدها

وقد يرجع عدم التمييز الى سبب طبيعي كالسن مثلاً . وبطريق على الصبي الذى لم يبلغ سن التمييز الصبى غير المميز . وتقد يراسن التمييز يختلف من قانون لا خر فبعض القوانين المدنية تقدر ببلوغ الصبي ست سنوات وبعضها بسبع سنوات ، ويتربى على ذلك ان كل من لم يبلغ هذه السن ي تعد فاقدا للتمييز .

فقد نصت المادة ١١٠ مدنى مصر على انه «ليس للصبي غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة » فالصبي غير المميز طبقاً لهذا النص لا يستطيع ان يبرم اي عقد سواء أكان هذا العقد ناقلاً للطكمسة أم الحياة .

وقد يرجع عدم التمييز الى علة مكتسبة كالجنون والغترة والسكر والجنون نوعان ، جنون مطبق وجنون متقطع، وعليه فإذا تصرف المحظوظ جنونا مطبقاً فأن تصرفه يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً ، أما إذا تصرف المحظوظ جنونا متقطعاً في ماله أثناً صحوه فإن تصرفه يكون صحيحاً، أما إذا تصرف اثناً الجنون فإن التصرف يكون باطللاً .

وقد لا يكون المحظوظ عليه جنونا وإنما سكراناً وحكم السكران سكراناً هو نفس حكم الجنون . وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية ان من يأخذ شيئاً من سكران فان ذلك يعد ضد ارادته الحقيقة ، ومن ثم فإن مرتکب الواقعه يعتبر مختلساً (١) .

ويطبق على العته نفس حكم الجنون والسكران ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن العته بعدم اراده من يصاب به، تتبع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته حالة العته المعدم لا رادة المعمتوه وقت صدور التصرف (٢) .

- ٢٣٥

لكن ما أثر عدم التمييز على الاختلاس ؟ إن التسليم الصادر من شخص غير مميز لا ينافي الا حيازة المادة فقط اي اليد العارضة ، فالتسليم في هذه الحالة لا يعد وان يكون مجرد مناولة مادية خالية من اي اثر قانوني (١) .

فمن تصدر عن هذه حركة انعكاسية لا ارادية ، فهليق بما كان بها من مال الى حجر الغير لا يقال عنه انه سلم الشيء الى الغير ، لأن التسليم لم يقترن بالارادة ومن باب أولى لم يقترن بنية نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة . فارادة الجنون والصبي غير المميز والسكنان سكرا بينما ارادة غير موجودة من الناحية القانونية (٢) . فارادة هؤلاء الاشخاص ارادة غير مميزة فلا اعتداد بها ولا يقوم بها تسليم ، وبالتالي لا تحول دون قيام الاختلاس (٣) .

- ٢٣٦ -
وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الفرنسية بأن التسليم الصادر من شخص غير مدرك لا يمنع من وقوع الاختلاس ، تأسيساً على أن مثل هذا الشخص لا يعدو ان يكون أدلة سلبية ساعدت الجاني على الاستيلاء على الشيء "السلم بـ نية" (٤) .

وقد قضت المحكمة العليا JA COUR SUPREME ... بان التسليم الصادر عن شخص في حالة جنون لا يمكن اعتباره تسلیماً ارادياً ، لأن السلم لا يشعر بفعله ، فارادته شبيهة بارادة الحيوان ، فالشخص الذي يسلم الشيء في هذه الحالة ليس الا وسيلة سلبية يأخذ بواسطتها المتسلم الشيء "السلم بـ نية" (٥) .

(١) GARCON - OP. CIT. P. 1136 - PARA. H.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق . ص ٢٦٦

(٣) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق . ص ٢٦٦

(٤) GARCON . OP. CIT. P. 1136

(٥) CASS - 15/5/1876 - GARCON - OP. CIT . P. 1136

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وفائمها في ان طفلاً يبلغ من العمر ثماني سنوات عشر في الطريق العام على كيس يحتوي على مبلغ من النقود ، فالتحققه ثم سلمه لأخيه المرافق له والذى يبلغ من العمر ثلاثة عشرة عاماً . وقد سلمه هذا الاخير بدوره الى سيدة فاستولت عليه . فقد قضت المحكمة باعتبار هذه السيدة مرتكبة لجريمة سرقة ، وقد قررت في حيبثيات حكمها ان الطفلين لم يكن لهما بالنظر الى عمر كل منهما سوى وضع اليد المادى فقط ، وهو بعيد عن كل قصد وتسليمها غير واع وغير متوجه لاى اثار قانونية . وتغسر ذلك ان واقعة التسلیم ليست الا مجرد واقعة ميكانيكية صدرت من الطفلين . فالسيدة تعدد من الناحية القانونية . كانها هي التي قاتلت نفسها بسلب الشيء من الطريق العام ، واستعانت لتحقيق غرضها باداة ماذلةة الطفلين الشيء لها (١) .

فيهذا الحكم شبيه بحكم محكمة التقاضي التصرية المتعلق بفتاة صغيره عثرت على محفظة نقود فأخذها منها الشئم مقابل قرش . فقد اعتبرت المحكمة ان فعل الشئم لا يعتبر اخفاً لقبي "سرقة" بل بعد سرقة طبقاً للعادة الاولي من القانون الصادر في ١٨٩٨/٥/١٨ الخاص بالأشياء الفاقدة . اذ الشئم يعتبر انه هو الذي عثر على المحفظة وحبسها بنية تلکها بطريق الفحش ، والفتاة البريئة لم تكن الا مجرد أداة (٢) .

ان التسلیم الصادر من شخص غير مميز ، تسلیم لا ينقل الا اليد المعارضة .
فالتسليم الصادر من المعتوه او المجنون لا ينفي وقوع الاختلاس (٣) .

وقد ذهب العلامة جارو وفق نظريته الى ان التسلیم الصادر عن لا شعور والتسليم الصادر عن غلط او غش او تدليس لها نفس الحكم تأسياً على ان

(١) CASS - 31/8/1899 ; CASS 15/12/1959 - D - 1960 - 1-191
MOURAD ٣٧٦ - ٥٢ . CIT. P. 300-301

(٢) طعن ٢٢ سنة ٠٠١ - ج ١٢/١١ - ١٩٣٩ - مع القواعد القانونية
ص ٢٥٩

(٣) ويطلق جا ... على هذا النوع من التسلیم بالتسليم اللاشعوري

جاربین - المرجع السابق : ص ١١٣

التسليم الصادر عن غلط يعتبر في الحقيقة تسلیمًا غير واعي ، إذ ان المسلم لو ادركحقيقة الغلط الذي وقع فيه لما اقدم على التسليم ، فالتسليم حسب رأي جارو تسلیم نافی للاختلاس سوا ، اكان صادرًا عن شخص واعي ام صادر عن شخص غير مميز (١) .

ونحن لا نوافق على هذا الرأى اذ ان التسليم الصادر عن غلط او غلط هو تسلیم اختياري اى تسلیم ارادى ، فالغلط والغش والخداع عيوب لا تعمد الا رادة وان كانت تفسد الرضا . أما التسليم الصادر عن شخص غير مميز فهو تسلیم غير اختياري فارادة نقل الشيء لدى السلم منعدمة تماما وليس معيبة وشتان ما بين الامرين .

٢٣٨ - اما التسلیم غير الارادى اى التسلیم الصادر من لا شعور له ولا اختيار كالسکران والمجنون والطفل غير المميز فإنه حسب اتجاه الفقه الاسلامي يمنع من تكون ركن لاخذ خفية لأن فقد الشعور والاختيار اذا كان يمنع من حصول التسلیم اختياريا فإنه لا يمنع من العلم بحصول التسلیم . فإذا توفر العلم انعدم ركن السرقة وهو الاخذ خفية ، وحتى اذا أمكن القول بأن علم الصغير والسکران والمجنون غير معتبر فإن هذا العلم غير المعتبر شبهة تدرأ الحد فلا يقطع الجاني ويكتفى في عتابه بالتعزير (٢) .

ونحن نرى أن هذا الاتجاه يجانب الصواب ، وذلك لأن فعل المجنون والصبي غير المميز والسکران سكرا بينما هو غير فعل الشخص الواقع في الغلط او الغش والخداع . فالتسليم الصادر عن مجنون او عن صبي غير مميز تسلیم باطل بطلانا مطلقا ، لأن ارادة التسلیم في هذه الحالة ليست معيبة كما في حالة التسلیم الحاصل عن غلط او غش وخداع وانما هي منعدمة من اساسها ولا وجود لها .

(١) د. مراد رشدى - المرجع السابق - س ٢٠٢

(٢) عبد القادر عودة - المرجع السابق - س ٥٣٩ - ٥٤٠

وبما أن ارادة التسليم منعدمة فان الفعل لا يعود وان يكون مجرد حركة مادية خالية من اى اثر وبالتالي فهي لا تؤشر في ركن الاخذ خفية، وذلك لأن المجنون سواه أعلم بالفعل اولم يعلم به سيان ما دام انه لا يعني تصرفاته بل ان كل تصرفاته عبارة عن حركة آلية ياتيها عن لا شعور ولاوعي .

وإذا ان التسليم صادر لا شعوريا ولا يعني به السلم فكيف يمكن ان يقال ان شرط عدم العلم منفي في هذه الحالة ؟

صحيح ان الشخص الواقع في الغلط او الفش او الخداع اذا كان مميزاً فإنه يكون رغم الغلط والفشل والخداع غالباً بالتسليم وبدراها ، لكن الشخص غير المميز من المستهمل ان يقال انه يعلم بتصرفاته ، فقد يعلم المجنون اذا كان مصاباً بالجنون المتقطع وتصرف خلال صحوة ، اما اذا كان الجنون مطبياً ، او كان السكريبينا ، فان العلم لا يتحقق ، اي ان التسليم في هذه الحالة لا يعود وان يكون حركة مادية آلية يتحقق بها شرط عدم العلم وعدم الرضا ، ولا حاجة في هذه الحالة للقول بالشبهة لأن عدم علم المجنون جنونا مطبياً ، والسكنان سكرانا بينما ، والصبي غير المميز يتحقق بكل تأكيد وعليه فالسرقة في هذه الحالة متحققة والقطع واجب .

التسليم الصادر عن اكراه

٢٤٠ - مـا لا شك فيه أن الاكراه ضغط تأثيره ارادة الانسان فيندفع الى القيام بالعمل الذي من أجله ارتكب الاكراه ، وهذا يعني أن الاكراه في القانون المدني لا يعني بالوسائل العادلة ، وإنما يعني بالرهبة التي تقع في نفس المتعاقد ، فهو عيب من عيوب الارادة مثل التدليس والغلط ، فهذه العيوب ليست طرقا احتيالية بل ما تحدث هذه الطرق في نفس المتعاقد من تضليل .

فالاكراه في القانون المدني لا يبعد الرضا الا اذا كان اكراها ملحوظا : أما اذا كان غير ملحوظ فإنه يفسد الرضا فقط . فقد يخترق المتعاقد المكره بين القيام بالعمل او ان يقع به المكره الذي هدد به فيختار اهون الضررين ، فهو بذلك أراد أن يقوم بالعمل الا ان ارادته هذه صدرت فاسدة ان أنها لم تكن حرة ، فالاكراه هنا يفسد الرضا ولا يبعد حرية الاختيار .

٢٤١ - أما القانون الجنائي فقد اعتبر الاكراه ضغطا تأثير به ارادة الشخص فتعدم به ، فالارادة المكرهة تزول من أساسها وظيفه يعتبر الفعل الصادر من الشكر و مجرد امن كل قيمة قانونية ، أي يعتبر التصرف باطلأ بطلانـا مطلقا . والاكراء نوعان : اكراء حتى وهو الاكراه الذي يقع على الجسم كالضرب . واكراء معنوى يتمثل في التهديد بالحاج اذى دون ايقاعه بالفعل .

وفي هذا الصدد يرى الدكتور مراد رشدى أن الشرع المصرى عند ما نظر في المادة ٣١٤ عقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالاكراه . فإذا ترك الاكراه أثرا لجروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " . إن العذر فرق بين الاكراه العادل والمعنوى . فمن العذر ، حسب رأى مراد رشدى ، أن الاكراه المعنوى لا يترك أثرا للجروح

وهو الذى قصده المشرع في الفقرة الاولى من النص السالف الذكر، أما الشق الذى استهل بحرف شرط "فاز ترك . . ." فقد عنى به المشرع نوعا آخر من الاكراه غير النوع الاول وهو الاكراه المادى الذى يترك أثرا لجروح أو اصابات (١) .

فهذا التفسير حسب رأينا يجانب الصواب ، وذلك لأن المشرع هند ما نص في المادة ٣١٤ عقوبات مصرى على الاكراه الذى يترك أثرا لجروح والاكراه الذى لا يترك أثرا ، فإنه لم يقصد به التمييز بين الاكراه المادى والاكراه المعنوى ، وإنما قصد به التمييز بين الاكراه البسيط الذى لا يترك أثرا لجروح أو اصابات ، كالصفمة والركل ، وبين الاكراه الشديد الذى يترك أثرا للجروح ، فالكلمة الشديدة اذا كانت في أماكن حساسة من الجسم فانها تترك أثرا ، فالشرع في هذه المادة يميز بين الاكراه المادى الشديد الذى يترك أثرا لجروح واصابات ، وبين الاكراه المادى البسيط الذى لا يترك هذه الآثار ، لذلك لوضع لكل نوع حسب جسانته وخطورته معنونة .

- ٢٤٢ -

لكن ما حكم التسليم الحاصل من اكراه ، وما هو أثر الاكراه على الاختلاس؟
لقد اغنى الكتاب الجنائيون التقليد بعن واصارون على اعتماد الجنائي في حالة التسليم الصادر عن اكراه مختلسا ، ولكنهم مع ذلك اختلفوا في الأسانيد التي تعودى الى مثل هذه القاعدة .

فقد ذهب الاستاذ ROBERT VOUIN إلى أن التسليم الصادر من اكراه تسليم ضد ارادة ورغبة حائز الشيء الشرعي ، إذ أن ما يحوزه قد سلب منه بالعنف أو القوة أو التهديد (٢) .

(١) د. مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٩٢ .

(٢) ROBERT VOUIN - DROIT PENAL SPECIAL - T. 1- 2
FME FD 1958 - P. 20

أما الأستاذ جارو فقد ذهب إلى أن التسليم في حد ذاته يتطلب أفعال الأخذ أو السلب أو الخطف وكلها أمور تتعرض عدم رغبة المالك في التخلص عما يملكه . فالسرقة هي حسب هذا الرأي أخذ أو خطف أو نزع لمال الغير بدون مشيّته أو بدون علمه . فالأخذ باكراء هو أخذ بدون رضا المالك أو العائز السابق ، فالأخذ باكراء هو صورة واضحة لتمسك المجنى عليه بما يملكه ، وعليه فالأخذ باكراء يتحقق معه وقوع الاختلاس (١) .

أما جارسون فيرى أن التسليم الذي ينفي الاختلاس هو التسليم الذي ينقل الحيازة بمناصريها العادي والمعنوي إلى المتسلم ، أو التسليم الذي ينقل الحيازة العوقبة والذي يمنع العائز سلطات محدودة ، أما التسليم الصادر من إكراه لا ينفي وقوع الاختلاس ، لأنّه تسليم ينقل اليد المعارض فقط . فالمكرر في هذه الحالة لا يتخلى عن حيازته للشيء ، وعليه فان استولى المتسلم على الشيء "عَدْ مفتصباً لحيازه العجني عليه" (٢) .

أما الأستاذ محمود نجيب حسني فيرى أن من يذكر آخر طرق ناولته شيئاً ثم يستولي عليه بغير سارقاً ، لأن الإرادة الخاصة للأكراه لا يقوم بها تسليم ناقل للحيازة (٣) .

اما الأستاذ EMIR - HOUCHEANG فيذهب إلى القول بأن المتسلم في حالة الأكراه ليست له سوى الحيازة العادية على الشيء ، قياساً على حالة العاشر على شيء ضائع ، فالمالك في الحالتين لا ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة (٤) .

(١) GARRAUD - OP.CIT. PARA 2381.

(٢) GARÇON - OP.CIT. P. 1136 - PARA 213

(٣) محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٢

(٤) EMIR - HOUCHEANG - L' EVOLUTION DE LA NOTION DE LA SOUSTRACTION SPECIALEMENT A L'EPOQUE CONTEMPORAINE
THESE PARTS - 1963 - P. 77 - MOURAD ROCHIDT OP.CIT P.
295

ويعلق الدكتور ماراد رشدى على هذا الرأى فيقول : إننا نذهب إلى أنه بالرغم من صحة النتيجة التي انتهى إليها هذا الرأى، إلا أن تشبيه المسلم المكره بمالك الشئ^١ الصائع هو تشبيه مع الفارق ، إذ أن وسيلة وصول الشئ^٢ بين يدى الجاني مختلفة في الحالتين ، ففي حالة الاكراه يتم بين المسلم والمسلم بصورة مباشرة عن طريق المعاولة ، أما في حالة الالتفاظ للشئ^٣ الصائع فإن وصول الشئ^٤ بين يدى الجاني يتم بفعل مادى هو الالتفاظ دون أن يكون ثمة ضغط أو تهديد موجه ضد ارادة المالك أو العاشر الشرعي للشئ^٥ . (١) .

ونحن نرى أن التسليم الصادر عن اكراه لا ينقل الا اليد العارضة وذلك لأن نقل الشئ^٦ باكراه ينعدم الرغاء من أساسه ، وتختلف الرضا معناه تحقق العنصر الشخصي لركن الاختلاس أي عدم رضا المجنى عليه ، وتحقق هذا العنصر يومئذى الى تحقق الاختلاس .

٤٤٣ - وقد استقر القضاة في فرنسا ومصر على أن الاكراه لا يحول دون وقوع الاختلاس برغم أن هناك تسلیما قد تم فعله من المجنى عليه ، فالشخص من الذي يحصل على شيء منقول مثلك للتغير باستعمال القوة يرتكب جريمة المرة (٦) .

والاكراه قد يهدى ظرفا شددا في جريمة السرقة بحالها من جريمة جنحية إلى جريمة جنائية ، فقد جاء في القرار الجنائي التعميقي رقم ١٢٠٢ المتعلق بنشرور محكمة التعميقي التونسية سنة ١٩٦١ ما يلى : ان العنف الذي اشترطه الفصل ٢٦٠ من القانون الجنائي في السرقة الموصوفة لا تتكون منه جريمة مستقلة بذاتها مهما كانت نتيجتها ، وإنما هو عنصر أساسى لاعطاها القضية صبغتها الجنائية (٧) .

(١) د. ماراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢٩٥ .

(٢) CASS-CRIM 22/2/1894 - B.C No 51-GARÇON Op.CIT.P 1137

(٣) محمد الطاهر السنوسي - المرجع السابق - ص ٢٢٦ .

وقد يكون العنف بسيطاً فلا يغير من وصف جريمة السرقة البسيطة ، وتطبيقاً لذلك طبقت عقوبة السرقة البسيطة على الشخص الذي يستولي ، بعد خناق ، على حافظة نقود فتاة كان يعاشرها معاشرة غير شرعية (١١) .

كما طبقت نفس المقوية على شخص استهاع الجحول على مال عجوز
بعد ما هددها بالضرب وحرق منزلها (٢).

ويلاحظ هنا أن الاكراه المعنوى لا يشكل ظرفا مشددا في جريمة السرقة ، فهو وان كان يحدم حرية المسلم ويجعل التسليم غير ارادى لكنه لا يحول جريمة السرقة من جريمة جنحية الى جريمة جنائية (٣) .

وطبقت كذلك مفهوم السرقة البسيطة على الشخص الذي، بعد ما وقى
بهذه ، حمل مطرقة وأخن الدافن من الحجرة بهدف استرجاع سند الدين الذي
كان قد وضعه الدافن تحت تهدده عليه الظاولية (٤) .

ونحن نرى أن هذا الحكم يجاوره المواب لأن التهديد باستعمال العنف
ما هو إلا اكراه ممنوى أو بعبارة أدق ألم مادى لم يقع بعد . والتهديد باستعمال
العنف يكاد يجمع عليه بأنه ظرف شدد يحول جريمة السرقة من جريمة جنحية الى
جنائية .

فالمرة ٣٥٤ عقوبات جزائية والتي تقابلها المادة . . . ، عقوبات أردنتية تنص على : يعاقب بالسجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب مع توافر ظرف من الظروف الآتية .

٤١ . اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به

(1) COUR. PARIS - 5/1/1897- GARCON - Op-CIT -P 1137

(2) (3) GARCON-OP CIT.P 1137- PARA 216- 217 .

(4) CASS- 26/6/1875- PROCESSE - B.206-D.77-1-95.

والتهديد باستعمال العنف هو اكراه معنوي ، وهو حسب هذا النص ظرف شدد يحول السرقة من جنحة الى جنائية ، فعقوبة السجن لا تطبق الا في اسائლ الجنائية . وبما أن عقوبة التهديد باستعمال العنف هي حسب نص المادة ٣٥٤ والمادة ٣٠٠ هي السجن المؤقت فان الجريمة هنا جنائية .

وأخيرا نقول أن الشخص المكره ليس الا مجرد ارادة سلبية في يد الجاني استعan بها لتحقيق جريمته ، فالشخص المكره على التسلیم لا ينقل الا اليد العارضة ، وذلك لأن ارادة المسلم لم تنته الى التخلی عن الحیازة للجاني ، وانا اتجهت تحت الاكراه والتهديد الى نقل المال ماديا فقط ولم تتجه الى نقل الحیازة الكاملة أو الناقصة ، فالتسليم في هذه الحاله لا يعدو أن يكون مجرد حركة ضوئية لا ارادية ليس لها اي قيمة قانونية .

الفصل الثاني

التسليم المبادىء

٢٤٥ - يقصد بالتسليم المبادىء التسليم الذى لا ينقل الا اليد المارضة ، أي التسليم الذى يقصد به المسلم تمكين المتسلم من فحص الشىء المسلم والاطلاع عليه دون التخلى عنه . ولقد ذهب الفقه والقضاة الفرنسيان الى اعتبار هذا التسليم ، في بارى ، الأمر ، تسلیماً اضطرارياً تتطلبها الحياة العuelleية بحيث لا يتصور سير المعاملات التجارية على النحو المأمول اذا رفض حائز الشىء تسلیمه للغير .

اـ أنه نتيجة لظهور حالات من الاستيلات والتي لا يكون فيها المسلم مضطراً لتسليم ماله للغير ، واجه القضاة الفرنسي صعوبة في اعتبار التسليم العرادي به الصاعنة والاطلاع تسلیماً اضطرارياً كتسليم كتاب من صديق الى صديقه .

وعليه سنقسم هذا الموضوع الى مبحثين ،تناول في الاول نظرية التسليم الضروري او الاضطراري ، وفي الثاني نظرية اليد المارضة .

البحث الاول

نظرية التسليم الضروري او الاضطراري

٢٤٦ - ان اصطلاح التسليم الضروري اصطلاح وضعته محكمة النقض واستعملته في احكامها للتعبير عن الاحوال التي لا يراد فيها نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة عن طريق التسليم ، بل حيث يكون التسليم مما تقتضي به ضرورات التعامل والأخذ والمعطاً بين الناس على أن يرى الشىء فوراً الى صاحبه بعد انتهاء الفرض الذي حصل من أجله ذلك التسليم الموقت (١) .

(١) احمد أمين - المراجع السابق - ص ٦٢٠ - ٦٢١ .

فقد جاء هذا الاصطلاح نتيجة اصطدام محكمة النقض الفرنسية بواقع قضائية تتلخص في أن مدينا تسلم سند الدين من رائنه للاطلاع عليه قبل الوفاة بقيمه ثم استولى عليه. فاعتبرته المحكمة مرتكباً لجريمة السرقة، وأثبتت حكمها على أنه لا يوجد تسلیم اختياري في هذه الحالة^(١). إلا أنه سرعان ما اصطدم هذا الأساس بواقع الدعوى ذاتها إذ أنها تتطابق بأن التسلیم كان صادراً عن إرادة ووسيع.

وفور ظهور هذه النظرية بدأ الفقه الفرنسي والصري بالاهتمام بها، تارة بالنقد وتارة بالتحليل. فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن التسلیم الذي يتم في هذه الحالة هو تسلیم غير اختياري، إذ أنه تسلیم تقتضيه ضرورة المعاملات التجارية، تعالى ذلك أن يطلع الدين على السند قبل الوفاة، أو أن يسلم البائع الشيء إلى المشتري ليتحققه وبما فيه قبل شرائه، فهذا التسلیم تقتضيه ضرورات سير المعاملات التجارية فلا خيار للبائع في التسلیم فيه، وللهذا فهو تسلیم لا ينقل الحيازة وبالتالي لا يمنع من قيام الاختلاس.

وفي هذا المورد يقول FAUSTIN HELIE في تعليقه على الحكم المتعلق بقضية PROST أن التسلیم نتيجة لضغط ضرورة بمحضها وقع في مكان وقوع الاختلاس. إلا أنه إذا لم يتحقق شرط الضرورة فإن مثل هذا التسلیم الوليبي يظل نافياً للاختلاس^(٢). ومعنى ذلك أن FAUSTIN قد جعل التسلیم نتيجة لضرورة أو اضطرار استثناء من القاعدة العامة التي تقتضي بأن التسلیم نافي للاختلاس، وهي القاعدة التي رافعت عنها النظرية التقليدية.

وقد انتقد العلامة جارسون هذا الرأي قائلاً: أنه ليس صحيناً أن يقال أن البائع مضطر لتسلیم البضاعة للمشتري، فالمشتري لا يذكر البائع على التسلیم، فالبائع يسلم بأرادته الحرة الشيء إلى المشتري فالتسليم في هذه الحالة تسلیم اختياري لا ينقل الحيازة.

(١) CASS- 16/5/1903-BULL CRIM No 189 .

(٢) FAUSTIN HELIE - ARGUMENT SUR L' AFFAIRE PROST - GARCON - OP-CIT-P.113 .

ويؤكد الاستاذ بوزا هذه الوجبة من النظر فيقول أن مصطلح الضرورة المعروف في القانون المدني هو غير الاضطرار أو الضرورة في القانون الجنائي، فحالة الضرورة في القانون الجنائي هي حالة يكون فيها الشخص ملزماً برمي احتفاظه بارادته وحرفيته في الاختيار لمنع وقوع خطر يهدده أو يهدد الغير إلى ارتكاب جريمة تضر بالغير^(١)). فحسب هذا الرأي، ان التسليم في هذه الحالة لازماً إلا أنه تسليم اختياري صادر عن ارادة حرة مختارة.

وأما الدكتور مصطفى القللي فقد ذهب إلى أن التسليم الاضطراري أو الضروري هو التسليم الذي يأتي به المسلم وهو مدفوع إليه، إذ أنه قد جرى عليه العرف التجاري بحيث لا يتصور سير المعاملات على النحو المألف فإذا رفض حائز الشيء تسليمه إلى الغير، ومثل هذا التسليم لا يمنع من وقوع الاختلاس^(٢).

وتطبيقاً لهذه المبادئ، ذهبت المحاكم الفرنسية والمصرية إلى افتراض التسليم الذي تدفع إليه حاجة المعاملات بين الناس تسلیماً اضطرارياً أو ضرورياً لا يمنع من وقوع الاختلاس.

فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه بعد سارقاً، المدين الذي يتسلّم سند الدين من رائمه للاطلاع عليه لحظة افتراض الوفاة ثم يرفض إعادةه. وقد ذكرت المحكمة في حثبات حكمها أن هذا التسليم ضروري ولا يمكن القول بأنّه تسليم ارادى^(٣).

ونحن نرى أن التسليم في هذه الحالة ولو أنه ضروري إلا أنه تسليم اختياري لأن الضرورة، كما قال الاستاذ بوزا، في القانون الجنائي تختلف عن الضرورة في القانون المدني. فالضرورة في القانون وإن كانت تلزم الشخص بالقيام بالتسليم إلا أن المتسلم بالرغم من ذلك يحتفظ بحرفيته في الاختيار. فمعنى ذلك أن المسلم

(١) P.BOUZAT - ARTICLE SUR LE VOL - REV.SC.CRIM.1966. No 275

(٢) د. مصطفى القللي - شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال - طبعة

١٩٣٩ - ص ٤٢١

(٣) CASS-31/3/1855 GUERLAIN; 16/5/1903- PEREZ.B.189 .

ولو فرضنا أنه كان مضطراً على التسليم، إلا أن التسليم لا يعتبر تسلیماً اجبارياً وانما، نتيجة لامكانية المتسلم على رفض التسليم، يعتبر التسليم اختيارياً.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية حكمها الاول عندما قضت أنه وإن كان الاختلاس في مفهوم المادة ٣٢٩ عقوبات، لا يتحقق حينما يكون الشيء المختلس قد سبق تسلمه وحتى ولو بلحظة سابقة على الاستيلاء طالما أن هذا التسليم قد صدر من مالك الشيء أو حائزه الشرعي، إلا أنه في حالة التسليم الضروري أو الاضطراري وهي الحالة المنطبقة على وقائع الدعوى، فإن حائز السند لا يفقد حيازته إذ أن ارادته قد اتجهت إلى أن يكون السند تحت بصر المدين، وهو أمر ضروري للوفاء ومن ثم فإنه لا يمكن توجيه أي خطأ أو تقصير للحائز .. ويكون المدين في حالة استيلائه على السند مختلساً (١).

ولقد أخذت المحاكم المصرية بهذه القاعدة ، فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض في قضية سلم فيها شخص إلى آخر أثناً وسبعين هما بالمحكمة عقد رهن للإطلاق عليه ورده بعد ذلك ، فأخفاه المتسلم ولم يرد ، رغم مطالبة صاحب السند به . إذ قررت أنه ولو أن تسليم العقد إلى المتهم كان في الأصل اختيارياً إلا أن المتهم كان ملزماً برد العقد بمجرد طلبه منه ، فاذال لم يرد اعتبر سارقاً لاختلاسه شيئاً سلوكاً للغير (٢) .

ويلاحظ أن محكمة النقض المصرية في هذا الحكم لم تعتبر التسليم اجبارياً مثلما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية، وإنما اعتبرت التسليم اختيارياً دعت إليه ضرورة لا طلاق والفحص.

(١) CASS-2/1/1876 -GARCON -OP.CIT-P 1131 .

(٢) نقد مصرى ١٩٣٠ / ٥ / ١٠ . المجموعة القانونية ١١ عدد ١٠١ -
احمد أمين - المرجع السابق - ص ٦٢١ - ٦٢٢ .

ولقد ردت محكمة النقض المصرية عبارة التسلیم الضروري في حكم آخر، فقد قررت في واقعة تتخلص وقائماً في أن شخصاً حضر إلى بايع فاكهة في دكانه وطلب منه أقنة موز وأن يبدل له ورقة مالية من فئة خمسة جنيهات بقضة، فاعطاه الفاكهة أربعة جنيهات وأربعة وتسعين قرشاً بعد خصم قيمة أقنة الموز، لأن المشترى لم يسلم البائع الخمسة جنيهات وشغل الفاكهي باحضار فاكهة لشخص آخر ففافله الجناني واستولى على الفاكهة والنقود دون أن يدفع شيئاً . ولقد اعتبرت المحكمة الجناني سارقاً تأسساً على أن تسلیم المجنى عليه النقود والفاكهه الى المشترى كان تسلیماً مادياً اضطرارياً جرى عليه العرف في المعاملات التجارية ... (١) .

كما ذهبت إلى نفس المبدأ محكمة النقض السورية ، حيث اعتبرت أن تسلیم اللحم والمعجنين إلى الفران لمدة موئلته ليأخذه تحت إشراف صاحبه واطلاعه ، فهو تسلیم واقعي اضطراري لا ينقل الحبالة إلى الفران ، وتتحقق هذه عارضة صدوره حتى يتم نضوجه وتسلیمه إلى أصحابه . فإن أخذ شيئاً أو كثراً أو اختلاسه فلن يعلم به عتبه من قبل السرقة ولا بعد اسألة للاما ... (٢) .

٢٥ - **نقد النظرية** : إن هذه النظرية حاولت أن تعنى معالج التجار من تلاعب المجرمين، إلا أنها لم تتبع في الفرق بين التسلیم الذي يمنع من قيام الاختلاس وبين التسلیم الذي لا يحول دون توافر الاختلاس .

وفي هذا الصدد يقول العلامة جارسون أنه ليس صحيحاً أن يقال أن الدائن كان مضطراً على اطلاع العدين على سند الدين . فلا يمكن أن يقال إن الناجر كان مضطراً للتسلیم البضاعة للمشتري قبل تسلیم الثمن ، وذلك لأن البائع قد يرفض في كثير من الأحيان أن يسلم المشترى الشيء للاطلاع عليه إذا ما لاحظ أنه طاجز عن الدفع أو غير مجد في الشّراء .

(١) نقض مصرى ١٩٣٢/١١/٢١ طعن ٢٤٢٤ سنة ٢ ق - مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٣٢٠ .

(٢) نقض سوريا - قرار رقم ٣/١٨٤٣ تشرين الثاني ١٩٦٢ - مع القواعد القانونية رقم ١٤٨٨ - ص ٠٨٢٨ .

ومن جهة أخرى ليس صحيحا القول إن التسليم الفروري تسليم غير اختياري، وذلك لأن التسليم في هذه الحالة لم يخضع لاكراه من المستلم، كما أنه تسليم صادر عن شخص مغير، فهو ليس تسلينا غير واع، ولذا فهو ليس تسلينا غير اختياري (١) .

بالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية ليس لها ضابط قانوني، فمصطلاح الضرورة مصطلح واسع وضيق في نفس الوقت، وهذه النظرية تسمح باعتبار الاختلاس متحققا في حالات كثيرة، مثل حالة الأكل في المطعم، فصاحب المطعم لا يطلب الثمن من الزبون إلا بعد استهلاك الأكل. فحسب هذه النظرية، يهدى الزبون الذي يستهلك الأكل ولا يدفع الثمن مخالطاً تأسينا على أن التسليم في هذه الحالة دفعت إليه ضرورة المعاملات التجارية، إلا أن أحداً لم يقل بفضل هذا التكيف، بل إن القضاة قد ذهبوا إلى اعتبار هذه الحالة لا تشكل جريمة السرقة .

فالشرع الفرنسي لما رأى كثرة حالات التسلل من المطاعم مع بقاء المجرمين بدون عقاب، تدخل وأصدر في ١٨٧٣ قانوناً أضاف فيه إلى المادة ٤٠١ من قانون العقوبات فقرة رابعة، اعتبر فيها هذا الفعل جريمة قاتمة بذاتها أطلق عليها اسم FILOUTERIE D'ALIMENT. كما أن الشرع الجزائري لم يعتبرها سرقة، فقد أورد لها نصاً خاصاً في باب السرقة، فقد نص في المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات على أن : كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في الحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك الحال، يصح عليه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق، يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ ج. ويلاحظ من هذا النص أن الشرع الجزائري اعتبر الزبون الذي يستطيع دفع ثمن وجبته وصح ذلك لا يدفع لا ينطبق عليه هذا النص .

بالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية تسمح كذلك باعتبار المشتري الذي يسلم الصانع الجوهر والحلبي للاطلاع عليها وفحصها فيستولي عليها دون دفع

الثمن سارقا ، بالرغم من أن الصانع لم يكن مضطرا لتسليم المشتري الحلي وال giova هر .

ومن ناحية أخرى فان هذه النظرية تضيق من مدلول الاختلاس في بعض الاحيان فتؤدي الى الاعفاء من توقع عقوبة السرقة في الاحوال التي لا يجوز فيها الاعفاء^(١) ، فهي لا تسمح بتطبيق عقوبة السرقة اذا كان التسليم تحت شرط الاعادة الفورية قد تم دون أن تكون ثمة حالة ضرورة ، وهي النتيجة التي انتهى اليها حكم PROST الصادر في ١٨٦٤/١/٢ . والتي تتلخص وقائمه في أن أحد الأشخاص ويدعى DETTE سلم صريقه قطعة PROST النقدية من الذهب ليراها ويطلع عليها ، لما طلبها رفقي أن يعيدها اليه . فحكمت عليه محكمة BESANCON بعقوبة السرقة ، لأن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم مستندة الى التفسير الكلاسيكي للاختلاس^(٢)

ولقد اعتبر العلامة جارسون هذا الحكم متعارضاً مع حكم SCAHLAT والذى اعتبرت فيه محكمة النقض نفسها الشخص ، الذى استولى على الورقة المالية التي سلمتها اليه سيدة ليتعرف على قيمتها ويرد لها اليها ، مختلساً على أساس أن السيدة كانت مضطرة على تسليمها اليه .^(٢) . فهذا النكمان ، حسب رأى جارسون ، متعارضاً اذ في كلا الحالتين لم يكن السلم مضطراً لتسليم الشيء إلى الجاني ، فعلى أي أساس تعتبر المحكمة الاختلافاً متحققاً في القضية الثانية وغير متحقق في القضية الأولى ؟ واتجاه هذه العيوب ترك الفقه والقضاء الفرنسيين والمصريين هذه النظرية وأخذوا بنظرية العلامة جارسون وهي نظرية اليهود العارضة .

- (1) GARCON -Op.CiT - P.1133 .
(2) CASS 7/1/1864 -GARCON - Op.CiT-P-1130 .
(3) CASS 26/3/1846 - GARCON .op.CiT. p 1129 .

المبحث الثاني

نظريّة اليد العارضة

طبقاً لهذه النظرية لم تعد هناك حاجة للتمييز بين التسليم الاختياري والتسليم الضروري أو الاضطراري، وإنما ينبغي النظر قبل كل شيء إلى موضوع الحيازة، وهل أن المسلم قد نقل حيازته المدنية إلى المسلم، فإذا كان الجواب بالإنجاح فلا يعتبر المسلم مختصاً حتى ولو استولى على الشيء بسواءه وأضراها بالمالك، أما إذا كان الجواب بالنفي فيمكن اعتبار المسلم سارقاً لأن التسليم لم يكن ناقلاً للحيازة.

ويرى العلامة جارسون أن العلة الصحيحة لهذه القاعدة تحصر في أن التسليم من أجل الاطلاع والفحص لا ينقل الحيازة الكاملة ولا الناقصة قبل تحقق المتسلم بها طرفة. ولا ريب في أن المالك لم يقصد في مثل هذه الحالة تكين المسلم من حيازة الشيء، فإذا أحرز المسلم الشيء على رقم إرادة المالك، فإلا مانع من اعتباره مختصاً، ويستوي في هذا أن يكون التسليم اضطرارياً أو اختيارياً (١).

ويرى الدكتور جبرائيل البنا أن التسليم الذي تقتضي به الضرورة؛ وكذلك التسليم لمجرد الاطلاع على الشيء أو تقدير قيمته ولو لم تقتضي به ضرورة العاملات، إنما هو في جميع هذه الحالات تسليم للحيازة العارضة للشيء التي لا تمنع من وقوع الاختلاس، مما يتربّط عليه أن الاستيلاء على المال من قبل المسلم له في الحالات المتقدمة بحق ركن الاختلاس، وذلك لأن التسليم لم ينقل الحيازة الكاملة ولا الحيازة الناقصة بل كل ما نقله هو الحيازة العارضة الشكلية (٢).

(١) GARÇON - op.CIT - p.1133 - PARA 180 .

(٢) د. جبرائيل البنا . شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - بمقدار

أما الدكتور عبد الفتاح الصيفي فيطلق على هذا النوع من التسليم، اسم التسليم غير المقتن بارادة نقل الحياة الكاملة أو الناقصة، أي بعبارة أخرى التسليم بمتkin اليد العارضة، وفي هذا النوع من التسليم لا تتصرف إرادة المسلم إلى أنها حيازته بل يظل متوكلاً بها بركتها العادى والمعنوى. فارادة المسلم لا تتصرف إلى نقل الحياة للغير، ويتربى على بقايا الحائز الأول على حيازته أن غيره لا يمارس مستقلاً مظاهر السيطرة المادية على الشيء بل يمارسها تحت اشراف الحائز وتخت بصره^(١).

-٢٥-

ونحن نؤيد الاستاذ محمود نجيب حسني في أن التسليم الذي لا يمنع وقوع الاختلاص هو التسليم الذي لا تتوافق فيه عناصر التسليم الناقل للحياة، والعنصر الذي يغلب تخلفه هو ارادة نقل الحياة لدى المسلم، ففي هذا التسليم يقتصر على وضع الشيء بين يدي متسلمه دون أن تتوجه إرادته إلى تغوله صفة قانونية عليه، ودون أن تتوجه إلى تكينه من مباشرة السلطات المادية عليه ويتبين بذلك أنه إذا توافرت لدى المتسلم إرادة لكتاب الحياة فإن لا تكفي لجعل التسليم ناقلاً للحياة، لأنها لا بد أن توافر في الوقت ذاته إرادة نقل الحياة لدى المسلم وتتوافق الإرادتان على تغييرها^(٢).

-٢٦-

وتطبيقة لهذه الممارسة ذهب القضاة الفرنسي والمصري والأردني إلى اعتبار التسليم الذي لا ينفي الاختلاص هو التسليم الذي لا ينقل الحياة الكاملة أو الناقصة بل الذي ينقل اليد العارضة فقط.

-٢٧-

فقد قضت محكمة النقض بطبقاً ل بهذه القواعد إلى أنه يعتبر سارقاً المدين الذي يستولي على سند الدين عند تقديمها ليطلب عليه عند الوفاة، تأسيساً على

(١) د. عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ٢٢٨

(٢) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٨٣ - ٨٤

أن الدائن لم تتجه إرادته للتخلص من حيازة السند إلى المدين ، وانما سلمه السند ماريا أى أن لاخير على السند مجرد اليد العارضة (١) .

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية كذلك إلى انه يرتكب المرة الشخص الذى يتسلم بصفة مؤقتة مستنداً من موشق العقود، ثم يرافق أن يرمى إلى الموشق ، تأسساً على أن موشق العقود لم يتخل عن حيازة المستند ، ولكنـه قد يكون هذا التسلیم مارياً أى ناقلاً لليد العارضة وبصفة مؤقتة ، وهو تسلیم لا يتعارض مع وقوع الاختلاس (٢) .

كما ذهبت إلى نفس المبدأ في قضية أخرى قررت فيها أن تسلیم المالك أو الحائز الشرعي الشيء آخر بضم دفائق بهدف فحصه وعانته انتظاراً لا احتفال شرائي ، فاستولى عليه التسلیم ، فإن هذا الأخير يمد مختصساً وليس مرتكباً لغنامة الأمانة ، تأسساً على أن هذا التسلیم لم ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة بل نقل مجرد اليد العارضة ، وهذا لا يتعارض مع وقوع الاختلاس (٣) .

ويلاحظ من هذه الأحكام أن القضاة الفرنسي لم يعدوا يأخذ بالمدللون الكلاسيكي للاختلاس بل يأخذ بالمدلول القانوني الجارسوني ، فهو في هذه الأحكام يعتبر التسلیم النافي للاختلاس هو التسلیم الذي ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة ، أما التسلیم الذي لا ينقل إلا اليد العارضة فهو تسلیم ماريا لا ينفي الاختلاس .

٢٥٨ - أما القضاة المصري فهو وإن اعتبر التسلیم في هذه الحالة لا ينفي الاختلاس ، إلا أنه يقرّ عن هذا النوع من التسلیم بعبارات مختلفة . فقد جاء في حكم

(١) CASS-20/6/1929 - BULL.CRIM - No 171 .

(٢) CASS- 1/3/1951 - BULL.CRIM- No 70 .

(٣) CASS- 10/4/1959 - BULL.CRIM No 209 .

لمحكمة النقض المصرية انه : اذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود فسلمه المجنى عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وذا يستوفي منه دينه، فهذا التسلیم مقید بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه. فازا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلیماً، فقد أخل بالشرط وذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة (١) .

كما ذهبت في حكم آخر الى انه لكي يعتبر المتهم سارقاً للشيء الذي يهدى يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبها بحيث يظل مهيمناً عليه يرعاه بحواسه كأنه في يده، هو على الرغم من التسلیم ، فازا كانت الواقعه هي أن المتهم تسلیم من موظف البنك للتسلیم الزراعي ترخيهما بعد الصرف الدقيق بمقتضاء لكي يستوفي بعض الاجرامات ويرده الى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه فادانته المحکمة في سرقته بناءً على ما قاله من أن تسلیمه الترخيص كان مشروطاً برد له بعد الفراغ من اجراماته توقيع اذن الصرف من وكيل البنك او بالاشكال ، دون ان تبين ما يجب توافره في هذا التسلیم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار اشرافه عليه فان حكمها شرعاً بالقصور (٢) .

ونحن نؤيد محکمة النقض في أن التسلیم الذي لا ينقل الا الى المدعاة هو التسلیم الذي يكون تحت اشراف المسلم ومراقبته ، بحيث يمكن استعمال الشيء المسلم تحت حراسة المسلم ، أما اذا لم يكن كذلك فان التسلیم يمكن ناقلاً للحيازة ولا يتحقق به الاختلاس . وعليه ذهبت محکمة النقض المصرية في حكم صادر سنة ١٩٤٥ الى أن التسلیم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة ، أما مجرد التسلیم العادي الذي لا ينقل حيازه ما، وتكون به يد المتسلیم على الشيء بداعية فلا ينفي الاختلاس.

(١) محکمة النقض المصرية . ج ١٤ / ١٩٣٢ / ١ طعن رقم ٩٢٨ سنة ٩٢ .
المجموعة القانونية - الجزء الثاني - ١٩٥٨ .

(٢) نقض مصرى - ج ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ المرجع السابق .

فإذا كان ثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه في نفس المجلس ويرده في الحال، ثم على أثر تسلمه إيهامه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقاً، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أي معنى من معانى التخلص عن السند (١) .

ولاحظ أن القضاة المصري بالرغم من استعماله تعبيرات مختلفة إلا أنه يعتبر التسليم الذى ينفي الاختلاس هو التسليم الناقل للحيازة الذى يتخلى فيه المسلم للمتسلم عن الشيء، أما التسليم الذى لا ينفي الاختلاس فهو حسب القضاة المصري، التسليم الذى لا ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة إلى المتسلم وإنما ينقل البند العارضة فقط. فالقضاة المصري يظہرون تأثيره واضعافه بالقضايا الفرنسية في هذا المجال.

أما القضاة الأردني فقد استعمل هو الآخر تعبير البند العارضة للدلالة على التسليم الذى لا ينقل الحيازة ولا ينفي الاختلاس. فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية، أن تسليم المال المنقول من قبل صاحبه إلى شخص آخر للإطلاع عليه واعادته إلى صاحبه يجعل هذا الأخير يد عارضة. فإذا أقدم ذو البند العارضة على اخفاء المال المسلم إليه فإن فعله يشكل جرم السرقة. خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات، إن التسليم الذى تنتهي معه السرقة هو التسليم الاختياري الناقل للحيازة سواءً كانت الحيازة كاملة أم ناقصة. أما التسليم الذى لا يترتب عليه سوى وضع الشيء بين يدي متسلمه لفرض التقطع فيجعل من المتسليم صاحب يد عارضة على هذا الشيء لا تنتهي معه السرقة (٢).

(١) نقض مصرى - ج ١٨ / ٣ / ١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٥ سنة ٦٩٥ - المرجع السابق.

(٢) تمييز - ج ١٠ رقم ٢٢ / ٣٨ ص ٢٤٢ من السنة ٢٠ مجموعة قرارات محكمة التمييز الأردنية ص ٠٢١٥

ويتبين لنا من خلال هذا الحكم أن القضاة الأردني، تأثروا بالنظرية الجارسونية، قد تجز بين نوعين من التسليم، تسليم ناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة، وتسليم ناقل لليد المعارضه. فالنوع الأول ينفي وقوع الاختلاس تأسيا على أن التسليم في هذه الحالة تسليم اختياري ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، أما النوع الثاني أي التسليم الناقل لليد المعارضه فهو تسليم لا ينفي لا ينقل الحيازة ولا يتخلص فيه المالك عن ماله للمتسلم ولذا فهو تسليم لا ينفي الاختلاس. وهذا التجزيز بين نوعي التسليم تميز صحيح، لأن التسليم اختياري كما قلنا لا يعتبر نافيا للاختلاس في كل الحالات وإنما التسليم الاختياري النافي للاختلاس هو التسليم الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة، أما إذا لم ينقل الحيازة فإنه لا ينفي الاختلاس ولو كان اختياريا كالتسليم الناقل لليد المعارضه فهو قد يكون تسلیما اختياريا إذا كان يقصد تحكم المتسليم من فحص الشيء وتقدير قيمة الآثار لا ينقل الحيازة، فإذا استولى المتسليم على الشيء في هذه الحالة فإنه بعد مختلاسا لهذا الشيء، فالقضاة الأردني اذن يطبق في هذا المجال النظرية الجارسونية.

الباب الثالث

حالات يدق فيها الحكم

على الرغم من وضوح القواعد التي أشرنا لها ، فنسمة حالات يثور الترد في شأن حكمها ، ومرجع الترد في الغالب هو صعوبة تحديد نوع التسليم الذي صدر من المجنى عليه إلى الجاني ، وما إذا كان قد نقل إليه حيازة الشيء "فلا يكون محل لارتكابه فعل الأخذ" ، أم نقل إليه اليد العارضة فقط فيتصور ارتكابه ذلك الفعل . ونشير فيما يلي إلى أهم هذه الحالات والى أحكامها .

٢٦ - الاستيلاء على شيء ما يحتويه جهاز للبيع الآلي : نظراً للتقدم التكنولوجي الذي أحرزه عصرنا فقد نشأت مشكلة الاختلاس من الآلات المعيبة لخدمة الإنسان أو لبيع سلعة له . فقد يضع بعض الصيار أجهزة يحتوى كل منها على كمية من سلعة معينة ، وبعد الجهاز على نحو لو وضع الراغب في الشراء قطعة نقدية معينة في ثقب للجهاز لنزلت إليه واحدة من هذه السلع . فما حكم من توصل إلى الحصول على السلعة دون وضع القطعة النقدية المطلوبة ، سواءً بوضع قطعة معدنية غير نقدية مائلة للقطعة المطلوبة في العجم والسدن أو بمعاملة جزء في الجهاز على نحو تسقط معه السلعة دون وضع شيء فسي الثقب المعد للنقد و/or ؟

فقد قضت محكمة ليل الجزئية في هذا المجال بأن من يستولي على شيء ما يحتويه جهاز البيع الآلي دون أن يضع المقابل النقدي ، وذلك بوضع قطعة معدنية لا قيمة لها بعد مرتكباً لجريمة السرقة ، إذ أن مالك الجهاز اشترط لتسليم السلعة الموضوعة بالجهاز أن يكون ذلك مقابل دفع مبلغ نقدى معين ، وبعد دفع هذا المبلغ يعد الاستيلاء على ما يحتويه الجهاز اغتصاباً لحيازته مالكه (١) .

ولقد أيد الملاحة جارسون هذا الحكم تأسيسا على أن الجاني اتى بسلب شيئا في حيازة آخر ، اذ أن الاخير لا يرضى بأن يخس هذا الشيء من حيازته إلا بعد أدائه العقابل عنه ، ووضع قطعة معدنية غير نقدية لا تعني وسائل غش أو تدليس بقدر ما تعني كونها وسيلة لسلب الحيازة من الجندي عليه . (١)

اما الدكتور مصطفى القللي ، وحسن ابوالسعود فانهما يعتبران أن الشخص ، الذى يحصل على سلعة من أجهزة البيع دون دفع ثمنها أو دفع قطعة معدنية غير نقدية ، سارقا للسلعة . وذلك لأن السلعة ظلت دائمة في حوزة مالك الجهاز الذى يحوز كل ما فيه بحيازة الجهاز ذاته ، ولا يحل للقول بأن السلعة قد سلمت إليه ، اذ أن الجهاز جعل التسلیم مرتهنا بشرط وضع القطعة النقدية المطلوبة ، فما لم يتوافر هذا الشرط لا يكون شرط تسلیم قط (٢) .

اما الدكتور عبد الفتاح الصيفي فإنه يرى أنه اذا زالت الجاني الى وسيلة ميكانيكية جعلت الآلة تخرج السلعة فهو مختلس لهذه السلعة .

وإذا زبط الجندي العملة بخط متين وأدللي بالعملة في الكان الشخص لها بالآلة حتى إذا ما الأمس الرافعة التي ي تحركها تخرج احدى مفردات السلع ، ثم سحب العملة بالغيط بعد أن حصل على السلعة فهو مختلس كذلك للسلعة . أما اذا كانت العملة قد استقرت في المكان الشخص لها من الآلة ثم خرجت السلعة ، ثم عمد الجندي الى وسيلة ميكانيكية فأخرج العملة ثانية فالسرقة قائمة فقط بالنسبة للعملة التي استرد لها لا بالنسبة للسلعة . فالعملة

(١) GARCON . OP. CIT p- 1130 .

(٢) د . محمد مصطفى القللي - المرجع السابق - ص ١٩ ، د . حسن ابوالسعود - قانون العقوبات المصرى - القسم الخاص - الجزء الاول - القاهرة ١٩٥٠ - ص ٤٢٢ .

انتهت حيازته لها مجرد استقرارها في خزينة الآلة فاستردارها يعتبر انها لحيازة صاحب الآلة لهذه العملة وانشاء لحيازة جديدة كاملة لـ... أما السلعة فقد خرجت من الآلة بعد أن أودعها الجاني ثمنها (١) .

ونحن نؤيد هذا الرأى الأخير وذلك لأن الجاني الذى يتحصل على السلعة بعد وضع القطعة النقدية المطلوبة في المكان المعد لها لا يعتبر مختصاً بهذه السلعة حتى ولو استرد العملة بعد ذلك، لأن السلعة قد سلمت إليه تسلیماً صحيحاً ليس فيه غش أو خداع . فإن كان صاحب الآلة قد اشترط في التسليم وضع المقابل فالجاني في هذه الحالة قد قدم المقابل فالشرط بذلك قد تحقق . أما استرجاع العملة فيشكل اختلاساً وذلك لأن الجاني بوضعه العملة في الثقب المعد لها يكون قد أنهى حيازته وأنشأ حيازة للغير، فازاً استرداً العملة فإنه يعتبر مختصاً لحيازته جديدة .

الاستيلاء الصادر من الخدم والعمال والنازلين في مسكن واحد :

ان مهني المشكلة هو في تحديد نوع الضرر المترتب من التسليم في هذه الحالة هل هو ناقل للحيازة أم مجرد نقل لليد العارضة ، فصاحب المنزل يترك أمتعته في يد الخادم وصاحب العمل يترك أدوات العمل في يد العامل فإذا استولى عليها اعتبر سارقاً لأن التسليم في جميع هذه الحالات لم ينقل سوى اليد العارضة ، ولكن اذا أثبتت بالنظر الى ظروف الحال أن هذا التسليم قد نقل الحيازة الكلمة او الناقصة فلا يكون محل لارتكاب سرقة بذلك الاستيلاء ، فازاً أعطى المخدوم خارمه نفوراً كي يشتري بها لحسابه شيئاً أو أعطاه شيئاً ملوكاً له كي يبيعه لحسابه ، فقد نقل بذلك الحيازة الناقصة ، فإن استولى عليه فـ لا سرقة في فعلـ .

وعليه فقد حكم بأنه اذا أعطى سيد خارمه حماره وجحشاً لبعضهما في السوق فبادر بهما حمار آخر لم يقلبه المالك، فاضطر الخامـ

(١) د. عبد الفتاح الصيفي - المرجع السابق - ص ٤٤٣ .

لأخذها ، فان عمل الخادم لا يعتبر سرقة لأن الحمار الأخيرة دخلت في حوزته بعد أن رفضها المجنى عليه فهي لم تؤخذ خلسة ، كما لا يعتبر عطه خيانة أمانة لأن من اركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشيء المجدد على وجهه من الوجه المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ قانون عقوبات مصر على سبيل المحصر . والحمارة الأخيرة لم تسلم للمتهم لغرض من تلك الأغراض بل هي بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه صافتها لعلكه بدلا من حماره التي أذن المتهم في بيعها ولم يضها إلى ملكه (١) .

ولقد أيد الدكتور احمد فتحي سرور هذا الحكم في اعتبار الواقعية مكونة لجريمة السرقة . الا انه لم يستبعد جريمة خيانة الأمانة ، لأن المجنى عليه وقد طلب المتهم إعادة الحمارة الأخرى يكون قد وكله في ذلك . فان يدبرها يكون ارتكب خيانة الأمانة (٢) .

واما بالنسبة للاستيلاء فالذار من الاشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد مثل الابناء والازواج ، فبالنسبة ليد الابن على مال والده الذي يقيم معه في مسكن واحد فهو يد عارضة ، فما زا استولى على مال والده فإنه يعتبر مختلسا .

أما بالنسبة للاستيلاء أحد الزوجين على مال الزوج الآخر فيمكن ردء الى ثلاثة فروض : فاما أن تكون الاشياء زوات استعمال شخصي مستعملها كل طرف استعمالا خاصا لا يشاركه فيه الطرف الآخر . فان كل طرف يحتفظ بملكية وحيازة هذه الاشياء ، ولا يكون للطرف الآخر عليها سوى وضع اليد المادي فقط ومن ثم فان الاستيلاء عليها يعد اختلسا . أما اذا استولى أحد الطرفين على شيء من الاشياء زوات الاستعمال المشترك فان الاختلاس لا يتحقق ، تأسسا على قيام علاقه الوكالة بين الطرفين في المحافظة على تلك الاشياء ودارتها ،

(١) نقض مصرى ١٩٢٩/١١/٢١ من القواعد ج ١ رقم ٣٣٨ ص ٣٨٢ .

(٢) د . احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٦٢٣ هامش .

فإن بدد ها أحد الطرفين فإنه يكون مرتكباً لجريمة اسامة الاعتناء (١) .

٢- الاستيلاء على شيء مودع في حرز مغلق :
في هذه الصورة يجب أن نفرق بين حالتين ، حالة تسليم مفتاح
الحرز المغلق ، وحالة عدم تسليمه .

٣- حالة تسليم مفتاح العسر :

لقد أجمعـتـ القوانـينـ المـدنـيةـ عـلـىـ أـنـ تـسـلـيـمـ المـنـقولـاتـ يـكـوـنـ أـمـاـ بـالـصـاـولـةـ
مـنـ يـدـ إـلـىـ يـدـ ،ـ وـاـتـاـ بـتـسـلـيـمـ مـفـاتـحـ الـمـعـلـ الذـىـ فـيـهـ هـذـهـ المـنـقولـاتـ ،ـ وـتـسـلـيـمـ
المـفـاتـحـ يـعـتـبرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ تـسـلـيـمـ الـمـالـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ قـرـيـنةـ
عـلـىـ اـنـتـقـالـ الـطـكـيـةـ إـذـاـ كـانـ الشـئـ مـعـيـناـ بـالـذـاتـ .ـ لـكـنـ مـاـ الـحـكـمـ لـوـ سـلـمـ شـفـعـونـ
لـأـخـرـ مـفـاتـحـ حـرـزـ مـقـلـقـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـمـوـالـ مـنـقـولـةـ فـاسـتـولـىـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـهـلـ يـعـتـبرـ
تـسـلـيـمـ المـفـاتـحـ مـاـنـعـاـ مـنـ تـحـقـقـ الـاخـتـلاـسـ ؟ـ

فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ قـدـ المـسـلـمـ بـتـسـلـيـمـ المـفـاتـحـ ،ـ فـيـ ذـاـكـ
قـدـ المـسـلـمـ بـتـسـلـيـمـ المـفـاتـحـ نـقـلـ الـحـيـازـةـ الـكـامـلـ لـلـأـمـوـالـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ حـرـزـ
فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ وـجـودـ لـلـاخـتـلاـسـ وـلـاـ لـآـثـيـةـ جـرـيـمةـ آـخـرـ ،ـ لـأـنـ اـنـتـقـالـ الـحـيـازـةـ
الـكـامـلـ مـتـىـ تـمـ بـرـضاـ الـمـالـكـ اـنـتـفـىـ رـكـنـ الـاخـتـلاـسـ .ـ

وـاـنـ كـانـ قـدـهـ بـتـسـلـيـمـ المـفـاتـحـ هـوـ نـقـلـ الـحـيـازـةـ النـاقـصـةـ كـتـسـلـيـمـ مـفـاتـحـ
شـقـةـ مـوـشـشـةـ لـلـمـسـٹـ جـرـ بـعـدـ تـامـ الـاعـقـاقـ عـلـىـ الـإـيجـارـ ،ـ لـيـفـسـحـ لـهـ الـمـجـالـ لـلـانـتـفـاعـ
بـهـاـ غـيـرـاـنـ الـمـسـٹـ جـرـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ الـأـثـيـاتـ .ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـتـحـقـقـ جـرـيـمةـ خـيـانـةـ
الـإـمـانـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ تـسـلـيـمـ المـفـاتـحـ كـانـ يـقـدـدـ بـهـ تـسـلـيـمـ الدـارـ بـأـثـاـنـهـ لـلـانـتـفـاعـ بـهـ .ـ
فـاـنـ الـمـسـلـمـ كـانـ يـقـدـدـ بـهـ نـقـلـ الـحـيـازـةـ النـاقـصـةـ ،ـ وـتـسـلـيـمـ النـاقـلـ لـلـحـيـازـةـ النـاقـصـةـ يـغـسـيـ
الـاخـتـلاـسـ .ـ

أما إذا لم يقصد به نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة بل مجرد نقل اليد العارضة كما لو سلم شخص لآخر مفتاح شقة للإطلاع عليها غير أن متسلم المفتاح استولى على بعض الأثاث الذي يوجد بها، ففي هذه الحالة يسأل المتسلم عن جريمة السرقة وذلك لأن تسليم مفتاح الشقة لم ينقل إلا اليد العارضة التي لا تنفي وقوع الاختلاس (١) .

فالحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف الغرض الذي من أجله سلمت المفاتيح. وفي هذا المورد يقول الاستاذ محمود نجيب حسني : أن الفصل في هذه الحالة مرتهن بتحديد ما اتجهت إليه أرادة المسلم ، وما إذا كان اتجاهها إلى نقل الحيازة أم إلى نقل اليد العارضة ، والسبيل لا سيما لبيان ذلك هو تحليل العلاقة القانونية بين المسلم والمتسليم واستقرار الظروف والقرائن الملائبة لها (٢) .

٢- حالة عدم تسليم المفتاح :

إذا سلم شخص حرزا ملقا كحقيقة متضمنة متعال له واحتفظ بفتحتها معه ثم فتح المسلم العرز واستولى على شيء ما بداخله ، فهل يعتبر المتسليم سارقا لها أملاكه ؟

اتجه رأي في الفقه إلى أن الواقعية في هذا الغرض لا تخ Jensen عن كونها خيانةأمانة سواً استولى المسلم على الحقيقة أو محتوياتها ، تأسسا على أن المسلم قد أخرج محتويات العرز ماديا من حيازته ولم يعد له السيطرة المادية عليها ، وذلك بتسليمها للمتسليم الذي لا يتصور أن يقال أن له اليد العارضة على العرز ومحتوياته ، إذ أن اليد العارضة تفترض أن مظاهر الحيازة كلها باقية للحائز الأصلي ، ومعنى ذلك أن للمتسليم في هذه الحالة

(١) CARCON - op-CIT - p. 1126 - 1127 .

(٢) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٢٨٠ .

العيارة الناقصة للحرز ومحطوياته ومن ثم فإن الاستيلاء على أي منها يعترض خيانة للأمانة (١).

وذهب رأى ثانى إلى أن الاستيلاء على الشيء في هذه الحالة يعترض سرقة . ذلك أن احتفاظ المسلم بفتحه معه يعني في جلده أن إرادته لم تتجه إلى نقل حيازة محتويات الحرز إلى من سلمه إليه . إذ هو بذلك لم يمكنه من مباشرة سلطته عليها ، ولم يخوله صفة إزاحتها ، فإذا كانت الحيازة لا تزال لسلم الحرز فإن استيلاؤه متسلمه على شيء من محتوياته هو اعتداء على هذه الحيازة (٢).

وتطبيقاً لهذا الرأى ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الشخص الذي سلم العائز الأصلي خزانة دون أن يسلمه مفاتيحها ، والذي أخذ أوراقاً مالية من هذه الخزانة يعتبر سارقاً (٣).

وقد اتجه رأى ثالث إلى أن الاستيلاء على محتويات الحرز المفلق يشكل جريمة سرقة ، ذلك لأن احتفاظ المسلم بفتح الحرز يعني أن مالكه لم ينقل إلى المتسلم حيازة ما يحويه الحرز . أما الاستيلاء على الحرز كله فإنه يشكل جريمة خيانة الأمانة ، لأن واقعة التسليم قد انصبت على الحرز ، أي أن المسلم قد نقل الحيازة الناقصة لهذا الحرز إلى المتسلم (٤).

وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بأن تسليم الظرف مفلقاً أو الحقيقة مفلقة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذلكه حتى أن المتسلم

(١) د . مصطفى القللي - المرجع السابق - ص ٣٢

(٢) د . محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٨٢

(٣) CASS . 1074 . 159-S.57-1-159-B-323-16/9/1856 .

(٤) د . أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٦١٩

قد أومن على ذات المطروف أو على ما يدخل الحقيقة بالذات، لأن غلق الطرف وما يتضمنه من خطر فتحه على المسلم، أو إغفال الحقيقة مع الاحتفاظ بفتحها قد يستفاد منه أن صاحبها إن حال مادياً بين المسلم وبين ما فيه لم يتأتى على ما يدخلهما، وأنه فاختلاس المطروف بعد فض الطرف ثم إعادة غلقه يصح اعتباره سرقـة^(١).

أما الدكتور مراد رشدى فيعتبر الاستيلاء على العزز ذاته بعد اختلاسها وذلك، حسب رأيه، لأن احتفاظ المسلم بفتح العزز يعني أن ارادته لم تتجه إلى نقل الحياة الكاملة للعزز أو محتوياته للمسلم، وهي الحياة التي ينفي نقلها كل اختلاس. أما ما عداها فإنه طبقاً للمدلول الذاتي للحياة في القانون الجنائى لا ينفي وقوع الاختلاس. إذ أن وضع مجرد يد المسلم على العزز لا يعني أن له العنصر المادى للحياة، فهو فى ما زالت المسلم يمارسها بسيطرته الحكيمية على العزز مع العنصر المعنوى الذى لم تتجه نيته إلى التخلى عنه. ومن ثم فإن الاستيلاء على العزز ذاته بعد اعتداؤه على حياة المسلم الكاملة أى بعد اختلاساً^(٢).

ونحن لا نؤيد هذه الوجهة من النظر، وذلك لأن المسلم وإن ظل يسيطر على الشيء سيطرة معنوية، أى لم ينقل ولم يتدخل عن العنصر المعنوى للحياة إلا أنه لا يمكن أن يقال أنه لم ينقل العنصر المادى للحياة الذى تقوم عليه الحياة الناقصة. فالمحجر الذى يوجر بيته إلى شخص آخر صحيح لا ينقل له العنصر المعنوى للحياة لكن بذلك فإنه ينقل له العنصر المادى، فالمحجر عندما ينقل للمستأجر الشيء فإنه ينقل له في نفس الوقت حق الاجارة وهو الحق الذى يمنح صاحبه سلطات مادية مميتة. ففي الوقت

(١) نقض مصرى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ من القواعد القانونية - ج ٥ - رقم ١٢٩

ص ٢٥١

(٢) د. مراد رشدى - المرجع السابق - ص ٢١٠

الذى يمارس فيه المستأجر هذه السلطات لا يستطيع الموجر أن يمارسها، بل كل ما يستطيع عمله هو أن يسترد ماله عند ما يحل ميعاد الاسترداد.

وعليه فالاستيلا على الحرز ذاته اذا سلم على سبيل الممارسة او الاجارة لا يمكن أن يكون الا جريمة خيانة الامانة. أما الاستيلا على محتويات الحرز المغلق والذى لم يسلم مفتاحه الى المتسلم فانه يشكل جريمة سرقة. ذلك لأن الاحتفاظ بالفتح يعني في جلاء أن اراده المتسلم لم تتجه الى نقل محتويات الحرز الى المتسلم.

٤٦٢ - الاستيلا من محلات الخدمة الحرة :

وتبدو هذه الصورة واضحة في بعض الحالات التي تتظم دفع الثمن عن طريق تذاكر بقيمة البيع ، فما زا تقدم شخص الى محل تجاري واشتري بعض الأشياء وتسلاها على أن يذهب الى الخزينة ويدفع ثمنها ويحصل على تذكرة بقيمة الثمن من الصندوق . فما زالم بدفع الثمن وخرج من المحل فهو يعتبر مختلفا لما تسلمه ؟

يسرى الاستاذ محمود نجيب حسني أن من يستولي على شيء معروض للبيع نقدا وسلم اليه لصيانته فهو لا يستطيع دفع اتهامه بسرقة اذا تسلل دون دفع ثمنه بعد أن أعلن قبول شرائه ، بأنه صار مالكا له هنا على عقد البيع الذي يزعم أنعقاده بعرض البائع وقبوله له . فعرض البائع يتضمن بالضرورة اخضاع وانتقال ملكية البيع هنا عليه لشرط أول الشعن على الفور (١).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة السان في حكمها الصادر ١٩٦٢/٦/١٢ والذى تتلخص وقائمه في أن مشترية كانت قد دخلت محل الخدمة الحرة فوضعت في حقيبة يدها عشرة مواد للتجميل ، ولم تدفع إلا ثمن واحدة من هذه المواد

(١) د . محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٨٩

فاستدعيت الى الصندوق . فلم تعتبرها المحكمة مختلسة معللة حكمها
بأن المشترية عندما استدعيت لم تكن قد تجاوزت بعد حاجز الصندوق ، وعليه
كان لا زال بإمكانها أن تعرض الأشياء التي وصعتها في حقيتها لدى أمينة
الصندوق (١) .

ولقد علق LESTANG رئيس المحكمة على هذا الحكم فقال أن السرقة
لا تتحقق الا اذا تجاوزت الشترية بالبضائع غير المعلن عليها الحاجز
المتمثل في الصندوق ، لأنّه قبل تجاوز هذا الحاجز كان يمكن أن ترجع
الشترية البضائع إلى أماكنها ، كما كان بإمكانها أن تدفع الثمن . أما بعد
تجاوز الحاجز فإن موقف الشترية يكون قد ثبت على عدم دفع الثمن ولا يمكن
أن تعدل عنه . وما دام أن المشترية في هذه القضية لم تتجاوز الحاجز
فهي إذن لا تعتبر مختلسة (٢) . فالتسليم في هذه الحالة متى
معلق على شرط دفع الثمن ، فإذا أخذت المشترى الشيء المعروض للبيع
ولم يدفع الثمن يكون قد أخل بالشرط الضمني الذي من أجله سلم العين .

فإذا خرج المشترى دون أن يدفع الثمن أو استهلكه داخل المحل دون
دفع الثمن فإنه يعتبر مرتكبا لفعل اختلاس . لأن التسلیم لم يكن تسلیما
نافلا للحيازة وإنما كان تسلیما معلقا على شرط دفع الثمن فالبائع لم تتجه
ارادته إلى التغلي عن الشيء للمشتري قبل الحصول على الثمن . فالمشترى
لم يمنح أية سلطة قانونية قبل دفع الثمن فإذا أخذ دون دفع الثمن يعتبر
مختلسا له .

- ٢٦٨ - وخلاصة القول لهذا الباب نقول أن التسلیم غير النافي للأختلاس هو
التسليم الناقل لليد العارضة فقط سواء كان اختياريا أم غير اختياريا .

(١) TRIB-LILLE - 12/6/1967 - J.C.P 1967. 11 . 15295

(٢) NOTE DE LESTANG - ET . D. 1967. p. 641 -

P.BOUZAT. REV- R.C.CRIM - 1968, p.82-83 .

فالتسليم غير الاختياري الذي لا ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة تسليم مادي لا يقصد منه المسلم التخلی عن ماله وإنما يقصد منه تمكین المتسلم من الاطلاع على الشيء المسلم ورثه اليه. فإذا رفض المتسلم رد الشيء المسلم في هذه الحالة يعتبر مقتبسا لحيازة الغير. فالتسليم الاختياري غير الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة تسليم غير نافي للاختلاس لأنّه تسليم مادي وليس تسليما اصطاريا، وذلك لأن البائع مثلاً كان ملزماً عرفاً بتسليم الشيء للمشتري إلا أنه غير مضطرك على تسليم الشيء، فالبائع غير مكره على تسليم الشيء للمشتري فهو حر في تسليم أو عدم تسليم الشيء، كما أنّ المسلم في هذه الحالة مميز يملك قوّة الاركان والتمييز، وعليه فالتسليم الاختياري غير الناقل للحيازة بنوحيها تسليم مادي ينقل اليد العارضة فقط.

أما التسليم غير الاختياري الصادر من شخص غير مميز وغير حر فهو تسليم غير نافي للاختلاس سواءً أكان نافلاً للحيازة أم لليد العارضة. وذلك لأن الشخص غير المميز شخص لا يستحق بالاركان واللوهي، فتصرفة تصريف مادي لا قيمة له قانوناً. فالشخص غير المميز يعتبر وسيلة أو أداة ساعدت الجاني على ارتكابه فعل الاختلاس.

وعليه فالتسليم الصادر من شخص غير مميز سواءً أكان صبياً أو مجنوناً أم سكراناً سكراً بينما تسليم غير اختياري لا ينقل إلا اليد العارضة ونحن نعلم أن اليد العارضة لا ينتفي معها وجود الاختلاس.

خامسة :

رأينا أن الركن العادى في السرقة طبقاً للغصیر الكلاسيكي هو الاختلاس المتحقق بالأخذ أو الرفع أو النزع أو النقل أو الخطف لمال الغير بدون رضاه أو بدون علمه .

وهو طبقاً للنظرية القانونية اعتقاد عنصرى الحيازة العادى والمعنى بدون رعا المالك أو الحائز السابق وبدون علمه .

ونحن نرى أن الركن العادى هو تجريد المالك أو الحائز من ماله بصفة نهائية ، فعبارة تجريد المالك من ماله تشمل ، حسب رأينا ، كل ما يعودى إلى اغتيال مال الغير سواء أكان الفعل أخذـا أم رفعـاً أم نزعـاً أم خطفـاً . أمـا فـعل آخر يعودـى إلى نـقل المـال من حـيازـة المـالـكـ أوـ الـحـائـزـ

الـسـابـقـ وـادـخـالـهـ فـيـ حـيـازـةـ الجـانـيـ أوـغـيرـهـ عـدـاـ صـاحـبـهـ .

ـ ٢٢٠ ـ أن تحديد نشاط معين للسلوك الذي يمارسه الجاني تجاه الشيء المسروق أمر لا يمكن أن تورده تحت حصر معين إذ أن هذا السلوك يخضع في تحديده لعديد من العوامل المؤثرة فيه وعلى سبيل المثال يختلف سلوك الجاني تبعاً لطبيعة المال المختلس ، فسارق التيار الكهربائي ، يختلف سلوكه عن سارق النقود بمعنى أنه إذا تمثل المآل المسروق في مادة معينة لها وجود ملحوظ في الواقع فإن سلوك الجاني يتعدد في صورةً وأشكالاً مختلفة ، بينما إذا تمثل المآل المسروق في طاقة كالكهرباء ، فإن سلوك الجاني يتعدد في صور أخرى مختلفة ، وعلى وجه العموم يمكن القول أن على المحاكم أن تواجه مشكلة تحديد سلوك الجاني تجاه الشيء المسروق في كل ما يعرض عليها من أقضية وتضع تحت هذا السلوك طوائف عديدة من الأنشطة التي تعود إلى الاستيلاء على الشيء المسروق على النحو الذي يمكنه من توجيه المآل إلى غير الوجهة التي أرادها له المالك .

واعتبار الركن العادى للسرقة متى لا في الاختلاس أمر فيه كثيرون
من الالتباس فالقول بذلك قد يؤدي الى الخلط بين جرائم عدة كجرائم
الاختلاس وهي الجرائم التي تقع من الموظفين ضد أموال الدولة، وجرائم
خيانة الأمانة، فكل هذه الجرائم تقوم بفعل الاختلاس، كما سبق أن رأينا.

٢٢١ - ونتيجة لذلك فاننا نرى أن الركن العادى هو الأخذ بدون رضا،

المجني عليه أي تجريد المالك أو الحائز الشرعي من ماله بصفة نهائية، سواء
كان هذا الفعل أخذًا أم رفعاً أم نقلًا أم نزعاً أم خطفاً ما دام أن الجاني
أخرج المال من صاحبه بدون رضاه وأدخله في حيازته أو حيازة غير المالك
أو الحائز السابق، وبعبارة أخرى يجب أن يؤدي الفعل الى تجريد
المالك أو الحائز من ماله والصادر في تجريد المالك أو الحائز السابق من
ماله هو وإنها حيازة السابقة لدى المالك أو الحائز وانشأ حيازة مستقلة
عن الأولى للجاني أو غيره عدا هؤلاء، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون
الإنهاء والانتها، بدون رضا المالك أو الحائز فإذا كان برضاهما، لا يتحقق
الركن العادى للسرقة، لأن رضا المالك أو الحائز بالفعل معناه التخلص من
الشيء المنصب عليه الفعل، مما يترتب على ذلك أن الفعل يصبح ماحظاً
أى متصرفًا لا يجرمه القانون. فالمالك برضاه بالفعل يصبح ماله مالاً
متروكاً يجوز التصرف فيه لأى شخص، وعليه فإذا تصرف فيه فان الفاعل في
هذه الحالة يعتبر متصرفًا في حقه، ولا يعتبر مختصاً؛ ونفس الحكم
يطبق على الفاعل الذي يستعمل الغلط للحصول على مال الغير، فالتسليم
الحاصل من غلط متى كان صاراً عن شخص مميز حرّ يعتبر تسلیماً اختيارياً
نقل للحيازة، والتسليم في هذه الحالة مانع من تتحقق فعل الأخذ، لأن
الغلط متى وقع على شخص مميز حرّ وان أفسد ارادة التسلیم الا أنه لا يهدّمها،
فارادة نقل الحيازة متى وجدت انتهى الأخذ، لأن القانون لا يحمي المغفلين
وزلك لأن الشخص المميز الحر لواته احتياطاته وحذرها لما وقع في الغلط،

فالمسؤولية مسؤوليته وحده . ونفس الحكم يطبق على حالة التسليم
الحاصل عن غش أو خداع ، لأن الفش أو الخداع ما هو إلا اعتقاد
مخالف للحقيقة وقع فيه المسلم نتيجة لسعي الجاني .

فالتسليم عن غش أو خداع أو تدليس هوأخذ لمال الغير برضائه
وموافقته ولكن تحت تأثير الكذب عليه ونتيجة ابهاقه في الفلط عمداً ،
لكن ليس معنى ذلك أن المتسلم الذي صدر عنه الفش والخداع لا يسأل
جنائياً عن فعلته هذه ، فهو قد يسأل عن جريمة نصب اذا توفرت
بقية اركانه .

أما التسليم الحاصل عن لأشعور ولا اختيار ، وبعبارة أخرى
ان التسليم الصادر من شخص غير مميز أو مكره تسليم لا ينتج أثراً وبالتالي
 فهو غير ناف لفعل الأخذ . فالتسليم في هذه الحالة لا يعود أن يكون
 مجرد تسليم بادى أي حركة عضوية مجردة من آثارها القانونية ، وذلك
 لأن الصبي غير المميز مثلاً ، أو المجنون عندما يسلم ماله للغير فإنه لا يمتلك
 تصرفه فهو في هذه الحالة بحالة حيوان أو أراة ساعدت الجاني على
 ارتكاب فعل الأخذ ، فالجاني الذي يرسل كلامه المدرب على جلب اللحم
 من الجزار يعتبر مختصاً لأنه يعتبر هو الذي أخذ اللحم وما الكلب إلا
 أراة ساعدت الجاني على ارتكاب الفعل . نفس الحكم والتكييف
 بالنسبة للمجنون أو الصبي غير المميز .

وأخيراً نقول أن التسليم غير النافي للاختلاس هو التسليم
المادي الذي لا ينقل الحيازة ، فالتسليم المراد به تمهين المتسلم من
 الإطلاع على الشيء وفحصه تسليم ناقل لليد العارضة فقط ، فازاً استولى
 الجاني على الشيء في هذه الحالة يعتبر مختصاً حتى ولو كان التسليم
 اختيارياً . أما إذا لم يكن اختيارياً فإنه لا ينفي الاختلاس وذلك لأن

التسليم غير الاختيارى هو التسليم غير المقتن بارادة نقل الحيازة ومتى تخلفت ارادة نقل الحيازة تتحقق المنصر الشخصى لفعل الاختزال الا وهو عدم رضا المجني عليه ويتحقق هذا المنصر يتحقق فعيل الاختزال المطلوب في جريمة السرقة والذى يمثل الركن المادى في هذه الجريمة .

× × × × × × × × × × × × ×

XX

فهرس المراجع العربية

الكتب :

- (١) احمد أمين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثانية - مكتبة النهضة - بيروت ١٩٢٤ .
- (٢) احمد صفت - شرح القانون الجنائي - القسم العام - مطبعة حجازى .
- (٣) احمد فتحي سرور - الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٨ .
- (٤) احمد الكيسى - أحكام السرقة في الشريعة والقانون - مطبعة الارشاد بغداد ١٩٢١ .
- (٥) ادوار غالى الذهبي - شرح قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - مطبعة الجامعة الليبية - ليبية - الطبعة الاولى ١٩٢١ .
- (٦) جبرائيل البناء - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - بغداد ١٩٤٨ .
- (٧) جلال ثروت - نظرية القسم الخاص - الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الاموال وعلى المصلحة العامة والشرف - مكتبة مكاوى - بيروت ١٩٢٩ .
- (٨) حسن أبو السعود - قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - الجزء الاول - القاهرة ١٩٥٠ .
- (٩) حسن عادق المرصفاوي - قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٢٨ .
- (١٠) محمد السعدي - شرح قانون العقوبات - الجزء الثاني - جرائم الاعتداء على الاموال - الطبعة الثانية - مطبعة المعارف - بغداد ١٩٢٢ .

- (١١) حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاموال - دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي - بغداد ١٩٦٢
- (١٢) روف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي ١٩٧٩
- (١٣) روف عبيد - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - دار الفكر العربي ١٩٢٨
- (١٤) عبد الخالق النواوى - جرائم السرقة بين الشريعة والقانون - الطبعة الاولى - منشورات المكتبة العصرية - بيروت ١٩٧٠
- (١٥) عبد الرحمن توفيق ، محمد صبحي نجم - شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الاردني - مطبعة التوفيق - ١٩٨٣
- (١٦) عبد الفتاح الصيفي - قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الاموال - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٢
- (١٧) عبد القادر عصودة - التشريع الجنائي الاسلامي - الجزء الثاني - مؤسسة الرسالة - ١٩٨١
- (١٨) محمود السراج - التشريع الجنائي المقارن في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون السوري - المبادئ العامة - مطبعة الرئيس - دمشق ١٩٨٠ - ١٩٨١
- (١٩) علي حسن الغلوف - بحث في جريمة السرقة وخيانة الامانة - مطبعة الزهراء - بغداد ١٩٦٨
- (٢٠) علي راشد - موجز القانون الجنائي - الطبعة الرابعة - القاهرة ١٩٥٧

- (٢١) عوض محمد - جرائم الاشخاص والاموال - دار المطبوعات الجامعية
الاسكندرية .
- (٢٢) غازي جرار - شرح قانون العقوبات الاردني - القسم العام - ١٩٢٨
- (٢٣) كامل السعيد - الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني -
الطبعة الاولى - ١٩٨١
- (٢٤) محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - الجزء الثاني -
العقوبة - دار الفكر العربي ١٩٢٦
- (٢٥) محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - الدار الجامعية
بيروت ١٩٨١
- (٢٦) محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص
الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر
١٩٨١
- (٢٧) محمد صبحي نجم - رضا المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية -
رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٧٥
- (٢٨) محمد نوري كاظم - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - طبعة
١٩٢٢
- (٢٩) محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -
دار مطبع الشعب ١٩٦٤
- (٣٠) محمود تجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام -
النظرية العامة للجريمة - الطبعة الرابعة - دار النهضة
العربية - القاهرة ١٩٧٧

- (٢١) محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني - الطبعة الثانية - دار الطباعة اللبنانيّة
بيروت ١٩٧٥
- (٢٢) سرار رشدي - النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي - الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٢٦
- (٢٣) مصطفى القلنسى - شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال - الطبعة الثانية - ١٩٤٥
- (٢٤) ابن النهام الحنفي - شرح فتح القدير - الجزء الرابع - الطبعة الأولى - مكتبة المشنفي - بغداد ١٣١٦ هجرية

الموسوعات والمجارات :

- (٢٥) جندى عبد المالك - الموسوعة الجنائية - الجزء الرابع - مطبعة الاعتماد - مصر ١٩٤١
- (٢٦) حسن الفكماني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - الجزء السادس - الدار العربية للموسوعات ١٩٨١
- (٢٧) سمير غالبي - مجموعة اجتماعات محكمة التمييز الجنائية اللبنانية - لعامي ١٩٢٢ - ١٩٢٣
- (٢٨) سعيد حسن البغدادي - موسوعة التعليلات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له دراسة عربية مقارنة - الطبعة الأولى - دار الثقافة العربية للطباعة - ١٩٧٥

- (٣٩) صلاح طوقان - مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية -
السنة الخامسة - العدد الثاني - مطبعة دار القضاة
العلمي - مصر ١٩٥٤
- (٤٠) علي زكي العربي - القضاة الجنائي - الجزء الأول -
الطبعة الأولى - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٩٢٦
- (٤١) مجلة نقابة المحامين - العدد ١٢ - السنة ١٥ -
والعدد ١٨ - السنة ٢٩
- (٤٢) المجموعة الجنائية لقرارات محكمة النقض المصرية - الدائرة الجنائية -
السنة الثانية والثالثة - الجزء الأول والثاني - ١٩٥٠
- (٤٣) مجموعة قرارات محكمة التمييز الاردنية - ١٩٨١
- (٤٤) مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية - الجزء الثاني - مطبع
مذكور وأولاده - القاهرة ١٩٥٨
- (٤٥) المحامون - السنة الثالثة والرابعة - العدد العاشر - مطبعة
العروبة - دمشق ١٩٧٨
- (٤٦) محمد الطاهر السنوسي - المجلة الجنائية - دائرة التشريع التونسي -
الطبعة الرابعة - ١٩٦٤
- (٤٧) ياسين الدركي - المجموعة الجنائية لقرارات محكمة النقض السورية -
الجزء الثاني - ١٩٨١

نحوه المراجع الاجنبية

- L I V R E S :

- 1 - DONNEDIEU DE VABRES - Articles sur le vol - Rev. Sc Crim. 1948 - 1949.
- 2 - EMIR - HOUCHANG - L'EVOLUTION DE LA NOTION DE LA SOUSTRACTIO SPECIALEMENT A L'EPOQUE CONTEMPORAIRE - Thèse - Paris 1963.
- 3 - FAUSTIN HELIE - PRATIQUE CRIMINELLE DES COURS ET TRIBUNAUX DROIT PENAL 6ème éd - Refondue par JEAN BROUCHOT - LIBRAIRIE TECHNIQUE - 1954.
- 4 - FRANZ VON LISZT - TRAITE DE DROIT PENAL ALLEMAND - Traduit M. RENE LOBSTEIN : Tome II - 17ème Ed . M.GIARD et E. BRIERE Paris 1908.
- 5 - GARCON E. - CODE PENAL ANNONTES. Tome I - Librairie de la Société - Du R.G. DE LOIS et ARRE TES 1901 - 1906.
- 6 - GARRAUD R. - TRAITE DU DROIT PENAL FRANCAIS - Tome 6 - 3ème Recueil SIREY - 1925
- 7 - GARRAUD R. - TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DU DROIT PENAL FRANCAIS - Tome 5 - 3ème Ed - Recueil SIREY- Paris 1924.
- 8 - GOYET. F - DROIT PENAL SPECIAL - 8ème Ed Par MARCEL ROUSSELET P. ARPAILLANCE - J. PATIN - SIREY - 1972.
- 9 - HOSSEIN VAFA - LE VOL EN DROIT IRANIEN - Thèse - Paris 1964
- 10 - JACQUES BORRICAND - DROIT PENAL - MASSON et Cie Editeurs - Paris 1973.
- 11 - KENNY. C. - EXQUISSE DU DROIT CRIMINEL ANGLAIS - Traduit par ADRIEN PAULIN - 9ème Ed - MARCEL GIARD et Cie Successeurs Paris 1921.
- 12 - LEMERCIER - Article sur le vol - Rev Sc Crim - 1948.
- 13 - MOLINIER - TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE SCIENTIFIQUE DU DROIT PENAL - Tome II.
- 14 - P. BOUZAT - CRIMES ET DELITS CONTRE LES BIENS - Rev. Sc Crim. 1948-1949-1964-1966-1968-1969.

- 15 - POTHIER - TRAITE DES OBLIGATIONS - Tome II - Ed M. BUGNET 1948
- 16 - R. CHARLES - INTRODUCTIONS A L'ETUDE DU VOL EN DROIT BELGE ET EN DROIT FRANCAIS - Bruxelles Etablissement E.B. 1961.
- 17 - R. VOUIN - DROIT PENAL SPECIAL - Tome I - 4ème Ed - M. RASSAT 1976 - DALLOZ.
- 18 - STEFANI G. et LEVASSEUR G. - DROIT PENAL GENERAL - 8ème Ed - DALLOZ - 1973.
- 19 - VIVEZ J. - LES FRAUDES - Presse Universitaire de France.

R E C U E I L S :

- 20 - DALLOZ - REPERTOIRE DE DROIT PENAL ET DE PROCEDURE PENALE - Tome II -- Jurisprudence générale -- DALLOZ -- Paris 1954..
- 21 - ENCYCLOPEDIE - DALLOZ - DROIT CRIMINEL - Tome II - F.W. DALLOZ - Paris 1968.
- 22 - RECUEIL DE DROIT DE DOCTRINE DE JURISPRUDENCE ET DE LEGISLATION - 1967.
- 23 - DICTIONNAIRE LATIN-FRANCAIS - FELIX CAFFIOT - Librairie Hachette - Paris 1934.
- 24 - LEXIQUE JURIDIQUE - FRANCAIS-ARABE - R. TERKI - M. CABABE S N E D ALGER - 1982.
- 25 - BULLETIN CRIMINEL DE LA COUR DE CASSATION.

ABBREVIATION

- 1- BULL - CRIM = BULLETIN . CRIMINEL
- 2- CASS = CASSATION
- 3- CASS = CRIM = CASSATION, - CRIMINEL
- 4- CRIM = CHAMBRE CRIMINELLE
- 5- CHR - D = CHRONIQUE - DALLOZ
- 6- D - DALLOZ
- 7- ED - EDITION
- 8- J.P - JOURNAL DU PARQUET
- 9- J - JOURNAL
- 10- GAZ. PAL = GAZETTE DU PALAIS
- 11- OP - CIT = OPERE CITATO = IN THE WORK CITED
- 12- P = PAGE
- 13- PARA = PARAGRAPHE
- 14- REV. SC. CRIM = REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE
- 15- S = SIREY
- 16- T = TOME
- 17- TRIB. CORREC = TRIBUNAL CORRECTIONNEL

aura recherché un but différent commettre un viol ou attaquer une personne, le tribunal doit déterminer quelle a été l'intention de l'auteur.

Enfin nous notons dans ce résumé, qu'on a étudié ce sujet dans deux parties. La première partie traite l'acte de la soustraction dans trois chapitres et un préambule.

Le chapitre préambulaire est consacré à la notion de la soustraction dans les anciens droits, le droit Romain, le droit Français avant la révolution, et législation musulmane.

Le premier chapitre est consacré à la notion de la sous-traction d'après la doctrine classique et moderne.

Le deuxième est consacré aux conditions constitutives de la soustraction.

Le troisième est consacré à la tentative du vol.

La deuxième partie traite la remise et sa relation avec la soustraction en trois chapitres.

Le premier est consacré à la remise qui exclue la soustraction.

Le deuxième est consacré à la remise qui n'exclue pas la soustraction.

Le troisième est consacré à quelques applications de la remise.

Pour qu'il y ait une soustraction, il faut qu'il y ait un changement illicite de la possession contre le gré et à l'insu du légitime possesseur.

Notons que la clandestinité de la soustraction n'est nullement nécessaire pour caractériser le vol. Lorsque la possession de la chose a été remise volontairement, même à la suite d'une erreur ou dol ou fraude, il ne peut y avoir soustraction.

Ainsi un individu a reçu d'un facteur des postes une valise qui ne lui était pas destinée et il la conserva : il ne commet aucun délit.

Quant au fait appelé "vol à l'américaine" et consistant à se faire remettre une forte somme en échange d'un objet sans valeur, il constitue une escroquerie, non un vol.

Mais l'erreur doit avoir été le fait d'une personne raisonnable et libre. Commettrait un vol celui qui se ferait remettre un objet par un idiot ou par un enfant, car ces derniers seraient des instruments passifs et non des intermédiaires conscients.

Il n'y a pas davantage remise volontaire et le délit de vol doit être retenu, si l'agent a obtenue la délivrance de la chose en ayant recours à la violence.

Le délit du vol existerait aussi, bien qu'il y eut remise volontaire, si cette remise était exclusive de tout désir d'abandonner la possession de la chose. S'il n'y avait qu'un déssaisissement momentané de la détention de la chose sous condition implicite de restitution, communication nécessaire de la chose en vue d'un examen de l'objet.

L'article 350 du Code pénal algérien punit la tentative de vol, même s'il s'agit d'un vol simple.

Pour qu'il y ait tentative punissable, il est nécessaire qu'elle se soit manifestée par un commencement d'exécution. La question est souvent délicate. Ainsi l'effraction d'une serrure ou l'escalade peut parfois constituer un commencement d'exécution du délit de vol, dans d'autres circonstances au contraire l'auteur

La soustraction est l'élément caractéristique du vol, mais le sens juridique précis de cette expression a soulevé les plus graves controverses.

La soustraction, d'après la doctrine classique, soutenue notamment par GARRAUD (T. 6 - P. 104), consiste dans l'apprehension, l'enlèvement, le déplacement matériel, la mainmise sur une chose avec vue de la ravir.

Mais, GARCON (sous Art 379) en donne au contraire une définition tirée de la théorie de la possession. La soustraction écrit-il "c'est la prise de possession à l'insu et contre le gré du propriétaire ou précédent possesseur ; C'est l'usurpation, invito dominos de la véritable possession dans ces deux éléments simultanés et concordants du corpus et de l'animum."

Dans cette dernière théorie, l'usurpation de la possession peut donc résulter d'une dépossession du propriétaire ou précédent possesseur au moyen d'une voie de fait matérielle qui les prive du corpus.

Elle peut également résulter de la volonté d'intervertir la possession, du fait pour un détenteur précaire ne possédant sur la chose que le corpus, de manifester l'intention de se conduire en maître.

La jurisprudence française, après avoir longtemps adopté la doctrine classique a appliqué enfin la doctrine juridique soutenue par GARCON.

Et cette doctrine on la trouve appliquée aussi par la jurisprudence égyptienne et jordanienne qui donnent une définition qui consiste dans le déplacement de la possession d'autrui, autrement dit, c'est la prise de possession à l'insu et contre le gré du propriétaire ou précédent possesseur.

Donc, il n'y a vol dans le sens de la loi que lorsque la chose objet du délit, passe de la possession du légitime détenteur dans celle de l'auteur, à l'insu et contre le gré du premier, dans un autre sens la soustraction est le changement illicite de la possession.

فهرس المواضيع

=====

الصفحة	الفقرة	الموضوع
١	١	مقدمة.
١٣	١٢	القسم الأول: فعل الاختلاس.
		باب التمهيد: ماهية الاختلاس في الشرائع
١٣	١٤	القدسيّة.
١٤	١٥	الاختلاس في القانون الروماني.
		الاختلاس في القانون الفرنسي
١٢	١٨	القدسيّة.
١٨	٢٠	السرقة في الشريعة الإسلامية.
		باب الأول: ماهية الاختلاس طبقاً للنظريتين
٢٥	٢٢	التقليدية والقانونية الجارسونية.
		الفصل الأول: تفسير الاختلاس طبقاً للنظرية
٢٦	٢٨	الكلاسيكية.
		نتائج المترتبة على التفسير
٤٠	٤٢	الكلاسيكي للاختلاس
٤١	٤٨	نقد النظرية الكلاسيكية.
		الفصل الثاني: النظرية القانونية في تفسير
٤٢	٤٩	الاختلاس.
٥٧	٦٨	نقد النظرية القانونية الجارسونية.
٦٢	٧٦	الوضع الذي تلتقي فيه النظريتان.
		الفصل الثالث: موقف القوانين الأوروبية والعربيّة
٦٥	٧٨	والشريعة الإسلامية من النظريتين.
٦٥	٧٩	المبحث الأول: موقف القانون الألماني.
٦٨	٨٤	المبحث الثاني: موقف القانون الانجليزي.
٧٤	٩١	المبحث الثالث: موقف القانون الجزائري والمصري.
٧٨	٩٥	المبحث الرابع: موقف القانون السورى والأردى.
٨٣	٩٦	المبحث الخامس: موقف الشريعة الإسلامية.

الصفحة	الفقرة	الموضوع
٩٤	١١٤	باب الثاني : شروط توافر ركن الاختلاس
٩٥	١١٥	الفصل الاول : تبديل الحبسازة
١٠٨	١٢٦	الفصل الثاني : انفاذ رضا المجنى عليه
١٢٣	١٤٤	شروط الرضا النافي للاختلاس
١٢٨	١٥٠	باب الثالث : الشروع في السرقة
١٣٠	١٥٣	الفصل الاول : غابط التفرقة بين التحضير والبدء للسرقة
		في تنفيذهما .
١٤٩	١٧٢	الفصل الثاني : غابط التفرقة بين الاختلاس العام والشروع .
١٥٠	١٧٨	قسم الثاني : التسليم وعلاقته بالاختلاس
١٥١	١٧٩	باب الاول : التسليم النافي للاختلاس
١٥٢	١٨٠	الفصل الاول : شروط التسليم النافي للاختلاس
١٦٢	١٩٢	الفصل الثاني : التسليم الصادر عن غلط
١٧٧	٢١٦	الفصل الثالث: التسليم الحاصل عن غش أو خداع
١٨٨	٢٣٠	باب الثاني : التسليم غير النافي للاختلاس
١٨٩	٢٣٢	الفصل الاول: التسليم غير الارادي
١٨٩	٢٣٣	المبحث الاول: التسليم اللاشعوري
١٩٥	٢٤٠	المبحث الثاني: التسليم الصادر عن اكراه
٢٠١	٢٤٥	الفصل الثاني : التسليم الصادر
٢٠١	٢٤٧	المبحث الاول: التسليم الضروري أو الاضطراري
٢٠٨	٢٥٤	المبحث الثاني: نظرية "المد المعارض"

الصفحة	الفقرة	الموضوع
٢١٤	٢٦١	الباب الثالث : صور من الاستيلاءات بدقة فيها الحكم
٢١٤	٢٦٢	الاستيلاء على شيء ما يحتويه جهاز البيع الآلي .
٢١٦	٢٦٣	الاستيلاء الصادر من الخدم والعمال والنازلين في مسكن واحد .
٢١٨	٢٦٤	الاستيلاء على شيء موجود في حزب مغلق . الاستيلاء من محلات الخدمة الحضرية .
٢٢٤	٢٦٥	خاتمة . المراجع العربية والاجنبية .